



مُسْتَدْرَاكُ الْأَقَامِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

الجزء الرابع والعشرون

جمعه ورثته

الشيخ ميرزا الله العطار ادي





www.haydarya.com

مَسْنَدُ الْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام

الجزء الرابع والعشرون



جمعه ورثته

الشيخ ميرزا الله العطاركي

سرشناسه	: عطاردی قوچانی، عزیزالله، ۱۳۰۷ -
عنوان و نام پدیدآور	: مسند الامام امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام / جمعه و رتبه عزیزالله العطاردی.
مشخصات نشر	: تهران: عطارد، ۱۳۸۶ .
مشخصات ظاهری	: ۲۶ ج.
شابک	: (ج. ۲۴) 6-53-7237-964-978 : (دوره) 8-46-7237-964-978
وضعیت فهرست‌نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت -- ۴۰ ق.
موضوع	: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت -- ۴۰ ق. -- احادیث.
رده‌بندی کنگره	: ۵ م ۶ / ۳۷ BP
رده‌بندی دیویی	: ۲۹۷ / ۹۵۱
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۰۶۴۱۹۲



آشارات عطارد

مرکز فرهنگی خراسان

۱۰۱

اسم الكتاب: مسند الامام امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام

(ج ۲۴)

المؤلف: الشيخ عزیزالله العطاردی

الناشر: نشر عطارد

المطبعة: افست • الطبعة الاولى: ۱۳۸۶

العدد: ۳۰۰۰

☐ مرکز پخش: تجریش، خیابان دربند، نبش خیابان جعفرآباد، پلاک ۳۴۰ و ۳۴۲

تلفن: ۲۲۷۰۳۳۶۲ - تلفکس: ۲۲۷۰۹۰۵۳

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

شابک: (ج. ۲۴) ۶-۵۳-۷۲۳۷-۹۶۴-۹۷۸ : (دوره) ۸-۴۶-۷۲۳۷-۹۶۴-۹۷۸

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٥٠- باب السجدة في سور العزائم

١- عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام، وذكره الثوري عن عاصم أيضا عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال: العزائم أربع: الم تنزِيل، وحم السجدة، والنجم، وقرأ باسم ربك الأعلى الذي خلق.

قال عبد الرزاق: وأنا أسجد في العزائم كلها، يعني العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها، قال أبو بكر: وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود إذا كنت وحدي.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أنا أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام أنه سجد في الحج سجدتين.

٣- عنه حدثنا عفان قال أنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن علي عليه السلام. قال عزائم السجود سجد القرآن الم تنزِيل وحم تنزِيل والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق.

٥١- باب الدعاء في السجود

١- أبو عوانة حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود وحدثنا أبو أمية قال ثنا روح قال ثنا عبدالعزیز بن أبي سلمة قال: حدثني عمي الماجشون عن عبدالرحمن الاعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال: اللهم لك سجدت. وبك آمنت. ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.

٢- عنه حدثنا يوسف بن مسلم قال: ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله ابن أبي رافع عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة - فذكر حديثه بنحوه.

٥٢- باب الدعاء في الركوع

- ١- أبو عوانة الإسفرايني حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل قال ثنا أبو غسان قال ثنا عبدالعزیز بن أبي سلمة قال: حدثني عمي الماجشون عن عبدالرحمن الاعرج، عن عبید الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت - و ذكر الحديث.
- ٢- حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود و حدثنا أبو أمية قال ثنا روح قال ثنا عبدالعزیز بن أبي سلمة قال: حدثني عمي الماجشون عن عبدالرحمن الاعرج، عن أبي رافع، عن علي عليه السلام، كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت - و ذكر الحديث.
- حدثنا الصنعاني قال: ثنا سريج بن النعمان قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون و عبدالله بن الفضل عن الاعرج، عن عبید الله أبي رافع، عن علي عليه السلام، بنحوه.
- ٣- عنه حدثنا عيسى بن أحمد قال: أنبأ النضر بن شميل قال أنبأ محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام في رحبة الكوفة يقول: نهاني رسول الله ﷺ و لا أقول: نهاكم - عن لبس القسي و المعصر و عن تختم الذهب و أن أقرأ أو أنا راكع.
- ٤- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة ثنا

الماجشون بن أبي سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

كان إذا افتتح الصلوة وذكر الحديث وقال فيه وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظامي اظنه قال ومخي وعصبي. رواه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبد العزيز.

٥- عنه أخبرنا أبو نصر بن قتادة انبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم ابن اسحاق الانماطى ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتدأ الصلوة المكتوبة فذكر الحديث وفيه قال وكان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال: حدثني ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ان اياه حدثه انه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راکعاً أو ساجداً.

٧- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوى ثنا الحسين بن الحكم الحيرى ثنا أبو غسان عبد العزيز بن أبي سلمة ثنا الماجشون عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالب عليه السلام:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملاً السموات والارض وملاً ما بينها وملاً ما شئت من شيء بعد. اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز ابن ابي سلمة.

٨- الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون حدثنا عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض، وملء ما بينها، وملء ما شئت من شيء بعد.

٩- عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخى وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

١٠- النسائي أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا عمي الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمان الاعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخى وعصبي.

١١- السهمي حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حماد بن سفيان القرشي الحافظ بالكوفة حدثنا محمد بن دليل حدثنا محمد بن سنجر

المرجاني حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال قد سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد بك أقوم وبك أقعد.

المنابع:

- (١) مسند ابو عوانة: ١٨٤/٢، (٢) سنن الكبرى: ٨٧/٢ - ٩٤.
- (٣) الجامع الصحيح: ٥٣/٢، (٤) مسند احمد: ١١٩/١،
- (٥) سنن النسائي: ١٩٢/٢، (٦) تاريخ جرجان: ٣٣٨.

٥٣- باب الدعاء بعد التشهد

١- أبو عوانة حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا يوسف ابن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الاعرج عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد و التسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أنت أعلم به مني أنت المقدم و أنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

٢- عنه حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا تشهد بسم الله خير الاسماء اسم الله.

المنابع:

(١) مسند أبي عوانة: ٢/٢٥٦، (٢) المصنف: ١/٢٩٥.

٥٤- باب رفع اليد في الصلاة

١- البيهقي أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي الطستي ثنا محمد بن ربيع بن سليمان البزار ثنا سليمان بن داؤد الهاشمي ثنا ابن أبي الزناد عن موسى وهو ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل القرشي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في شيء من سجوده وإذا قام من السجدين مثل ذلك وكذلك هو في إحدى الروايتين عن وائل ابن حجر.

٥٥- باب وضع اليدين في الصلاة

١- أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمان الاعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين.

إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا: إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت.

ليبك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي، وإذا رفع قال:.

سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته،

وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين.

وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت.

٢- عنه حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمان ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمان الاعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان.

إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد.

وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ودعا، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس إليك وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت.

المنابع:

(١) سنن أبي داود: ٢ / ٢٠١.

٥٦- باب عدم الاعتماد على اليد في القيام

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبي شيبه عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال إن من السنة في الصلوة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع.

٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد ابن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكر فيه رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

إذا قام إلى الصلوة وعند الركوع وعند رفع الرأس منه قال ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل إذا كبر عند افتتاح الصلوة ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- عنه أخبرنا أبو طاهر الفقيه ابنياً أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد

الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي
طالب عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنعه إذا قضى قراءته وأراد أن يركع وإذا رفع رأسه من
الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد وإذا
قام من السجدين كبر ورفع يديه كذلك.

(١) سنن الكبرى: ١٣٦/٢

٥٧- باب التسمية في التشهد

- ١- البيهقي أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور وأبو الحسن بشران العدل ببغداد قالاً انبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام انه كان إذا تشهد قال بسم الله.
- ٢- عنه عن وكيع عن الاعمش عن ابي اسحاق عن الحارث ان علياً عليه السلام كان إذا تشهد قال بسم الله وبالله.

(١) سنن الكبرى: ٢ / ١٤٣.

٥٨- باب قضاء الصلاة

١- البيهقي حدثنا أبو الحسن العلوي انبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الله بن محمد الفراء ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم ابن طهمان عن اعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب عن صلوة العصر حتى صلى ما بين المغرب والعشاء فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا.

٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأ عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبأ أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء. رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة. وقد روى باسناد ضعيف انه نقض الاولى فصلى العصر ثم صلى المغرب.

٥٩- باب سجدة الشكر

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن يحيى المزكى انبا أبو عبد الله احمد بن علي الجوزجاني ثنا أبو عبيدة بن ابي السفرح وأخبرنا أبو عمرو الاديب انبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن زيدان ومحمد بن ابراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القمط الكوفيان.

قالا ثنا أبو عبيدة بن ابي السفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي اسحاق عن البراء قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اهل اليمن يدعوهم إلى الاسلام فلم يجيبوه.

ثم ان النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وامره ان يقفل خالدا و من كان معه الارجل ممن كان مع خالد احب ان يعقب مع علي عليه السلام فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي عليه السلام وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا.

فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فاسلمت همدان جميعا فكتب علي عليه السلام إلى رسول الله ﷺ باسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان.

٦٠- باب اكمال الصلوة

١- البيهقي انبأ أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان، وانبأ أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد انبأ علي بن محمد بن الزبير القرشى ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب.

حدثني موسى بن عبيدة حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ح وانبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف انبأ أبو سعيد بن الاعرابي انبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد القرشى ثنا موسى بن عبيدة الربذى عن ابن حنين عن ابيه عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

يا علي مثل الذى لا يتم صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلاهى ذات ولد ولا هى ذات حمل ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يودى الفريضة.

موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد اختلف عليه في اسناده فرواه زيد بن الحباب واسباط بن محمد هكذا ورواه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي عليه السلام كذلك مرفوعا وهو ان صح كما

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا:

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني موسى عن صالح بن سويد عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال مثل الذي لا يتم صلواته كمثل الحبلئ حملت حتى إذا دنا نفاسها اسقطت فلا حمل ولا هي ذات ولد ومثل المصلئ كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله. كذلك المصلئ لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة والابخار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارئة الفريضة فلا يكون صحتها بصحة الفريضة والله اعلم.

(١) سنن الكبرى: ٣٨٧/٢.

٦١- باب الصلوة في شهر رمضان

١- البيهقي انبأ أبو زكريا بن أبي اسحاق انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابو الخصب قال يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي عليه السلام انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وفي ذلك قولة ما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد.

انبأ محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك الرازي ثنا أبو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد ابن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة قال وكان علي عليه السلام يوتر بهم.

٦٢- باب من لا تجب عليه الصلاة

١- البيهقي أخبرنا أبو علي الروذباري انبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل.

(١) سنن الكبرى: ٨٣/٣.

٦٣- باب الاهتمام بالصلاة

١- البيهقي أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالنا ثنا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي عليه السلام قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمنكم.

٢- الترمذي حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد ابن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أنت، والجنائز إذا حضرت، والأيام إذا وجدت لها كفوا.

٣- أبو داود حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة، قالنا: ثنا محمد بن الفضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي عليه السلام، قال: كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمنكم.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ١١/٨، (٢) الجامع الصحيح: ٣٢٠/١.

(٣) سنن أبي داود: ٣٣٩/٤.

٦٤- باب التنحج في الصلاة

١- أبو عبدالرحمان النسائي أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن المغيرة عن الحرث العكلي عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير قال: حدثنا عبد الله بن نجى عن علي عليه السلام. قال: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة آتية فيها فإذا أتيت استأذنت إن وجدته يصلي فتنحج دخلت وإن وجدته فارغا أذن لي.

٢- عنه أخبرني محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن عياش عن مغيرة عن الحرث العكلي عن ابن نجى قال: قال علي عليه السلام: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تنحج لي.

٣- عنه أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني شرحبيل يعني ابن مدرك قال: حدثني عبد الله بن نجى عن أبيه قال: قال لي علي عليه السلام كانت لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن لاحد من الخلائق فكنت آتية كل سحر فأقول السلام عليك يا نبي الله فان تنحج انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه.

٤- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي ثنا عمارة بن القعقاع عن الحرث بن يزيد العكلي عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجى قال: قال علي عليه السلام كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلي سبح بي فكان ذاك اذنه لي وان لم يكن

يصلى أذن لي.

٥- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجى عن علي عليه السلام، قال: كنت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي يتحنح بي.

٦- عنه عن أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن الحارث عن عبد الله ابن نجى عن علي عليه السلام قال: كان لي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتحنح لي.

المنايع:

(١) سنن النسائي: ١٢/٣،

(٢) مسند احمد: ٧٧/١،

(٣) المصنف: ٣٤٢/٢ - و ٤٢٠/٨.

٦٥- باب فضل الصلاة

١- الهيثمي عن الحارث عن علي عليه السلام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ننتظر الصلاة فقام رجل فقال إني أصبت ذنبا فأعرض عنه فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قام الرجل فأعاد القول فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أليس قد صليت معنا هذه الصلاة وأحسنت لها الطهور قال بلى قال فانها كفارة ذنبك.

٢- عنه عن علي يعني ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له وان جلس ينتظر الصلاة صلت عليه وصلاتهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه.

٣- عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسبأغ الوضوء في المكاره واعمال الاقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا. رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح وزاد البزار في أوله ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا.

٤- الرافعي القزويني رأيت في أمالي أبي بكر محمد بن الحسين الرازي أنبا علي بن محمد بن مهروية القزويني بها أنبا أبو أحمد داؤد بن سليمان ثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام.

ثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي

عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه و أوقعه في العظام.

٥- الخطيب البغدادي أخبرنا أبو عمر بن مهدي أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار. و أخبرنا عل بن القاسم بن الحسين الشاهد بالبصرة - حدثنا علي بن اسحاق المادرائي قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي حدثنا أبو خالد - قال المادرائي القرشي، ثم اتفقا - حدثنا سفيان الثوري عن عثمان ابن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فارحنا بالصلاة

المنابع:

- (١) مجمع الزوائد: ٣٠١/١ - ٣٦/٢.
- (٢) التدوين في اخبار قزوين: ٢٠٥/٢.
- (٣) تاريخ بغداد: ٤٤٣/١٠.

٦٦- باب النوم قبل صلاة العشاء

١- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كنت رجلا نواما وكنت إذا صليت المغرب وعلي ثيابي نمت أو قال فأنام فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فرخص لي.

(١) مجمع الزوائد: ٣١٤/١

٦٧- باب اعادة الصلاة

١- الهيثمي عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رأى رجلا يصلى إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة قال يا رسول إني صليت وأنت تنظر اليّ.

(١) مجمع الزوائد: ٦٢/٢.

٦٨- باب التشهد

١- الهيثمي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لا تشهد له. رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحارث وهو ضعيف.

(١) مجمع الزوائد: ٦٢/٢.

٦٩- باب النهي عن رفع الصوت في المسجد

١- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون. رواه أحمد و أبو يعلى.

(١) مجمع الزوائد: ٢/٢٦٥.

٧٠- باب الصلاة عند الرجوع من السفر

١- الهيثمي عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر صلى ركعتين. رواه الطبراني في الاوسط.

(١) مجمع الزوائد: ٢/٢٨٣.

٧١- باب فضل الصلاة في الحجر

١- السهمي أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن أبي غالب البزاز بمصر حدثنا محمد بن الحسن المكي حدثنا محمد هو ابن إسحاق بن العباس المكي حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح حدثنا محمد بن جعفر عن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبي هريرة: يا أبا هريرة إن علي باب الحجر لملكا يقول لمن دخل الحجر فصلى فيه ركعتين مغفورا لك ما مضى فاستأنف العمل وعلى باب الحجر الآخر ملكا منذ خلق الله الدنيا إلى يوم يرفع البيت يقول لمن صلى وخرج مرحوما إن كنت من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم تقيا.

(١) تاريخ جرجان: ٣٢٨.

٧٢- باب اوقات الصلاة

١- قال الثعالبي: من كلامه عليه السلام: أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفى الشمس مثل مريض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس ضاحية في عضو من النهار حين يسارفيها فرسخين، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج. وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق. وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه. وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتانين.

(١) الإعجاز والايجاز: ٣٢.

٧٣- باب قراءة الفاتحة في الصلاة

١- الخطيب البغدادي أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ابن حسنويه الكاتب بأصبهان حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن سلم الحافظ حدثني أحمد بن إبراهيم بن قيس حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن القطواني حدثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله حدثني أبي عن أبيه عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

(١) تاريخ بغداد - ج ١٣ / ٢٧.

٧٤- باب نوافل شهر رمضان

١- ابن أبي الحديد: وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلى بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الدرّة فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا وا عمراه،

قال ابن أبي الحديد: فأما قول من ادعى أن قيام شهر رمضان كان في أيام الرسول ﷺ ثم تركه فغالطة منه لانا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك، فان ادعى أن الرسول ﷺ صلاها جماعة في أيامه فانها مكابرة ما أقدم عليها أحد ولو كان كذلك ما قال عمر: إنها بدعة.

٧٥- باب ادب الراكع

- ١- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي جعفر عن علي عليه السلام قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه ولا تمتد ولا تقبض.
- ٢- عنه قال ثنا وكيع قال نا قطن عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلام قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت قلت هكذا يعني طبقت.

(١) المصنف: ٢٤٥/١.

٧٦- باب ذكر الركوع و السجود

- ١- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال كان علي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا.

(١) المصنف: ٢٥٠/١.

٧٧- باب الصلاة على الراحلة

١- ابن أبي شيبه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال كان علي عليه السلام يصلي على راحلته حيثما توجهت به ويجعل الركوع أرفع من السجود.

(١) المصنف: ٢٩٤/١.

٧٨- باب السهو في الصلاة

١- ابن أبي شيبه حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: قال علي عليه السلام: إذا شك في الزيادة والنقصان فليصل ركعة فإن الله لا يعذب على زيادة في الصلاة فإن كانت تماما كانت له وإن كانت زيادة كانت له.

٢- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال إذا شككت فلم تدر أتممت أو لم تتم فأتهم ما شككت فإن الله لا يعذب على الزيادة.

٣- عنه حدثنا شريك عن جابر عن الحكم عن علي عليه السلام قال إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر قال يستغفر الله.

(١) المصنف: ٢٥/١ - ٢٦.

٧٩- باب من فات عنه الصلاة

١- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال علي عليه السلام: من فاته شيء من حربه فصلى ارتفاع النهار فكأنما صلاه بالليل.

(١) المصنف: ٧١/٢.

٨٠- باب الصلاة في مسجد الكوفة

١- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدم عن حنة قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني اشتريت بعيرا وتجهزت أريد بيت المقدس فقال: بع بعيرك وصل في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فما من مسجد بعد مسجد الحرام و مسجد المدينة أحب إلى منه، ولقد نقص مما أسس خمسمائة ذراع يعني مسجد الكوفة.

(١) المصنف: ٣٧٤/٢.

كتاب الصوم

١- باب فضل الصيام

١- النسائي أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيدالله عن زيد عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

(١) سنن النسائي: ١٥٩/٤.

٢- باب اعمال شهر رمضان

١- عبدالرزاق عن محمد بن عمارة قال: أخبرني أبو أمية الثقيفي عن عرفجة أن علياً عليه السلام كان يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً، قال: فأمرني فأممت النساء.

(١) المصنف: ٢٥٨/٤.

٣- باب الإستهلال

١- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجبي عن علي عليه السلام، وعن عبد الأعلى عن شريح، وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال.

٢- البيهقي أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين عليه السلام أن رجلا شهد عند علي عليه السلام على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان أحب الي من أن افطر يوما من رمضان.

٣- ابن أبي شيبه حدثنا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن غم عليكم فأتوا العدة قال كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.

٤- عنه حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفتروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا.

٥- عنه حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث

عن علي عليه السلام في الهلال قال إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا.

٦- عنه حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي عليه السلام قال إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسا إنما يكفي من أحدكم أن يقول ربّي وربك الله.

٧- عنه حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال صمنا رمضان في عهد علي عليه السلام على غير روية ثمانية وعشرين يوما فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوما.

المنابع:

(١) المصنف: ٤٨٥/٧، (٢) سنن الكبرى: ٤/٢١٢،

(٣) المصنف: ٢٢/٣ - ٦٦ - ٦٨ - ٨٦.

٤- باب القبلة للصائم

- ١- عبدالرزاق عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن عمر بن سعيد قال: قال علي عليه السلام: في القبلة للصائم: ما أربه إلى خلوف فيها.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالقبلة للصائم.

المنابع:

(١) المصنف: ١٨٧/٤، (٢) المصنف: ٥٩/٣.

٥- باب الحجامة للصائم

- ١- الهيثمي عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجوم. رواه البزار والطبراني في الاوسط.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال: قال علي عليه السلام: أفطر الحاجم والمحجوم.

المنابع:

(١) مجمع الزوائد: ١٦٩/٣، (٢) المصنف: ٥٠/٣.

٦- باب ان الصائم تقياً

١- عبد الرزاق حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من تقياً فعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء و إذا استقاء فعليه القضاء.

٣- عنه حدثنا عبدالرحيم عن اسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: إذا تقياً الصائم متعمداً أفطر وإذا ذرعه القيء فلا شيء عليه.

المنايع:

(١) المصنف: ٢١٦/٤، (٢) المصنف: ٣٨/٣ - ٣٩.

٧- باب الصائم يدخل الحمام

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن علي عليه السلام قال: لا تدخل الحمام و أنت صائم.

(١) المصنف: ٦٥/٣.

٨- باب ليلة القدر

١- عبدالرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يتحرى ليلة القدر، ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، و ثلاث وعشرين.

(١) المصنف: ١٥١/٤.

٩- باب قضاء شهر رمضان

١- عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن علي عليه السلام قال: لا يقضى رمضان في ذي الحجة.

٢- البيهقي أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام في قضاء رمضان قال متتابعاً قال وأخبرنا الثوري عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال متتابعاً وروى علي بن الجعد عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام انه كان لا يرى به متفرقاً بأساً.

٣- ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من كان عليه صوم رمضان فليصمه متصلاً ولا يفرقه.

٤- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك.

٥- عنه حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال

صمنا رمضان في عهد علي عليه السلام على غير روية ثمانية وعشرين يوماً فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوماً.

المنايع:

(١) المصنف: ٢٥٦/٤، (٢) سنن الكبرى: ٢٥٩/٤.

(٣) المصنف: ٢٤/٣ - ٧٤.

١٠- باب صوم الوصال

- ١- عبدالرزاق عن معمر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال ابن سبرة عن علي عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا مواصلة.
- ٢- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواصل إلى السحر. رواه أحمد و الطبراني في الكبير.
- ٣- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: واصل إلى السحر.
- ٤- عنه حدثنا وكيع عن أبي خباب عن اسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام: قال لا وصال في الصيام.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٦٨/٤، (٢) مجمع الزوائد: ١٥٨/٣،

(٣) المصنف: ٨٣/٣.

١١- باب السفر في شهر رمضان

١- عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال علي عليه السلام: لا أرى الصوم عليه إلا واجباً، قال الله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».

المنايع:

(١) المصنف: ٢٦٩/٤.

١٢- باب صوم التطوع

- ١- عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق - أحسبه - عن الحارث. أن علياً عليه السلام قال: هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام، أو يكون قد فرضه من الليل.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر.
- ٣- عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي عليه السلام قال: لا تتعمد صيام يوم الجمعة.
- ٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يتعمد يوم الجمعة، فإنه يوم عيد، وطعام، وشراب فيجتمع له يومان صالحان، يوم صيامه، و يوم نسكه مع المسلمين.
- ٥- الخطيب البغدادي أخبرنا محمد بن عمر بن بكير النجار حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم الحنظلي حدثنا عمر بن أحمد بن روح الساجي بالبصرة حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم اللاحقي الصفار ببغداد قال: حدثنا علي بن موسى الرضا حدثنا أبي موسى.

حدثنا أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يعني علياً صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من الشهر صيام الدهر من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

٦- ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن علياً عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس.

٧- عنه حدثنا ابن عليه عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر أجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين.

٨- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال لا تصم يوم الجمعة متعمداً له.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٧٤/٤ - ٢٨٢، (٢) تاريخ بغداد: ٤٣٠/٥،

(٣) المصنف: ٤٣/٣ - ٤٤.

١٣- باب الإعتكاف

- ١- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله ابن الحارث قال: قال علي عليه السلام: وابن مسعود في المجاور: له نيته.
- ٣- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يسابّ ويشهد الجمعة، والجنائز، وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم.
- ٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه قال: أعطى علي عليه السلام جعدة بن هبيرة ست مائة درهم، أعانه بها في ثمن خادم، فلقبه فقال: هل ابتعت الخادم؟ فقال: إني معتكف، فقال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها.
- ٥- ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم.
- ٦- عنه عن علية عن ليث عن الحكم عن علي عليه السلام و عبد الله قال المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه.
- ٧- عنه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي وأبي عن يحيى بن أبي

كثير عن عكرمة قال: قال علي عليه السلام على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه.

٨- عنه حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنائز وليأتي أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم.

٩- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام و عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال لا اعتكاف إلا في مصر جامع.

١٠- البيهقي أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العشر الاواخر من رمضان شم المئزر واعتزل النساء.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٤٦/٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٦٢.

(٢) المصنف: ٨٦/٣ - ٨٧ - ٩١.

١٤- باب الرجل يأكل ناسياً

١- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الإصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: إذا آكل الرجل ناسياً و هو صائم فانما هو رزق رزقة الله اياه و اذا تقياً و هو صائم فعليه القضاء و اذا ذرعه القتي فليس عليه القضاء.

(٢) سنن الكبرى: ٢٥٩/٤.

١٥- باب من صام ثمانية و عشرين يوماً

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني انبأ محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا حميد يعني ابن عبد الله الاصم الكوفي سمع الوليد قال صمنا على عهد علي عليه السلام ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا بقضاء يوم.

(١) سنن الكبرى: ٢٥١/٤.

١٦- باب العمل في العشر الاواخر

- ١- عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وشعبة واسرائيل عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان.
- ٢- عبد الله حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لابي بكر ما رفع المئزر قال اعتزل النساء.
- ٣- عبد الله حدثني سويد بن سعيد أخبرني عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن أبي اسحق عن هبيرة بن مريم عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي.
- ٤- الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن هبيرة بن مريم عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان.
- ٥- الهيثمي عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي.
- ٦- عنه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: رأيت القمر ليلة القدر

كأنه شق جفنة. رواه أبو يعلى و عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله خرجت حين بزغ القمر كأنه فلق جفنة فقال: الليلة ليلة القدر.

٧- الخطيب البغدادي حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن عبيد الله الانباري حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال نا مؤمل حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوقظ أهله في العشر الاواخر.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي هريرة عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت العشر الاواخر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لابي بكر ما رفع المئزر قال اعتزال النساء.

٩- عنه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان.

١٠- عنه حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت العشر الاواخر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لابي بكر ما رفع المئزر قال اعتزال النساء.

المنابع:

- (١) مسند أحمد: ٩٨/١ - ١٣٢ - ١٣٣، (٢) الجامع الصحيح:
 ١٦١/٣، (٣) مجمع الزوائد: ١٧٤/٣، (٤) تاريخ بغداد: ٢٣٧/٣،
 (٥) المصنف: ٥١٣/٢ و ٥٧٢/٣.

١٧- باب صوم المحرم

١- الترمذي حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قاعد عنده فقال:

يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كريب الهمداني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر به.

٣- عبد الله ثنا محمد بن المنهال أخو حجاج ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد قال: قال رجل لعلي عليه السلام، يا أمير المؤمنين أي شهر تأمرني ان أصوم بعد رمضان فقال ما سمعت أحدا سأل عن هذا بعد رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني ان أصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله وفيه يوم تاب على قوم ويتوب فيه على قوم.

٤- عبد الله حدثني زهير أبو خيثمة ثنا أبو معاوية ثنا عبد الرحمن

ابن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي بن ابي طالب قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان فقال رسول الله ﷺ ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتاب فيه على آخرين.

المنابع:

- (١) الجامع الصحيح: ١١٧/٣.
- (٢) مسند أحمد: ١/١٢٩ - ١٥٤ - ١٥٥.

١٨- باب صوم يوم العيد

١- عبد الله حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن الحرث ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد قال شهدت علياً عليه السلام وعثمان في يوم الفطر والنحر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس فسمعتها يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذين اليومين.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر قال رايت علياً عليه السلام وعثمان يصليان يوم الفطر والاضحى ثم ينصرفان يذكران الناس قال وسمعتها يقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين قال وسمعت علياً عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبقى من نسككم عندكم شيء بعد ثلاث.

٣- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا سعيد بن مسلمة بن أبي الحسام مدني مولى لآل عمر ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه قالت بينا نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه أيام اكل وشرب فلا يصومها أحد واتبع الناس على جملة يصرخ بذلك.

(١) مسند أحمد: ٦٠/١ - ٦١ - ٧٦.

١٩- باب السحور

١- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال دخل علقمة بن علاثة فدعا له برأس وجعل يأكل معه فجاء بلال فدعا ألى الصلاة فلم يجب فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله ثم رجع فقال الصلاة يارسول الله قد والله أصبحت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس فقال علي لولا أن بلالا حلف لاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقول له جبريل صلى الله عليه وآله وسلم ارفع يدك. رواه البزار.

٢- ابن أبي شيبه: عن أبي عقيل قال: تسحرت مع علي عليه السلام ثم أمر المؤذن ان يقيم.

المنابع:

(١) مجمع الزوائد: ١٥٢/٣، (٢) المصنف: ١٠/٣.

٢٠- باب الإفطار

- ١- النويري روى أن علي بن أبي طالب عليه السلام: لما دخل شهر رمضان كان يفطر ليلة عند الحسن و ليلة عند الحسين عليه السلام و ليلة عند عبدالله بن جعفر، لا يزيد على لقمتين أو ثلاث، ف قيل له: فقال: انما هي أيام قلائل يأتي أمر الله و أنا خميص، فقتل من ليلته.
- ٢- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: لابن النباح غربت الشمس فيقول لا تعجل فيقول غربت الشمس فإذا قال نعم أفطر ثم نزل فصلى.

المنابع:

نهاية الارب: ٣/٣٤١، (٢) المصنف: ١٣/٣.

٢١- باب صوم يوم عاشور

١- ابن أبي شيبه حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الاسود قال ما رأيت أحد كان أمر بصيام يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي موسى.

٢- عنه حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن الاسود قال ما رأيت أحدا أمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي موسى.

٣- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه كان يأمر يصوم يوم عاشوراء.

٤- عنه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشر قال سمعت عليا عليه السلام يأمر بصوم عاشوراء.

٥- عنه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرني أبو مارية قال سمعت عليا عليه السلام يقول فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم.

٢٢- باب من افطر متعمداً

١- ابن أبي شيبه حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن يعلى عن عرفجة عن علي عليه السلام قال من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر.

(١) المصنف: ١٠٦/٢.

كتاب المعيشة

١- باب طلب الرزق

١- الزبير قال: حدثني ابو غزية عن محمد بن اسحق، قال: حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال:.

سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام قال: لقد غدوت في غداة شاتية جائعا خصيرا، و أيم الله لو كان في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام لأطعمت منه، و قد أخذت اهابا معطونا فجئت وسطه.

ثم شدته علي بخص ليدفيني ألتمس كسبا لعلني أجد شيئا آكله، فمررت بيهودي، و هو في حائط. له، ينزع منه بيده يسقيه، فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط. قال:.

يا أعرابي مالك؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ فقلت: نعم افتح الباب. ففتح لي، فدخلت، فأعطاني دلوا، فجعلت كلما تزعت دلوا أعطاني تمرة، حتى اذا امتلأت كفي طرحت اليه دلو، و قلت: حسبي.

ثم أكلتهن، و حمدت الله، و شربت من الماء الذي نزعته بكفي حتى رويت، ثم أقبلت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته في المسجد جالسا مع الناس، فجلست اليه، فبينما نحن عنده اذ طلع مصعب بن عمير في بردة

له خلق مرفوعة بفرو.

قال: فجاء و هو مستحي يتقصى الناس، حتى جلس في أدناهم، و رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ما كان فيه من النعمة، و ذكر ما أصابه من الجهد في الاسلام.

قال: فذرفت عينا رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: توشكون أن يغدو أحدكم في حلة، و يروح في أخرى، و أن يغدا على أحدكم بجفنة، و يراح عليه بأخرى، و يستر بينه كما يستر الكعبة، أفانكم يومئذ خير، أم أنتم اليوم؟ قال: قلنا: يا نبي الله، نحن يومئذ خير منا اليوم، كفينا المؤونة، فتفرغنا للعبادة. قال: بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ.

٢- الزبير قال: حدثني أبو غزية عن ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد بن خير أبي الحجاج عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: قالت لي مولاة لنا: ما يمنعك: من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانها تخطب اليه؟

قال علي عليه السلام: فوالله ما زالت بي حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاجلال، ما ليس لأحد، فجلست بين يديه و افحمت فلم أقدر على الكلام، فقال لي: ما لك يا أبا الحسن؟ هل لك من حاجا؟ فسكت، حتى أعاد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: فلعلك تريد فاطمة؟ قال: فقلت: نعم.

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعلت درع كنت سلحتكها فقلت: عندي. قال: فاذهب بها اليها فاستحلها بها.

٣- ذكر ابن اسحق عن عبدالله بن ابي بكر قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام: لما أردت أن أجمع فاطمة أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصرا من

ذهب، فقال: ابتع بهذا طعاما لو ليملك.

قال: فخرجت الى محافل الأنصار، فجئت الى محمد بن مسلمة في جرين له قد فرع من طعامه، فقلت له: بعني بهذا المصّر طعاما، فأعطاني، حتى اذا جعلت طعامي قال: من أنت؟ قلت: علي من ابي طالب. فقال: ابن عم رسول الله ﷺ فقلت: نعم.

قال: و ما تصنع بهذا الطعام؟ قلت: أعرس. فقال: و بمن؟ فقلت: بابنة رسول الله ﷺ.

قال: فهذا الطعام، و هذا المصّر الذهب، فخذ، فهما لك. فأخذته و رجعت، فجمعت أهلي الي، و كان بيت فاطمة لحارثة بن النعمان، فسألت فاطمة النبي ﷺ أن يحوله. فقال لها: لقد استحيت من حارثة مما يتحول لنا عن بيوته.

فلما سمع بذلك حارثه انتقل منه، و أسكنه فاطمة، و كان رسول الله ﷺ يأتي الأنصار في دورهم فيدعو لهم بالبركة.

فيجتمعون اليه، فيذكرهم و يحذرهم و ينذرهم، و يأتونه بصبيانهم.

٤- ابن عبد ربه: رأى علي بن أبي طالب عليه السلام يسأل بعرفات فقنعه

بالسوط، و قال: ويلك أفي مثل هذا اليوم تسأل أحدا غير الله؟

٥- البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا

الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا

ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان عبيدالله

ابن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب عليه السلام

وجد ديناراً.

فاقى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق رزقنا الله عزوجل لله

الحمد فاشترى به لحماً وطعاماً فهاياً طعاماً فقال لفاطمة عليها السلام أرسلني إلى أبيك فتخبريه فإن رآه حلالاً أكلناه فلما صنعوا طعاماً دعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أتى ذكروا ذلك له.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اد الدينار

٦- عنه أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب عليه السلام دخل على فاطمة وحسن و حسين عليهم السلام يبكيان فقال ما يبكيها قالت الجوع.

فخرج علي عليه السلام فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة عليها السلام فاخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً فقال لليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قال فخذ ديناراً ولك الدقيق.

فخرج علي عليه السلام حتى جاء به فاطمة عليها السلام فاخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب ورهن الدينار بدرهم لحماً فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فارسلت إلى أبيها فجاءهم فقال يا رسول الله أذكر لك فإن رأيتنا حلالاً أكلناه واكلت من شأنه كذا وكذا.

فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك ارسل إلى بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه

رسول الله ﷺ إليه.

٧- أبو القاسم السهمي حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ حدثنا أحمد بن حفص أبو محمد السعدي حدثنا محمد بن الحسين بن محمد ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي حدثني أبي عن أبيه عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ يا علي الرزق رزقان رزقا تطلبه ورزقا ان لم تأتاه يأتي.

٨- الخطيب البغدادي أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه قال نبأنا محمد بن المظفر الحافظ املاء قال نبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن بختويه البلخي قال نبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سهل القاضي قال: حدثني إبراهيم بن خشيش البصري قال:

حدثني أبي خشيش عن شعبة بن الحجاج الواسطي عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ينبغي للعاقل أن لا يكون شاخصا الا في ثلاث طلب لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذة في غير محرم.

٩- الرافعي القزويني أنبأنا غير واحد عن أحمد بن محمد بن أبي سعد البغدادي أنبا أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن مندة عن أبيه أنبا محمد بن سعيد ابن عبد الرحمن الأجهمي بمصر ثنا غسان بن سليمان ثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن أدهم عن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال: قال رسول الله ﷺ من أنعم الله عليا نعمة فليحمد الله عزوجل، و من استبطأ الرزق فليستغفر الله و من حزنه أمر فليقل لا حول و لا قوة إلا بالله، و يحكى عن إبراهيم بن أدهم أنه قال أطب مطعمك و لا

عليك أن لا تنوم بالليل و لا تقوم بالنهار، و كان عامة دعائه، اللهم انقلني من ذل معصيتك إلى عز طاعتك.

١٠- الهيثمي عن علي عليه السلام يعني ابن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها.

١١- عنه عن ابن الحنفية عن علي رفعه أنه قال ما من قوم في بيتهم أو عندهم شاة الا قدسوا كل يوم مرتين أو بورك عليهم مرتين يعني شاة لين. رواه البزار مرفوعا و موقوفا.

١٢- عنه عن علي عليه السلام قال جمعت مرة بالمدينة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد به فقاطعتها كل ذنوب علي ثمرة فهددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها و بسط اسماعيل يديه و جمعها فعدت لي ست عشرة ثمرة فأتيت النبي فأخبرته فأكل معي.

١٣- ابونعيم عن احمد بن محمد بن أشته ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا محمد ابن فيصل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك لأمتي في بكورها.

المنايع:

- (١) الاخبار الموقيات: ٣٧٣ (٢) العقد الفريد: ٣٨/٣،
- (٣) سنن الكبرى: ١٩٤/٦ (٤) تاريخ جرجان: ٣٢٤،
- (٥) تاريخ بغداد: ٣٣٨/١ (٦) التدوين: ٣٤٨/٢،
- (٧) مجمع الزوائد: ٦١/١، ٦٦ - ٩٧، (٨) اخبار اصفهان: ١٠٣/١.

٢- باب الرهن و الكفيل

١- عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كره الرهن والكفيل في السلف.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام قال: يتراجعان الفضل بينهما.

٣- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن علي عليه السلام مثله.

٤- البيهقي أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام قال إذا كان في الرهن فضل فإن اصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل - ماروى خلاس عن علي اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ وروى عن علي عليه السلام مطلقا يترادان الفضل.

٥- عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام في الرهن إذا هلك يترادان الفضل قال وثناعبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان - هذا منقطع -

الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا - وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا.

٦- عنه أخبرنا أبو الحسين بن بشران أن أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل - وعن الحجاج عن عطاء قال كان يقال يترادان الفضل بينهما - الحارث الاعور والحجاج بن ارطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم وقد روى من وجه ثالث عن علي عليه السلام.

٧- عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي ابن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن علي ابن صالح عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام قال إذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه.

المنابع:

(١) المصنف: ٩/٨، (٢) سنن الكبرى: ٤٣/٦.

٣- باب النسيئة

١- عبد الرزاق قال: أخبرني الاسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال: باع علي عليه السلام جملا له يقال له عصيفير، بعشرين جملا نسيئة.

٢- عنه قال: الاسلمي: وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن علي عليه السلام أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة.

٣- مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب عليه السلام: باع جملا له يدعى عصيفيرا، بعشرين بعيرا، إلى أجل.

٤- البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غيات عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بافريقية.

المنابع:

(١) المصنف: ٣٢/٨، (٢) الموطأ: ٦٩/٢،

(٣) سنن الكبرى: ٢٨٨ / ٥ و ٢٢/٦.

٤- باب الإستزادة و الاستبضاع

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال: مر علي عليه السلام بجارية تشتري لحما من قصاب، وهي تقول: زدني، فقال علي: زدها فإنه أبرك للبيع.
- ٢- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي عليه السلام أنه مر على عائشة وقد اشترت لحما وهي تقول: زدني، فقال له: زدها، هو أعظم لبركة البيع.

المنابع:

(١) المصنف: ٦١/٨، (١) المصنف: ٤١/٦.

٥- باب الخلاص بالبيع

١- ابن أبي شيبه حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رجلا ترك امرأته وابنا له وجارية، فباع امرأته وابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى علي بن أبي طالب فقال علي، باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع.

فقال الرجل: أنشدك لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما أخذوا سلم الآخر البيع.

(١) المصنف: ٧٥/٦.

٦- باب بيع الأشياء النفيسة

١- عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن علياً عليه السلام باع عمرو بن حريث درعا موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء، أو إلى غيره، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم.

(١) المصنف: ٦٨/٨.

٧- باب مال الولد

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي عليه السلام قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به.

(١) المصنف: ١٦٢/٧.

٨- باب الجوار و الخليط

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن الحسن عمن سمع علياً عليه السلام وابن مسعود يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.

(١) المصنف: ٧٨/٨.

٩- باب بيع الولاء

١- حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله.

(١) المصنف: ١٢٢/٦.

١٠- باب المزارعة

- ١- عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال: حدثني صخر بن الوليد... عن عمرو بن صليح المحاربي قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فوشى برجل، فقال: إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتها بالنصف أكري أنهارها، وأصلحها، وأعمرها، فقال علي عليه السلام: لا بأس.
- ٢- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صليح عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالمزارعة بالنصف.

المنابع:

(١) المصنف: ٩١/٨، (٢) المصنف: ٢٧٧/١٤.

١١- باب شراء الجارية

١- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة
الازدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صليح عن علي عليه السلام قال: لا بأس
بالمزارة بالنصف.

٢- عنه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف
عن عامر عن علي عليه السلام في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام
الرجل البيئة أنها له، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما
عز وهان.

(١) المصنف: ١٢٠/٦.

١٢- باب بيع المجهول و الغرر

١- عبد الرزاق قال: وأخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده

عن علي عليه السلام أنه كان ينهى عن بيع الغرر.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو عامر المزني ثنا شيخ من

بني تميم قال خطبنا علي عليه السلام أو قال: قال علي يأتي على الناس زمان

عضوض بعض الموسر على ما في يديه قال ولم يؤمر بذلك قال الله عزوجل:

«ولا تنسوا الفضل بينكم» وينهد الاشرار ويستذل الاخيار ويباع

المضطرون. قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع

الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك.

٣- أبو داود حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا صالح بن

عامر قال أبو داود كذا قال محمد، ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي ابن

أبي طالب عليه السلام، أو قال: قال علي عليه السلام، قال ابن عيسى:

هكذا حدثنا هشيم، قال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض

الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: «ولا تنسوا الفضل

بينكم» ويباع المضطرون، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر،

وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

المنابع:

(١) المصنف: ١٠٩/٨ (٢) مسند أحمد: ١١٦/١،

(٣) سنن أبي داود: ٢٥٥/٣.

١٣- باب الأجر على التعليم

١- عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن موسى ابن طريف عن أبيه قال: مر علي عليه السلام برجل يحسب بين قوم بأجر، فقال له علي: إنما تأكل سحتا.

٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال: مر علي عليه السلام برجل يقسم بين الناس قسما، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعطه عمالته، قال: إن شاء، وهي سحت.

(١) المصنف: ١١٥/٨.

١٤- باب الشرط في البيع

١- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرأ البعير، فاخصما إلى عمر فأرسلهم إلى علي عليه السلام فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده.

٢- عنه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم.

(١) المصنف: ٥٧٠/٦.

١٥- باب بيع الدراهم و الدنانير

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم ابن نذير السعدي قال: سمعت علياً عليه السلام وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان.

٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه سئل عن درهم بدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان.

٣- ابن ماجة حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. حدثني أبي عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع، عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. فمن كانت له حاجة بورق، فليصترفها بذهب. ومن كانت له حاجة بذهب، فليصترفها بالورق. والصرف هاء وهاء.

٤- الحاكم النيسابوري أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي قال سمعت أبي محمد بن العباس يحدث عن عمر بن محمد ابن زيد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصترفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب

فليصرفها بورق والصرف هاوها. هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

المنابع:

(١) المصنف: ١٢٤/٨، (٢) سنن ابن ماجة: ٧٦٠/٢،

(٣) المستدرک: ٤٩/٢.

١٦- باب الهدايا و التحف

١- عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا اسرائيل عن ثوير بن أبي فاخته عن ابيه عن علي عليه السلام قال: أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه و أهدى له قيصر فقبل منه و أهدت له الملوك فقبل منهم.

٢- عبدالله حدثني أبوبكر الباهلي محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبدالوهاب يعنى الثقفي ثنا أيوب عن عبدالكريم و ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدية فامرہ ان بتصدق بلحومها و جلودها و أجلتها.

٣- عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا اسرائيل بن يونس عن ثوير ابن ابي فاخته عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه و أهدى قيصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه و أهدت الملوك فقبل منهم.

٤- عبدالرزاق قال: أخبرنا أبو سفيان عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال: خطبنا علي عليه السلام بالكوفة، و بيده قارورة و عليه سراويل و نعلان، فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة. أهداها لي دهقان.

٥- ابو يوسف عن مسعر عن أبي عون عن أبي صالح عن علي عليه السلام قال: أهدى أكيدر دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال: فأعطاه عليا عليه السلام فقال: شققه خمرًا بين النسوة.

٦- ابن قتيبة عن ميمون بن ميمون: اذا كانت حاجتك الى كاتب فلكن رسولك الطمع و قال علي بن أبي طالب عليه السلام: نعم الشيء الهداية أمام الحاجة.

٧- الترمذى حدثنا علي بن سعيد الكندى، حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن كسرى أهدى له فقبل و أن الملوك أهدو إليه فقبل منهم.

٨- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ إسرائيل عن ثوير بن أبي فاخته عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه و اهدى قيصر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه و اهدت له الملوك فقبل منهم.

قال الشافعي: في القديم قد اهدى أبو سفيان بن حرب الى رسول الله ص ادما فقبل منه و اهدى اليه صاحب الاسكندرية مارية ام ابراهيم فقبلها، قد اهدى اليه و لم يجعل ذلك بين المسلمين.

٩- أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: اتى علي عليه السلام بهدية النيروز فقال: ماهذه؟ قالوا يا امير المؤمنين هذا يوم النيروز قال: فاصنعوا كل يوم فيروز قال: أبو اسامة كره أن يقول نيروز.

١٠- ابن ابى شيبه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة أن عليا عليه السلام استعمل رجلا من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا امير المؤمنين! إني

أهدى إلى في عملى أشياء و قد أتيتك بها، فان كانت حلالها أكلتها، و إلا فقد أتيتك بها، فقبضها على عليه السلام و قال: لو حبستها كان غلولا.

المنابع:

- (١) مسند احمد: ٩٦/١ - ١١٢ - ١٤٥، (٢) المصنف: ١٤٩/٦،
- (٣) خراج ابو يوسف: ١٩٠، (٤) عيون الاخبار: ١٢٢/٣،
- (٥) الجامع الصحيح: ١٤٠/٤، (٦) سنن الكبرى: ٢١٥/٩ - ٢٣٥،
- (٧) المصنف: ٥٤٩/٦.

١٧- باب العيوب في البيع

- ١- عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: شهدته يختصم إليه في رجل اشترى من رجل بيعا، فقال: إني لم أرضه، فقال الآخر: بل قد رضيت، قال: بينتك أنكما صادرتما عن رضى بعد البيع، أو خيار، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراض بعد البيع و لا خيار.
- ٢- ابن أبي شيبه قال: حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي أنه شهد عليا عليه السلام ينهى القصابين عن النفخ يعني في اللحم.
- ٣- عنه حدثنا قال: حفص عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام قال: لا يردّها، و لكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب.

المنابع:

(١) المصنف: ٢ (٥٢/٨) المصنف: ٣٠٨/٧ و ٢٣٧/٦

١٨- باب العارية

- ١- عبدالرزاق قال: أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية ضمان.
- ٢- عبدالرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام قال: ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن.
- ٣- ابن أبي شيبه قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبدالأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي عليه السلام قال: العارية ليست يباعا ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.
- ٤- عنه حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام قال: يترادان الفضل في الرهن.

المنابع:

(١) المصنف: ٥٢/٨، المصنف: ٣٠٨/٧ و ٢٣٧/٦.

١٩- باب الوديعة

١- عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن عن علي عليه السلام و ابن مسعود قالا: ليس على المؤمن ضمان، قال معمر: و لم أسمع يضمنه، يقولون: هو أمين إلا أن يعثر عليه بخيانة.

(١) المصنف: ١٨٢/٨

٢٠- باب بيع العبيد

١- ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢- عنه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: من باع عبدا و له مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) المصنف: ٢٢٦/١٤

٢١- باب العبد الأبق

١- أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن يسير بن حزم أو حزم بن يسير عن جابر بن الحارث قال: بعث إلي مولاي بعبد أخذه بالسواد احتفل فيه، فأبق العبد، فاخصمنا إلى شريح، فضمنه به، فأتينا علياً عليه السلام فقصصنا عليه القصة، فقال: كذب شريح، و أساء القضاء، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لأبق أبقا، و ليس عليه شيء.

٢- ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حزن ابن بشر عن رجاء بن الحارث أن رجلاً اجتمع في العبد آبق فأخذه ليرده فأبق منه، فخاصمه إلى شريح فضمنه، فبلغ ذلك علياً فقال: أساء القضاء يخلف بالله: لأبق منه، و لا ضمان عليه.

٣- عنه حدثنا أيوب قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً.

٤- عنه قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام مثله.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٠٩/٨، (٢) المصنف: ٢٦٢/٦ - ٥٤١.

٢٢- باب المضاربة

- ١- عبدالرزاق قال: قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي عليه السلام في المضاربة: الوضيعة على المال، و الربح على ما اصطلحوا عليه. أما الثوري فذكره عن أبي حصين عن علي عليه السلام في المضاربة أو الشريكين.
- ٢- عبدالرزاق عن ابن التيمي عن سمع قتادة يحدث عن عبدالله بن الحارث عن علي عليه السلام قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.
- ٣- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: العمرى و الرقبى سواء.
- ٤- عنه حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضاربة او الشريكين قال سفيان: لا أدري أيهما قال الربح على ما اصطلحوا عليه و الوضيعة على المال.

المنايع:

(١) المصنف: ٢٤٨/٨ - ٢ (٢٥٣) المصنف: ١٤٤/٧ - و ٤/٦

٢٣- باب الجائحة

١- عبدالرزاق قال: أخبرنا الأسلمي عن حسين ابن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: الجائحة الثلث، قصاعدا، يطرح عن صاحبها، و ما كان دون ذلك فهو عليه، و الجائحة المطر، و الريح، و الجراد، و الحريق.

(١) المصنف: ٢٦٣/٨

٢٤- باب التفليس

- ١- عبدالرزاق قال: أخبرنا أبو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاص عن علي عليه السلام قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها.
- ٢- عبدالرزاق قال: سمعت معمرًا أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة أن علياً عليه السلام قال: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت.
- ٣- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاص عن قتادة عن علي قال: إذا أفلس و سلمته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٦٦/٨، (٢) المصنف: ٣٧/٦.

٢٥- باب الرجلين يد عيان على سلعة

- ١- عبدالرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال: اختصم إلى علي عليه السلام رجلان في دابة و هي في يد أحدهما، فأقام هذا بينة أنها دابته، وأقام هذا بينة أنها دابته، فقضى بها للذي في يده، قال: وقال علي عليه السلام: إن لم يكن في يد واحد منهما، فأقام كل واحد منهما أنها دابته، فهي بينهما.

(١) المصنف: ٢٧٨/٨.

٢٦- باب العبد يتجر لصاحبه

١- عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام قال: اختصم إلى علي في عبد بعته سيده يبتاع ، فقال له: إنه قد بعته يبتاع لحما بدرهم، فأجاز عليه، قال سفيان: و نحن نقول: إذا بعته بمال كثير يبتاع به قلنا: أذن له في التجارة و غر الناس منه، و إن كان إنما بعته بالدرهم و الدرهمين فليس بشيء.

(١) المصنف: ٢٨٤/٦

٢٧- باب الضمان

١- عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: من حفر بئراً، أو أعرض عوداً، فأصاب إنساناً، ضمن.

٢- البيهقي أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو علي الحسن بن الباس الجوهري البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيدالله بن الوليد الوصافي عن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري.

قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنزة ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت إلينا فقال: هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن أبي طالب عليه السلام: على دينه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم فصلى عليه و قال:

جزاك الله يا علي خيراً كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة و رواه عبدة بن عبدالله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين اتم من ذلك و فيه قال يا رسول الله برئ من دينه و انا ضامن لما عليه و رواه زافر بن سليمان عن الوصافي.

فقال: علي عليه السلام يا نبي الله انا ضامن لدينه و الحديث يدور على عبيدالله الوصافي و هو ضعيف جدا و قد روى من وجه آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام باسناد ضعيف.

٣- عنه أخبرنا أبو علي الرودباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن
المحمد اباضي ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي ثنا
اسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي اسحاق الهمداني عن
عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجزاة لم يسأل عن شيء من عمل
الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه و ان
قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتي بجزاة.

فلما قام سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا عليه ديناران
دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلوا على صاحبكم فقال علي بن
أبي طالب عليه السلام يا نبي الله هما على برئ منها فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
عليه ثم قال يا علي جزاك الله خير افك الله رهانك كما فككت رهان اخيك
انه ليس من ميت يموت و عليه دين الا و هو مرتين بدينه.

فن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال: بعضهم هذا لعل
خاصة ام للمسلمين عامة عطاء بن عجلان ضعيف و الروايات في تحمل
أبي قتادة دين الميت اصح و الله اعلم.

٤- عنه اجاز لي أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس
الاصم أنبأ الربيع بن سليمان عن الشافعي قال: قد ذهب الى تضمين القصار
شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال: تضمنني و قد احترق بيتي فقال
شريح ارأيت لو احترق بيته كنت تترك له اجره،

أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة قال الشافعي: و قد روى من وجه لا
يثبت اهل الحديث مثله ان علي بن أبي طالب عليه السلام ضمن الغسال و الصباغ
و قال لا يصلح الناس الا ذلك.

٥- عنه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال ذلك قال و يروى عن معمر تضمن بعض الصناع من وجه اضعف من هذا و لم نعلم واحدا منها يثبت قال و قد روى عن علي عليه السلام من وجه آخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله و ثابت عن عطاء بن أبي رباح انه قال: لا ضمان على صانع و لا على اجير.

٦- عنه أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجاهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يضمن الصباغ و الصائغ و قال: لا يصلح للناس الا ذلك.

٧- عنه و أخبرنا أبو القاسم بن شبان عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن أبي الشوارب ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علياً عليه السلام كان يضمن الاجير حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل.

٨- عنه أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال التعزير ادب لاحد من حدود الله و قد كان يجوز تركه الا ان يرى امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله و غير ذلك و لم يؤت بحد قط فعفا.

قال: و قيل بعث عمر بن الخطاب الى امرأة في شيء بلغه عنها فاسقطت فاستشار فقال له: قائل انت مؤدب فقال له علي عليه السلام ان كان اجتهد فقد اخطأ و ان لم يجتهد فقد غش عليك الدية قال: عزمت عليك ان لا تجلس حتى تضربها على قومك.

قال: و قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما احد يموت في حدفا جد في نفسى منه شيئا، الحق قتله الا من مات في حد خمر فانه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال: على بيت المال واما قال على عاقلة الامام.

٩- عنه أخبرنا أبو علي الروذبارى ثنا أبو محمد بن شوذب الواسطى بها ثنا معاوية بن هشام القصار و قبيصة ابن عقبة عن سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي عليه السلام قال: ما من صاحب حد اقيم عليه حد في نفسى عليه شيء إلا صاحب الخمر لو مات لو ديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه.

١٠- ابو نعيم عن سليمان ثنا محمد بن بكار ثنا زافر بن سليمان عن عبيد الله بن الوليد عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى قال: شهدنا جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما وضع قيل عليه دين قال: فتنحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي يا رسول الله أنا ضامن لدينه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فك الله عنك رهانك كما فككت عن أخيك المسلم رهانه.

١١- ابن ابى شيبه قال: حدثنا شريك عن هشام سماك عن عبيد بن الأبرص أن عليا عليه السلام ضمن نجارا.

١٢- عنه قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من أجر أجيرا فهو ضامن.

١٣- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مطرف عن صالح ابن دينار. أن عليا عليه السلام كان لا يضمن الأجير المشترك.

المنابع:

- (١) المصنف: (٢) ٢٩٣/٨، (٢) سنن الكبرى: ٧٣/٦ - ١٢٢ - ١٢٣،
 (٣) اخبار اصفهان: ٢/٢٩٠، (٤) المصنف: ١٢٦/٦ - ١٢٧ - ١٢٨.

٢٨- باب المكاسب المحرمة

- ١- عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا، و موكله، و شاهديه، و كاتبه، و الواشمة، و المستوشمة للحسن، و مانع الصديقة، و المحلل، و المحلل له، و كان ينهى عن النوح.
- ٢- عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي و الحارث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.
- ٣- عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى عن مجالد حدثني عامر عن الحرث عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله عشرة آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه و الحال و المحلل له و مانع الصدقة و الواشمة و المستوشمة.
- ٤- عبدالله حدثني أبي ثنا خلف ابن الوليد ثنا ابو جعفر يعني الرازي عن حصبن بن عبدالرحمن عن الشعبي عن الحرث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا شك الا انه علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا و موكله و شاهديه و كاتبه و الواشمة و المستوشمة و المحلل و المحلل له و مانع الصدقة و كان ينهى عن النوح.
- ٥- عبدالله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الربا و آكله و شاهديه و المحلل و المحلل له.

٦- عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الحرث عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا و مؤكله و شاهديه و كاتبه و الواشمة و المستوشمة للحسن و مانع الصدقة و المحلل له و كان ينهى عن النوح.

٧- عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل ثنا عامر عن الحرث عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا و مطعمه و شاهديه و كاتبه و مانع الصدقة و الواشمة و المستوشمة و الحال و المحلل له قال: و كان ينهى عن النوح.

٨- عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن الشعبي قال لعن محمد صلى الله عليه وسلم آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهده و الواشمة و المتوشمة قال: ابن عون قلت الامن داء قال: نعم و الحال و المحلل له و مانع الصدقة و قال و كان ينهى عن النوح و لم يعقل لعن فقلت من حدثك قال: الحرث الاعور الهمداني.

٩- الهيثمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: غبن و المسترسل و با.

١٠- عنه عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السبع و عن كل ذى مخلب من الطير و عن ثمن الميتة و عن لحم الحمر الأهلية و عن مهر البغى و عن عسب الفحل و عن مياثر الأرجوان.

١١- عنه عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات و النواحات و شرائهن و بيعهن و قال كسبهن حرام. رواه ابو يعلى.

١٢- الخطيب أخبرنا البرقاني حدثنا أبو علي الحسن بن داود بن

سليمان بن خلف المصرى المطرز ببغداد فى سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة

أخبرنا أبو الحسن علي بن خلف ابن علي البغدادي بمصر حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا، و موكله، و شاهديه، و كاتبه، و الواشمة، و الموشمة.

١٣- النويري احتجوا بما روى عن علي عليه السلام أنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات و النواحات و عن شرائهن و بيعهن و التجارة فيهن و قال: كسبهن حرام قال: و هذا حديث رواه علي بن يزيد الصدائي عن الحارث بن نهران عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي عليه السلام قال:

١٤- الخطيب أخبرنا الحسن بن محمد بن عبد الله اليشكري أخبرنا علي بن عبد الرحمن بن أبي السري أخبرنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن خالد بن العباس عن الحارث عن علي قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة من الناس، آكل الربا. و موكله و كاتبه، و شاهديه، و الواشمة، و المؤتشفة، و مانع الصدقة، و المحلل، و المحلل له و كان ينهى عن النوح.

١٥- ابن أبي شيبة حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا المغيرة عن ثابت بن هرمز عن عباد قال: أتى المختار علي بن أبي طالب عليه السلام بمال من المداين و عليها عمه سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه و عليه مقطعة حمراء، قال: فأدخل يده فاستخرج كيسا فيه نحو من خمس عشرة مائة، قال: هذا من أجور المومسات، قال: فقال علي

لا حاجة لنا في أجور المومسات، قال: و أمر بمال المداين فرفع إلى بيت المال، قال: فلما أدبر قال له علي عليه السلام: الله! لو شق على قلبه لوجد ملآن

من حب اللات و العزى.

١٦- عنه حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن قدامة بن غياث قال: رأيت علياً عليه السلام يخطب فأتاه آت فقال: يا أمير المؤمنين! أدرك بكسر بن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكناسة، قال على هاه، ثم أقبل على خطبته، ثم أتاه آخر فقال مثل ذلك فقال: آه

ثم أتاه الثالثة أو الرابعة فقال: أدرك بكر بن وائل فقد ضربتها بنو تميم هي بالكناسة، فقال: ألا صدقني سن بكر، يا شداد! أدرك بكر بن وائل و بنى تميم فأفرغ بينهم.

المنابع:

- (١) المصنف: ٣١٦/٨،
- (٢) مسند احمد: ٨٣/١ - ٨٧ - ٩٣ - ١٠٧ - ١٢١ - ١٣٣،
- (٣) مجمع الزوائد: ٨٧/٤ - ٩١،
- (٤) تاريخ بغداد: ٤٢٣/١١ و ٤٢٤/٧،
- (٥) نهاية الارب: ١٥٣/٤، المصنف: ١١٤/١١

٢٩- باب الهبة

١- عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن أبي عمير عن علي عليه السلام قال: من وهب هبة لذي رحم فلم يشب منها، فهو أحق بهبته.

(١) المصنف: ١٠٧/٩.

٣٠- باب اللقطة

١- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلا أتى علياً عليه السلام فقال: إني وجدت لقطة فيها مئة درهم، أو قريبا منها، فعرفتها تعريفا ضعيفا، وأنا أحب أن لا تعترف. فتجهزت بها إلى صفين، و قد أيسرت بها اليوم فما ترى؟ قال:

عرفها، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فسييل ذلك والاجرمتها و لك اجرها.

٢- عبدالرزاق عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: كان لعلي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وسلم دخلة ليست لأحد، و كان للنبي من علي دخلة ليست لأحد غيره، فكانت دخلة النبي صلى الله عليه وسلم من علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليهم كل يوم، فإن كان عندهم شيء قربوه إليه، قال:

فدخل يوما فلم يجد عندهم شيئا، فقالت فاطمة عليها السلام حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم: سوه! قد كنا عودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... خرج النبي صلى الله عليه وسلم و لم يصب شيئا، فقال علي عليه السلام: اسكتي أيتها المرأة، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما في بيتك منك.

فقالت: اذهب عسى أن تصيب لنا شيئا، أو تجد أحدا يسلفك شيئا، فخرج فلم يجد، فبينما هو في السوق يمشي يجد دينارا فأخذه، ثم قال: من يعترف الدينار؟ فلم يجد أحدا يعترفه، فقال: والله، إني لو أخذت

هذا الدينار فاشترت به طعاما و كان سلفا علي، إن جاء صاحبه غرمته، فعرض له رجل فباعه طعاما، فلما استوفى عليه طعاما رد عليه الدينار، فقال علي: قد أعطيتنا طعامك، و أعطيتنا دينارا.

فلم يزل به الرجل حتى يرد إليه الدينار، فقالت فاطمة عليها السلام لعلي عليه السلام حين حدثها ذلك: أما استحيت أن تأخذ طعام الرجل و الدينار؟ قال: فرددته، فأبى، فلما فني ذلك الطعام، فخرج بذلك الدينار إلى السوق، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاما، ثم رد إليه الدينار، فقال له علي أيها الرجل! قد فعلت في هذا مرة، خذ دينارك، فلم يزل الرجل بعلي حتى رد إليه الدينار، فلما ذكر ذلك علي لفاطمة قالت: أيها الرجل! استحي، لا تعودن لهذا، فلما فني ذلك الطعام، خرج علي بذلك الدينار، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاما.

فأعطاه الرجل الدينار، فرمى به علي، و الله لا آخذه، فأخذه الرجل، فذكروا شأنهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ذلك رزق سيق إليك، لو لم تردده لقام بكم. ٣- عبدالرزاق عن أبي بكر عن شريك بن عبدالله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن عليا عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عرف ثلاثا، ففعل، فلم يجد أحدا يعترفه، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كله أو شأنكم به.

فصرفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم باثني عشر درهما، فابتاع منه بثلاثة شعيرا، و بثلاثة تمرا، و بدرهم زيتا، و فضل عندهم ثلاثة، حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه، فقال له علي عليه السلام: قد أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكله، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام:

أده، قال: ما عندنا شيء نأكله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جاءنا شيء

أديناه إليه، فجعل أجل الدينار و أشباهه ثلاثة، يعني ثلاثة أيام، لهذا الحديث.

٤- عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: يكون عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه، قال قتادة: و قال علي عليه السلام: لا يكون عبدا، و يقطع البائع.

٥- ابوداود حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو ابن الحرث، عن بكير بن الأشج، عن عبيدالله بن مقسم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد الحدري، أن علي بن أبي طالب عليه السلام وجد دينار، فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

هو رزق الله عزوجل فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم و أكل علي و فاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار.

٦- عنه حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا موسى ابن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره أن علي بن أبي طالب عليه السلام دخل على فاطمة و حسن و حسين عليهم السلام يسبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد دينار بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقا،

فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا، قال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم قال فخذ دينارك و لك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، و نصبت، و خبزت، و أرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت:

يا رسول الله، إذ ذكر لك، فإن رأيتنا حلالاً أكلناه و أكلت معنا، من شأنه كذا و كذا، فقال: كلوا باسم الله فأكلوا فبيهاهم مكانهم إذا غلام ينشد الله و الاسلام الدينار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعى له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك: أرسل إلى بالدينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه.

٧- البيهقي أخبرنا محمد بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنا الشافعي أخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب عليه السلام وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره ان يعرفه فأمره ان يأكله ثم جاء صاحبه فأمره ان يغرمه.

٨- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن هارون املاء ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فاني لها علياً عليه السلام فقال اني وجدت صرة فيها دراهم و قد عرفتها و لم اجد من يعرفها و جعلت اشتهاى ان لا يجيئ من يعرفها قال تصدق بها فان جاء صاحبها فرضى كان له الاجروان لم يرض غرمتها و كان لك الاجر

٩- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من كتاب يلقي بمضيعة من الأرض إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم و يقدسونه حتى يبعث الله إليه ولياً من أوليائه يرفعه من الأرض و من رفع كتاباً فيه اسم من اسماء الله رفع الله اسمه في عليين و خفف عن والديه العذاب و إن كانا كافرين.

- ١٠- ابن أبي شيبه قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: سمعت النعمان بن مرة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: رأيت علياً عليه السلام بنى للضوال مربداً، فكان يعلفها علفها لا يسمنها ولا يهزها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه و إلا أقرها على جاهها لا يبيعها، فقال سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.
- ١١- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني روائي، قال: التفتت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها، ثم أيسرت فسألت علياً فقال: عرفها سنة، فان جاء صاحبها فادفعها إليه و إلا فتصدق بها و إلا فخير بين الأجر و بين أن تغرمها له.
- ١٢- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رؤاس عن علي مثله إلا أنه لم يقل: عرفها.
- ١٣- عنه قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي عليه السلام في رجل أخذ ضالة فضلت منه، قال: هو أمين.

المصادر:

- (١) المصنف: ١٣٤/١ - ١٣٨ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٩٤،
 (٢) سنن أبي داود: ١٣٧/٢ - ١٣٨ (٣) سنن الكبرى: ١٨٧/٦ -
 ١٨٨، (٤) مجمع الزوائد: ١٦٨/٤، (٥) المصنف: ٣١٢/٦.

٣١- باب بيع الغنيمة

١- البخارى حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي عليه السلام أخبره أن علياً عليه السلام قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم، و كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا فى الخمس.

فلما أردت أن أبتى بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع أن يرتحل معى فتاتي باذخرأردت أن أبيععه من الصوافين داستعنى به فى ولمية عرسى.

(١) صحيح البخارى: ٧٨/٣ - ١٤٩.

٣٢- باب الوكالة للبيع

١- البخاري حدثنا قنينة حدثنا سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت و مجلودها.

٢- البيهقي حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشريقي ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها و جلودها.

٣- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبدالله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة و كل فيها عقيل بن أبي طالب عليه السلام فلما كبر عقيل وكنى.

٤- عنه أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا عباد بن العوان عن محمد بن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي عليه السلام انه و كل عبدالله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة قهما قال ابو عبيد قال أبو الزيات القحم المهالك.

المنابع:

(١) صحيح البخارى: ١٢٨/٣ (٢) سنن الكبرى: ٨٠/٦ - ٨١.

٣٣- باب كسب الحجام

- ١- عبدالله حدثني أبي ثنا أبو النضر هاشم و أبو داود قالنا ثنا ورقاء عن عبدالاعلى الثعلبي عن ابي جميلة عن علي عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان أعطى الحجام أجره.
- ٢- عبدالله حدثني أبو حفص عمرو بن علي ثنا أبو داود أخبرني ورقاء عن عبدالاعلى عن أبي جميلة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم و اعطى الحجام أجره.
- ٣- عبدالله حدثني أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عبدالله قال: و ثنا سفيان عن وكيع نا أبي عن أبي جناب عن أبي جبلة الطهوي قال: سمعت عليا عليه السلام يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحجام حين فرع كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا و أمرني فاعطيته صاعا.
- ٤- ابن ماجة حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي. ثنا أبو داود. و حدثنا محمد ابن عبادة الواسطي. ثنا يزيد بن هارون. قالنا: ثنا و رقاء، عن عبدالأعلى، عن أبي حميد عن علي عليه السلام، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمرني فاعطيت الحجام أجره.
- ٥- البيهقي أخبرنا أبوبكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا أبو داود ثنا ورقاء عن عبدالاعلى عن أبي جميلة عن علي عليه السلام قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم و أمرني فاعطيت الحجام أجره و هذا اولي

واشبه بما مضى مما روى عن عطاء الخراساني عن عبدالله بن ضمزة عن علي عليه السلام كسب الحجام من السحت.

٦- ابن ابي شيبة قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد عن الشعبي عن ابن عبدالله عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواشمة و الموشومة.

٧- عنه قال: حدثنا حفص عن رزين قال: سمعت فاطمة بنت علي ابن ابي طالب عليه السلام تقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصلة الشعر بالشعر.

المنابع:

(١) مسند احمد: ٩٠/١ - ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجة: ٧٣١/٢، (٣) سنن الكبرى: ٣٣٨/٩.

(٤) المصنف: ٣٠١/٨.

٣٤- باب النهي عن السوم

١- ابن ماجة حدثنا علي بن محمد، و سهل بن أبي سهل. قالوا: ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا البيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالمملك، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس. و عن ذبح ذوات الدر.

(١) سنن ابن ماجة: ٧٤٤/٢.

٣٥- باب بيع السبي

١- ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد. أنبأنا الحجاج عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي عليه السلام؛ قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين. فبعت أحدهما فقال ما فعل الغلامان قلت: بعت أحدهما. قال رده.

٢- عبدالله حدثني أبي نا محمد بن جعفر ثنا شعبة يعني ابن ابي عروبه عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيع غلامين أخوين فبعتها ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ادركهما فارجعها ولا تبعهما الا جميعا.

٣- عبدالله حدثني أبي حدثنا عفان واسحاق بن عيسى قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عليه السلام قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلامان فقلت بعت أحدهما فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم رده.

٤- البيهقي أخبرنا أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أنبا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ان

علياً عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما و فرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي فقال: أدركهما فارتجعهما و لا تبعهما الا جميعاً و لا تفرق بينهما.

و كذلك رواه يحيى بن أبي طالب عليه السلام و غيره عن عبد الوهاب و رواه الزعفراني عن عبد الوهاب عن سعيد عن الحكم أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الرعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

ثنا سعيد عن الحكم بن عتيبة فذكره بنحوه الا انه قال عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أمرني كذا وجدته في اصل كتابي عن سعيد و رواه احمد ابن حنبل عن عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم.

٥- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله ابن الخراساني ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن الخراساني و هو الصواب قال الشيخ و هذا اشبه و سائر اصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة و سائر اصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا

٦- عنه أخبرناه أبو الحسن عل بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن سواه عن ابن أبي عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام فذكره بمثله و قد رواه الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عليه السلام.

٧- عنه حدثناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن

حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج ح و أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الرعفراني ثنا عفان ثنا حماد أنبأ الحجاج عن الحكم عن ميمون ابن أبي شبيب عن علي عليه السلام.

قال وهب لى رسول الله غلامين اخوين فبعت احدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال رده كذا رواه الحجاج لا يحتج به - وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكم اولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهد والله اعلم.

٨- الحاكم النيسابوري حدثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل من اصل كتابه غير مرة ثنا يحيى بن ابي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال:

قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأمرني يبيع اخوين فبعتهما و فرقت بينهما، ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته، فقال: ادركهما فارتجعها و بعها جميعا و لا تفرق بينهما و هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

٩- عنه أخبرنا عبدالرحمن بن حمدان الجلاب ثنا ابو عاصم حاتم الرازي ثنا عبدالمومن بن علي الرازي ثنا عبدالسلام ابن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن ابي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي ابن ابي طالب عليه السلام انه باع جارية و ولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. هذا متن آخر باسناد صحيح.

١٠- عنه حدثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل من اصل كتابه ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع

أخوين من السبي فبعتهما ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته ببيعها فقال فرقت بينهما قلت: نعم.

قال فارتجعهما ثم بعهما و لا تفرق بينهما. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و له اسناد آخر عن الحكم بن قتيبة صحيح أيضا على شرطهما.

١١- عنه حدثني علي بن يحيى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم بن قتيبة عن ميمون بن ابي شبيب عن علي عليه السلام أنه فرق بين جارية و ولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع.

١٢- عنه أخبرني ابو عبدالله أحمد بن قانع قاضي الحرمين ببغداد ثنا ابو شعيب عبدالله بن الحسن الحراني ثنا عبدالعزيز ابن يحيى الخولاني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن منصور ابن المعتمر عن ربعي ابن حراش عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال:

خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم قالوا يا محمد، والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك و انما خرجوا هرابا من الرق فقال ناس دقوا يا رسول الله ردهم اليهم.

فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا و ابي أيردهم فقال هم عتقاه الله. هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

١٣- الهيثمي عن علي عليه السلام أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أدركهما فارتجعهما و لا تبعهما إلا جميعا.

١٤- ابن أبي شيبه قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي بن أبي طالب قال: بعث معي النبي ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته قال: جمعت أم فرقت؟ قلت: فرقت، قال: فأدرك أدرك.

المنايع:

- (١) سنن ابن ماجة: ٧٥٦/٢ (٢) مسند احمد: ٩٧/١ - ١٠٢،
- (٣) سنن الكبرى: ١٢٧/٩، (٤) المستدرك: ٥٤/٢ - ٥٥ - ١٢٥،
- (٥) مجمع الزوائد: ١٠٥/٤، (٦) المصنف: ١٩٠/٧ - ١٩٨.

٣٦- باب بيع النخل

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو سعيد محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال من باع عبداً و له مال فما له للبائع الا ان يشرط المبتاع قضي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و من باع نخلاً قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشرط المبتاع.

(١) سنن الكبرى: ٣٢٦/٥.

٣٧- باب الربح في البيع

- ١- البيهقي أخبرنا ابوالحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ابن اسحاق ثنا أبو عبدالله يعني احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي بحر شيخ لهم فقال رأيت على علي عليه السلام ازارا غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فمن اربحني فيه درهما بعته اياه.
- ٢- ابن ابي شيبه قال نا وكيع قال نا ابن ابي ذئب عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي عليه السلام قال: لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين الا يدايد.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٣٣٠/٥ (٢) المصنف: ١١٦/٦.

٣٨- باب الحكرة

- ٣- ابن ابي شيبه عن عبيدالله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالمملك عن أبيه عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد.

(١) المصنف: ١٠٤/٦.

٣٩- باب الغصب

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفي ثنا سريج بن يونس ح و أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي ثنا أبو يعلى الموصلي ثنا زهير يعني أبا خيثمة قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الاسدي ثنا أبو الطفيل عامر بن وائلة قال كنت عند علي بن أبي طالب عليه السلام فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك. قال فغضب و قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الى شيئا كتبه الناس غير أنه حدثني بكلمات اربع قال فقلت ما هن يا امير المؤمنين قال: قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الارض لفظ حديث أبي الحسن الخسروجردي رواه.

٤٠- باب الاجارة

١- البيهقي أخبرنا عل بن احمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله ﷺ خصاصة ذلك علياً عليه السلام.

فخرج يلتمس عملاً ليصيب منه شيئاً يبعث به الى نبي الله ﷺ فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً كل بتمرة فخيره اليهودى من ثمره سبع عشرة ثمره عجوة فجاء بها الى نبي الله ﷺ فقال من اين هذا يا اباالحسن قال بلغنى ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملاً لاصيب لك طعاماً قال فحملك على هذا حب الله ورسوله قال علي نعم يا نبي الله.

فقال نبي الله ﷺ ما من عبد يحب الله ورسوله الا لفقراً أسرع اليه من جرية السيل على وجهه من احب الله ورسوله فليعد تحفاً؛ وانما يعنى الصبر و روى عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب عليه السلام فذكر بعض معنى هذه القصة.

٢- عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا علي عليه السلام معتجراً يبرد مشتملاً في خبيصة

فقال لما نزلت فتول عنهم فما انت بملوم لم يبق احد منا الا يقن بالهكّة اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى عنا حين نزلت و ذكر علي عليه السلام انه مر با مرأة من الأنصار و بين يدي بابها طين.

قلت تريدان ان تبلى هذا الطين قالت نعم فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها واعطتني ست عشرة قمره فجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن فاطمة عليها السلام في نزع علي عليه السلام ليهودي كل دلو بتمرة وروى عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى.

(١) سنن الكبرى: ١١٩/٦.

٤١- باب بيع امهات الاولاد

١- ابن ابي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي عليه السلام قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا و هو إذا ولدت أعتقت فقضى به عمر حياته و عثمان من بعده،

فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرفها، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى قال: رأي عمر و علي في الجماعة أحب إلى من قول علي حين أدرك الخلاف.

٤٢- باب الحلف فى البيع

١- ابن عساکر أخبرنا أبو البركات، أنبأنا أحمد، قال: أنبأنا عبد الملك، أنبأنا أبو علي، أنبأنا محمد بن محمد بن يزيد، أنبأنا جعفر بن عون، عن مسعر: عن محمد بن حجارة، عن أبي سعيد، قال: كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق اتقوا الله و إياكم و الحلف، فإن الحلف ينفق السلعة، و يحق البركة، فإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق و أعطى الحق و السلام عليكم. قال: ثم يمكث الأيام، ثم يأتي السوق فيقولون: قد جاء اليوذا واشكيب فسأل سريته فقالت: يقولون: عظيم البطن. فقال: أجل أسفله طعام و أعلاه علم.

(١) ترجمة الإمام علي عليه السلام: ٥٠/٣.

٤٣- باب الشفعة

١- ابن ابى شيبه قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام و عبدالله قالوا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.
٢- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع عليا عليه السلام و عبدالله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

(١) المصنف: ١٦٢/٧.

٤٤- باب الصرف

١- ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع حدثنا جرير بن حازم عن محمد ابن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل علي عليه السلام عن الصرف فقال: ذلك الربا العجلان.

(١) المصنف: ١١١/٧.

٤٥- باب الدراهم المزيفة

١- ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي عليه السلام: إذا كان لأحدكم درهم لا يتفق عنه فليبتاع لها ذهباً فليبتاع بالذهب ما يتفق عنه.

(١) المصنف: ٢١٦/٧.

٤٦- باب السعر

١- الخطيب أخبرنا الحسن بن محمد الحلال حدثنا عبد الله ابن عثمان الصفار حدثنا احمد بن عيسى بن علي الخواص حدثنا سفيان بن زياد بن آدم - أبوسهل - حدثنا عبد الله بن أبي علاج الموصلی حدثني أبي عن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي عليه السلام.

قال غلا السعر بالمدينة، قال فذهب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله هو المعطى و هو المانع، و ان لله له ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت، طوله مد بصر، يدور في الامصار، و يوقف في الاسواق، فينادى الا ليغل كذاو كذا إلا ليرخص كذا كذا.

(١) تاريخ بغداد: ٩٢/١٢.

كتاب الزكاة

١- باب فرض الزكاة

١- البيهقي أخبرنا ابوطاهر الفقيه أنبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان ثنا مصعب ابن محمد يعلى مولى لفاطمة ح و أنبأ ابو على الروذبارى أنبأ ابوبكر ابن داسه ثنا ابو داود.

ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شر حبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي عليه السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق و ان جاء على فرس، و في رواية الفريابي و ان جاء على فرسه.

٢- عنه أخبرنا أبو علي أنبأ ابوبكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٣- عنه أخبرنا أبونصر بن قتادة أنبأ ابو منصور النضروى ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوشهاب عن أبي عبدالله الثقفى عن أبي جعفر بن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام ان قال إن الله فرض

على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فان جاعوا و عروا أو جهدوا فيمنع الاغنياء و حق على الله ان يحاسبهم يوم القيامة و يعذبهم عليه.

محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية و أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين عليه السلام و كذلك رواه موسى بن اسمعيل عن ابي شهاب و رواه علي ابن مسلم عن ابي شهاب عن ابيض بن ابان عن محمد بن علي يعني ابا جعفر عليه السلام.

٤- ابونعيم حدثنا محمد بن علي بن حبيش في جماعة قالوا: ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو جعفر النفيلى، أخبرنا يونس بن راشد عن عون بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثم فانه منبت للشعر، مذهب للقضاء، مصفاة للبصر. هذا حديث غريب من حديث ابن الحنفية لم يروه عنه إلا ابنه عون و لا عنه إلا يونس.

٥- عنه حدثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا الحسين بن علي عن محمد بن الحنفية أنه سمع أباه عليا عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء قدر ما يسعهم.

فان منعوهم حتى يجوعوا أو يعروا أو يجهدوا، حاسبهم الله فيه حسابا شديدا، و عذبهم عذابا نكرا. هذا حديث غريب من حديث محمد ابن الحنفية لا يعرف إلا من هذا الوجه.

٦- عنه حدثنا محمد بن احمد بن الحسين ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا داود بن عبدالرحمن العطار ثنا أبو عبدالله مسلم الرازى عن أبي عمرو البجلي عن عبدالملك بن سفيان الثقفي عن أبي

جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب العبد المؤمن المفتقر التواب.

٧- الرافعي القزويني: ابراهيم بن محمد ابو اسحاق اسفهدوست الديلمي سمع بقزوين أبا عمر محمد بن الحسين بن هلال الخوئي، سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة، جزأ في فضائل أعمال البر من رواية أبي بكر عبدالله بن حيان بن عبدالعزيز القاضي بالموصل بسماع أبي عمر منه و فيه.

ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن صالح النطاح ثنا المنذر بن زياد الطائي ثنا عبدالله بن الحسين بن علي ثنا عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عال أهل بيت من المسلمين قوتهم يومهم و ليلتهم غفر الله له ذنوبه.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٢٣/٧، (٢) حلية الأولياء: ١٧٨/٣،

(٣) التدوين في اخبار قزوين: ١٢٨/٢.

٢- باب منع الزكاة

- ١- الترمذى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لعن مانع الصدقة:
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال لعن مانع الصدقة.

المنابع:

(١) الجامع الصحيح: ١٣/٣، (٢) المصنف: ١١٤/٣.

٣- باب الفطرة

١- عبدالرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: علي من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر.

٢- البيهقي عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حرا أو عبدا ممن يمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل انسان.

٣- عنه اجازلى ابو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابي الوليد ثنا مكي بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره و هو مرسل و روى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- عنه أخبرنا محمد بن الحسين السلمي انبا علي بن عمر ثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالاعلى عن ابي عبدالرحمن عن علي عليه السلام قال من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر او صاعا من تمر - و هذا موقوف و عبدالاعلى غير قوى الا انه اذا انضم الى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه.

٥- عنه أخبرنا ابوبكر بن الحارث انبا علي بن علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن عزيز ح و أخبرنا ابو عبدالله الحافظ أخبرني ابو الحسن محمد بن عبدالله العنبري ثنا محمد بن اسحق انبا محمد بن

عزيز الابلبي.

حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث انه سمع علي بن ابي طالب عليه السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنظلة او سلت او زبيب.

٦- الحاكم النيسابوري حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا الحسن بن الصباح ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في صدقة الفطر عن كل صغير و كبير حر او عبد صاع من بر أو صاع من تمر هكذا السند عن علي عليه السلام و وقفه غيره.

٧- عنه أخبرنا ابو الحسن محمد بن عبدالله العمري ثنا محمد بن اسحاق انبا محمد بن عزيز الابلبي ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث انه سمع علي بن ابي طالب عليه السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنظلة او سلت او زبيب. و قدروي ايضا باسناد يخرج مثله في الشواهد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٨- ابن ابي شيبه حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال هي على من أطاق الصوم.

٩- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالاعلى عن ابي عبدالرحمن عن علي عليه السلام قال صدقة الفطر على من تجرى عليه نفقتك.

المنايع:

(١) المصنف: ٣/٣١٥، (٢) سنن الكبرى: ٤/١٦١ - ١٦٦،

(٣) المستدرک: ١/٤١١، (٤) المصنف: ٣/١٧٣.

٤- باب زكاة الغنم و البقر و الابل

١- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الأنف الدية كاملة، و في الحشفة الدية كاملة، و في اللسان الدية كاملة، و في اليد نصف الدية، و في الرجل نصف الدية و في السن خمس من الإبل، و في الموضحة خمس من الإبل، و في المنقلة خمس عشرة من الإبل.

و في المأمومة ثلث الدية، و في الجائفة ثلث الدية، و في كل إصبع عشر من الإبل، و في خمس من الإبل شاة، و في كل عشر شاتان، و في خمس عشرة ثلاث شياه، و في كل عشرين أربع شياه، و في خمس و عشرين خمس شياه، و في ست و عشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون حتى تبلغ خمسا و أربعين، و ثلاثين.

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل أو قال الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين.

فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين و مائة فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين ابنة لبون، و في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي، و في كل أربعين بقرة مسنة، و في الغنم

في كل أربعين شاة شاة ليس في ما دون أربعين شيء حتى تبلغ مائة و
عشرين.

فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ هرمة
ولا زادت عوار إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين
مجتمع، وفيما سقت السماء والآبار العشر، وفيما سقى بالرشاء نصف العشر.
و في الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم،
ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإن زاد فبحساب ذلك، فقد عفوت عن
صدقة الخيل و الرقيق.

٢- عبدالرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني محمد بن سوقة قال:
أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس من
الناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان له: فقال أبي: خذ هذا الكتاب فاذهب إلى
عثمان بن عفان فقل له: قال أبي:

إن ناسا من الناس قد جاؤوا شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفرائض فليأخذوا به، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على
عثمان فقلت له: إن أبي أرسلني إليك و ذكر أن ناسا من الناس شكوا ساعاتك
و هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفرائض فأمرهم فليأخذوا به، فقال:

لا حاجة لنا في كتابك، قال: فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي: لا
عليك، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذاكرًا عثمان بشيء
لذكره يعني بسوء، قال: وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي.

٣- عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي عليه السلام قال: ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء، و في أربعين شاة شاة

إلى مائة و عشرين، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة.

فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا يؤخذ هرمة و لا ذات عوار، و لا تيس، إلا أن يشاء المصدق، و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

٤- عبدالرزاق عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليه السلام في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة، و في أربعين مسنة.

٥- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: في خمس من الإبل شاة، فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها و غرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم.

٦- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي عليه السلام قال: إذا أخذ المصدق في الإبل سنا فوق سنّ رد عليهم عشرة دراهم، أو شاتين و اذا أخذ سنا دون سن رد عليه عشرة دراهم، و إذا أخذ مكان إبنة لبون ابن لبون فعشر دراهم أو شاتين.

٧- ابو يوسف بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: اذا زادت الابل على مائة و عشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة و هو قول ابراهيم النخعي و به قال أبو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة، و كذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة.

و ليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع، الى تسع و ثلاثين، فاذا كانت أربعين ففيها مسنة، فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع و في كل أربعين مسنة.

٨- قال أبو يوسف: حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذًا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعا أو تبعة و من كل أربعين مسنة. وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام و أما الخيل فاني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة: في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس.

٩- عنه بلغنا عن علي عليه السلام أيضا في حديث آخر يخالف ما روى عنه أولا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: قد عفوت لامتي عن الخيل و الرقيق.

١٠- عنه قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقله الينا رجال معروفون أنه قال تجاوزت لامتي عن الخيل و الرقيق.

١١- عنه من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: تجاوزت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق.

١٢- عنه قد بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: اذا زادت الابل على مائة و عشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة و هو قول ابراهيم النخعي و به قال أبو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة، و كذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة.

و ليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع، الى تسع و ثلاثين، فاذا كانت أربعين مسنة، فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع و في كل أربعين مسنة.

١٣- قال أبو يوسف: حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذًا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من

البقر تبيعا أو تبعة و من كل أربعين مسنة. و قد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام و أما الخيل فاني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال: أبو حنيفة في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس.

١٤- عنه روى لنا ذلك عن حماد عن ابراهيم و قد بلغنا نحو ذلك عن علي عليه السلام و قد بلغنا عن علي عليه السلام أيضا في حديث آخر يخالف ما روى عنه أولا يرفعه الى رسول الله أنه قال: قد عفوت لامتي عن الخيل و الرقيق.

١٥- عنه قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروفون أنه قال تجاوزت لامتي عن الخيل و الرقيق.

١٦- عنه و من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تجاوزت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق.

١٧- عنه عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء.

١٨- ابو داود السجستاني حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة و عن الحرث الأعور، عن علي عليه السلام، قال زهير:

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم، و ليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، و في الغنم في كل أربعين شاه شاة.

فان لم يكن إلا تسعا و ثلاثين فليس عليك فيها شيء و ساق صدقة الغنم مثل الزهرى، قال: و في البقر في كل ثلاثين تبيع، و في الأربعين مسنة،

و ليس على العوامل شيء، و في الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال:
و في خمس و عشرين خمسة من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس و ثلاثين، فاذا
زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس و أربعين، فاذا زادت واحدة
ففيها حقة طروقة الجمل، إلى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال:
فاذا زادت واحدة يعني واحدة و تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل،
إلى عشرين و مائة، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، و
لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، و لا تؤخذ في
الصدقة هرمة، و لا زادت عوار، و لا تيس، إلا أن يشاء المصدق، و في
النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر، و ما سقى الغرب ففيه نصف
العشر.

و في حديث عاصم و الحرث الصدقة في كل عام قال زهير: أحسبه
قال: مرة، و في حديث عاصم إذا لم يكن في الابل ابنة مخاض و لا ابن لبون
فعشرة دراهم أو شاتان.

١٩- عنه حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني
جرير بن حازم، و سمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة و
الحرث الأعور، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ببعض أول هذا الحديث
قال: فاذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم.

و ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً،
فاذا كان لك عشرون ديناراً و حال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد
فبحساب ذلك قال: فلا أدري أعلى عليه السلام يقول: فبحساب ذلك أو رفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم و ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال:

ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٢٠- عنه حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ قد عفوت عن الخيل و الرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، و ليس في تسعين و مائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، و رواه شيبان أبو معاوية و إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مثله، قال أبو داود: و روى حديث النفيلي شعبة و سفيان و غيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، و لم يرفعه أو قفوه علي بن أبي طالب.

٢١- البيهقي أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب في خمس و عشرين من الابل خمس يعني شياه.

٢٢- عنه أخبرنا أبو الحسين ابن عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال: و حدثنا ابن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بن أبي طالب مثله و زاد فاذا دت علي عشرين و مائة قال: ترد الفرائض الى اولهما فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة و هذا احب الى سفيان من قول اهل الحجاز.

٢٣- عنه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم

عن علي عليه السلام في الابل اذا زادت على عشرين و مائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض.

٢٤- عنه عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك قال: ابو يوسف يعنى يعقوب بن سفيان بلغنى عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام قال:

اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة و يحيى بن سعيد لم يغلط في هذا و قد تابعه ابن المبارك و هذا مشهور من رواية سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام و قد انكر اهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لان رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم و خلاف كتاب ابي بكر و عمر.

قال: الشيخ اما ابو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فانه احال بالغلط على يحيى ابن سعيد.

٢٥- عنه عن ابي عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة قال: يحيى بن معين و حدث به وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول قال: يحيى هذا اصح الحديثين.

٢٦- عنه أخبرنا ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انبأ ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل

بن غسان الغلابي قال: ذكر يحيى بن معين ان يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بن عيينة بن عاصم بن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام.

اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا غلط قال و ذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا صحيح.

قال: الشيخ قول يحيى في هذه الرواية يحتمل ان يكون انما عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثا تفرد به سفيان و هو عند اهل العلم بالحديث غلط و هو يتقى امثال ذلك فلا يروى الا ما هو صحيح عنده و الله اعلم.

٢٧- عنه أخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي قال شريك عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: اذا زادت الابل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل اربعين بنت لبون.

قال: و قال عمرو بن الهيثم و غيره عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام مثله قال الشافعي و بهذا تقول و هو موافق للسنة و هم يعني بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر و الثابت عن علي عليه السلام عداهم الى قول ابراهيم و شيء يغلط به عن علي عليه السلام.

٢٨- عنه أخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب عليه السلام قال: سئل عبدالوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة

الابل فاخبرنا عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان علياً عليه السلام قال:

في خمس من الابل شاة و في عشر شاتان و في خمس عشرة ثلاث شياه و في عشرين اربع شياه و في خمس و عشرين خمس شياه فاذا زادت ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس و اربعين.

فذكر الحديث في صدقة الابل الى تسعين قال: فاذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين و مائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة و في كل اربعين ابنة لبون قال الشيخ و قد رواه زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن عاصم و الحارث عن علي عليه السلام.

٢٩- عنه عن ابي علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن الحارث الاعور عن علي عليه السلام قال: زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: هاتوا ربع العشر فذكر الحديث الى ان قال: و في الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال و في خمس و عشرين خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و ثلاثين.

ثم ساق الحديث قال: فاذا زادت واحدة يعنى على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين و مائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة و ذكر باقي الحديث ليس فيه ما في رواية سفيان عن ابي اسحاق من الاستئناف و فيه و في كثير من الروايات عنه في خمس و عشرين خمس شياه و قد اجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة

و الحارث الاعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٠- عنه أخبرنا ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قال: انبأ ابو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى البوشنجى حدثنى النفيلى ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: زهيرا حسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: هاتوا ربع العشر فذكر الحديث بطوله قال: فيه و فى البقر فى كل ثلاثين تسبع و فى الاربعين مسنة و ليس على العوامل شيء.

٣١- عنه أخبرنا ابو نصر بن قتادة الانصارى انبأ ابو الحسن بن عبدة ثنا ابو عبدالله البوشنجى حدثنى النفيلى ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: زهيرا حسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث فى زكوة الورق و الغنم و الابل الى ان قال:

فاذا زادت واحدة يعنى على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين و مائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك فى كل خمسين حقة و فى كل اربعين كذل ولا يفرق بين مجتمع واتيجمع بين متفرق خشية الصدقة.

٣٢- ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: اذا كثرت الابل فى كل خمسين حقة.

٣٣- عنه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: اذا زادت على عشرين و مائة يستقبل بها الفريضة.

٣٤- عنه عن عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابى اسحاق عن

عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: البقر اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبعة حولى فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا.

٣٥- عنه حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليه السلام قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.

٣٦- عنه عن عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليه السلام قال: فى اربعين مسنة و فى ثلاثين تبيع و ليس فى النيف شيء.

٣٧- عنه قال: حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس فى البقر العوامل صدقة.

٣٨- عنه عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين و مائة فان زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كثرت الغنم فى كل مائة شاة شاة.

٣٩- عنه حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن عامر عن علي عليه السلام فى صدقة الغنم قال: اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة و كثرت فى كل مائة شاة شاة.

و قال عبدالله مثل قول علي عليه السلام حتى تبلغ ثلاثمائة ثم قال: عبدالله فاذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها اربع الى اربعمائة ثم على هذا الحساب قال: محمد أخبرنا عامر عن علي و عبدالله قالا لا يجتمع بين مفترق و لا يفرق بين مجتمع.

٤٠- عنه حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن ابي اسحاق عن عاصم بن

ضمرة عن علي عليه السلام قال: ان لم يكن لك الا تسع و ثلاثون شاة فليس فيها صدقة.

٤١- عنه حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال لا يأخذ المصدق هرمة و لا ذات عوار و لا تيسا الا ان يشاء المصدق.

٤٢- عنه حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ان اخذ سنا دون سن رد شاتين او عشرة دراهم.

المنابع:

- (١) المصنف: ٥/٤ - ٦ - ٧ - ٢٢ - ٣٩، (٢) خراج ابي يوسف: ٧٧ - ٨٤، (٣) سنن ابن داود: ٩٩/٢، (٤) سنن الكبرى: ٩٢/٤ - ٩٣ - ٩٩ - ١٠٦، (٥) المصنف: ١٢٥/٣ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٦ - ٢١٩.

٥- باب ما يؤخذ من الزكاة

- ١- عبدالرزاق عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس على عوامل البقر صدقة.
- ٢- عنه عن قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس في الخضر صدقة البقل، و التفاح، و القشاء.
- ٣- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي عليه السلام مثله.

٤- ابو يوسف حدثني قيس بن الربيع الاسدي عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه قال: ليس في الخضر زكاة: البقل و القشاء و الخيار و البطيخ و كل شيء ليس له أصل.

٥- البيهقي أخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو عمر و عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن عبدالله بن ابي داود ثنا ابو بدر ثنا زهيران اسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليس في البقر العوامل شيء.

٦- عنه أخبرنا ابو الحسين انبأ ابو عمر و ثنا محمد ثنا ابو بدر ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: ليس على البقر العوامل شيء رفعه ابو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك و رواه النفيلى عن زهير بالشك فقال: قال زهيرا حسبه

عن النبي ﷺ و رواه غيره عن ابي اسحاق موقوفا.

٧- عنه أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل انبأ ابو عمر و بن السماك

ثنا محمد بن عبيدالله بن ابي داود ثنا ابو بدر ثنا علي بن صالح ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال: ليس على العوامل من البقر الحرثة شيء.

٨- عنه أخبرنا ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد المهرجاني

انبأ بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال: ليس في الابل العوامل و لا في البقر العوامل صدقة.

٩- ابن ابي شيبة حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن ابي اسحاق عن

عاصم ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال: ان لم تكن لك الا تسعة و تسعين و مائة فليس فيها زكاة.

١٠- عنه و حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن

ضمرة عن علي بن ابي طالب قال: ليس في اقل من مائتي درهم زكاة.

١١- عنه حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابي اسحاق عن عاصم

عن علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ قال: ليس في اقل من مائتي درهم شيء.

١٢- عنه حدثنا يحيى بن ادم قال: حدثني عمار عن زريق عن ابي

اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ قال: ليس في اقل من مائتي درهم شيء.

١٣- عنه حدثنا ابوبكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن

عاصم ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال: ليس في اقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب.

- ١٤- عنه حدثنا ابوبكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس في اقل من عشرين ديناراً شيئاً و في عشرين ديناراً نصف دينار و في اربعين ديناراً فما زاد فبالحساب.
- ١٥- عنه قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام قال ان لم تكن الا اربع من الذود فليس فيها صدقة.
- ١٦- عنه حدثنا وكيع عن قيس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال ليس في الخضر شيئاً.
- ١٧- عنه حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليه السلام قال: ليس في النيف شيئاً.

المنابع:

- (١) المصنف: ١٠٩/٤ - ١٢٥ (٢) خراج ابو يوسف: ٥٥.
 (٣) سنن الكبرى: ١١٦/٤ (٤) المصنف: ١١٧/٣ - الى ١٢٤ -

١٤٠ و ٢١٠/١٤.

٦- باب ما حال عليه الحول

١- عبدالرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

٢- ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، و سمي آخر، عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة و الحرث الأعور، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ببعض أول هذا الحديث قال: « فاذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم و ليس عليك شيء يعنى في الذهب.

حتى يكون لك عشرون دينارا، فاذا كان لك عشرون دينارا و حال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك » قال: فلا أدرى أعلى عليه السلام يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم « و ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »

٣- البيهقي عن الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال ان كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول.

٤- ابن ابي شيبة حدثنا ابواسامة عن ابن جريج عن عطاء قال جاء

رجل يزكوة ماله الى علي عليه السلام فقال له علي تأخذ من عطائنا شيئاً قال لا نجمع عليك ان لا نعطيك و نأخذ منك فأمره ان يقسمها.

٥- حدثنا ابوبكر قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال و حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي قال ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول.

٦- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام قال ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول.

المنابع:

(١) المصنف: ٧٥/٤ (٢) سنن ابي داود: ٢٠٠/٢.

(٣) سنن الكبرى: ١٠٣/٤ (٢) المصنف: ١٥٨/٣.

٧- باب زكاة الذهب و الورق

١- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: في مأتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، قال: قلت: ما قوله: فما زاد فبحساب ذلك؟ قال: يقول بعضهم: إذا زادت على المائتين فكانت زيادته أربعين درهما ففيها درهم، و قال آخرون: فما زاد فبحساب ذلك، إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم.

٢- عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي عليه السلام من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم، و إن نقص من المائتين فليس فيه شيء، و إن زاد على المائتين فبحساب.

٣- عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي إني عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق، فأما الإبل و البقر و الشاء فلا، و كلن هاتوا ربع العشور، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، و من كل عشرين دينارا نصف دينار

و ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم.

٤- عبدالله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا أبو عوانة عن أبي

اسحق عن عاصم بن صمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عطوت لكم عن الخيل و الرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما و ليس في تسعين و مائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

٥- ابن ماجة حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل و الرقيق. و لكن هاتوا ربع العشر. من كل أربعين درهما، درهما».

٦- ابو داود حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد عفوت عن الخيل و الرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، و ليس في تسعين و مائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» قال ابو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة،

ورواه شيبان أبو معاوية و إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال أبو داود و روى حديث النفيلي شعبة و سفيان و غيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي، لم يرفعه أو وقفوه على علي عليه السلام.

٧- الترمذي حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق. فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهما، درهما. و ليس في تسعين و مائة شيء. فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم.»

٨- البيهقي أخبرنا ابونصر بن عبدالعزيز بن عمر ثنا ابوالحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجي حدثني النفيلي ابوجعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هاتوا ربع العشرين من كل اربعين درهما درهم و لكن ليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه ابو داود في السنن عن النفيلي ثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم.

ح و أخبرنا ابوعلى الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم و سمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة و الحارث بن عبدالله عن علي ابن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:

هاتوا الى ربع العشور من كل اربعين درهما درهم و ليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم و ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك و حال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك.

قال و لا ادري أعلى عليه السلام يقول بحساب ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الا ان جرير قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول لفظ حديث بحر بن نصر و زاد في اسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق.

٩- الحاكم النسابوري أخبرنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب المحافظ ثنا

يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في نسين و مائة شيء فذا بلغت نائتين ففيها خمسة دراهم.

المنايع:

(١) المصنف: ٨٨/٤ - ٨٩، (٢) مسند احمد: ٩٢/١، (٣) سنن ابن

ماجة: ٥٧٠/١،

(٤) سنن ابى داود: ١٠١/٢، (٥) الجامع الصحيح: ١٦/٣.

(٦) سنن الكبرى: ١٣٥/٤ - ١٣٨ (٧) المستدرک: ٤٠٠/١.

٨- باب زكاة الدين

- ١- عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي عليه السلام قال: كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل، قال: ما يمنعه أن يزكي؟ قال: لا يقدر عليه، قال: وإن كان صادقا فليؤد ما غاب عنه.
- ٢- ابن أبي شيبه عن ابن هارون قال: حدثنا هشام عن محمد بن عبيدة قال سئل علي عليه السلام عن الرجل يكون له الدين المظنون أ يزكيه فقال ان كان صادقا فليزكه لما مضى اذا قبضه.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٠ / ٤ / ١٠٠ المصنف: ١٦٢ / ٣.

٩- باب الكنز

١- عبدالرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، و ما فوقها كنز.

٢- البيهقي أخبرنا ابو زكريا ابن ابى اسحق و غيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال انى وجدت ألفا و خمس مائة درهم فى خربة فى السواد.

فقال علي عليه السلام اما لاقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها فى قرية تؤدى خراجها قرية اخرى فهى لاهل تلك القرية و ان كنت وجدتها فى قرية ليس تؤدى خراجها قرية اخرى فلك اربعة اخماسه و لنا الخمس ثم الخمس لك

قال الشافعي قد رو و اعن علي عليه السلام باسناد موصول انه قال اربعة اخماسه لك و اقسام الخمس فى فقراء اهلك هذا الحديث أشبه بعلي عليه السلام عنه والله اعلم.

قال الشيخ هو كما قال فقدروى سعيد بن منصور المكي فى كتابه عن ابن عيينة عن عبدالله بن بشر الحثعمي رجل من قومه يقال له حممة قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهب بها

الى علي عليه السلام.

فقال اقسّمها اخماس فقسّمتها فاخذ منها علي عليه السلام عنه خمسا و اعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء و مساكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم.

٣- عنه أخبرنا الشريف ابو الفتح أنبأ ابو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة ثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبدالله بن بشر الحثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا عليه السلام فقال اقسّمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة اخماس ودع واحدا ثم قال في حيك فقراء و مساكين قال نعم قال خذها فاقسمها فيهم.

٤- ابن قتيبة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما دون أربعة آلاف درهم نفقة، و ما فوقها كنز.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان رجلا وجد في خربة الفا و خمسمائة فأتى عليا عليه السلام فقال أد خمسها و لك ثلاثة اخماسها و سنطيب لك الخمس الباقي.

المنابع:

(١) المصنف: ١٠٩/٤ (٢) سنن الكبرى: ١٥٦/٤ - ١٥٧.

(٣) عيون الاخبار: ٢٤٥/١ (٤) المصنف: ٢٢٤/٣.

١٠- باب من لا زكوة له

١- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو سعيد الأعمى و
حدي، وأخبرنا مع عطاء قال: انطلق أبو حكيم ألى مروان بزكاة ماله، فقال
له مروان: أفي عطاء أنت؟ قال لا، قال: فاذهب بزكاة مالك، فإننا لا نأخذها
منك،

قال ففرض له مروان من الغد، فقال أبو سعيد: ولقي أبو هريرة رجلا
يحمل زكاة ماله، يريد الإمام، فقال أبو هريرة: ما معك؟ قال:
زكاة مالي، أذهب بها إلى الإمام، قال له: أفي ديوان أنت؟ قال: لا، فلا
تعطهم شيئا، فأخبرني عطاء حينئذ قال: بلغنا ذلك عن علي عليه السلام أنه جاءه
رجل بزكاة ماله، فقال: أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب فإننا لا
نأخذ منك، لا نجمع عليك، لا نعطيك، و نأخذ منك.

قال: قلت: يقولون لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان، قال هي
واجبة عليهم زكاتهم، و لكنهم يقولون: لا نأخذ منكم و لا نعطيكم، فنأخذ
فتعطيهم زكاتهم، لأنه لا يعطيهم من المال شيئا، قلت له: امرؤه له رزق في
القمح ليس له في الورق شيء قال: حسبه ذلك اعطا قال: تؤخذ منه حينئذ
زكاته.

٢- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن
عبدالرحمن بن معبد بن عمير أن ناسا أتوا عليا عليه السلام بصدقاتهم، فقال:

تأخذون منا؟ فقالوا لا، فأبي أن يأخذ منهم، قال معمر: إنما يقول: لا تأخذ منكم، و لكن ضعوها أنتم مواضعها.

(١) المصنف: ١١٧/٤ - ١١٨.

١١- باب زكاة ما تسقى السماء

١- عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ما سقى فتحا أو سقته السماء ففيه العشر، و ما سقى بالغرب فنصف العشر.

٢- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام، و عن الزهري عن قتادة، قال معمر: و قرأته في كتاب عن النبي صلى الله عليه وآله عند كل رجل كتبه لهم: فيما سقى بالنضح و الأرشية نصف العشر، قال معمر: و لا أعلم فيه اختلافا، و فيما كان بعلا، و فيما كان بالكظائم، و فيما كان نجلا العشر، قال معمر: و لم أسمع فيه اختلافا.

٣- ابو يوسف حدثنا الحسن ابن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: فيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغيل نصف العشر.

٤- عنه قال: و حدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه قال: ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد، و ما سقى بالغرب ففي كل عشرين واحد. و قال في موضع عن النبي صلى الله عليه وآله ما سقى بالدوالي.

٥- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: و حدثنا أصحابنا عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام قال: فيما سقت

السماء العشر، و ما سقى بالغرب فنصف العشر. و خالفهم في الكلام و المعنى واحد.

٦- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك بن عبدالله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: فيما أخرجت الارض فيما سقى بالدوالي و السواني فنصف العشر، و ما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر.

٧- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة أو الحارث عن علي عليه السلام قال: ما سقت السماء و ما سقى فتحا فالعشر، و ما سقى بالغرب فنصف العشر.

٨- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمار بن زريق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر فمن كل عشرة واحد، و ما سقى بالدلو فنصف العشر.

٩- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سقيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال فيما سقت السماء أو كان سيحا فيها العشر و ما سقى بالدالية فنصف العشر.

المنابع:

(١) المصنف: ١٣٣/٤ - ١٣٤ (٢) خراج أبي يوسف: ٥٤،

(٣) خراج القرشي: ١٧ - ١١٨ (٤) المصنف: ١٤٥/٣،

١٢- باب من يعطي الصدقة بطيب نفسه

١- عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن علياً عليه السلام و ابن مسعود كانا يجيزانا الصدقة و إن لم تقبض، قال: و كان معاذ بن جبل و شريح لا يجيزانها حتى تقبض، و قول معاذ و شريح أحب إلى سفيان.

٢- عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن علي عليه السلام قال جاء ثلاثة نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنا و قال الآخر يا رسول الله كان لي عشرة نير فتصدقت منها بدينار و قال الاخر كان لي دينار فتصدقت بعشرة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم تصدق بعشر ماله.

٣- البيهقي أخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر المحمد آباذي ثنا العباس الدوري ثنا ابو داود الحفري ح و أخبرنا ابو الحسن بن بشران انبا ابو الحسن علي ابن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال جاء ثلاثة نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال احدهم لي مائة او قية فتصدقت بعشرة اواق و قال الآخر لي مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير و قال الثالث لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق كل رجل منكم بعشر ماله كلكم في الاجر سواء.

المنايع:

(١) المصنف: ١٠٦/١١، (٢) مسند احمد: ٩٦/١،

(٣) سنن الكبرى: ١٨٢/٤،

١٣- باب قبض الصدقات

١- عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن علياً عليه السلام و ابن مسعود كانا يجيزان الصدقة و إن لم تقبض و قول معاذ و شريح أحب إلى سفيان.

(١) المصنف: ١٢٢/٩.

١٤- باب عامل الصدقة

١- ابو يوسف سمعت ابا حنيفة يقول: قال علي عليه السلام لعمر حين استخلف: ان أردت أن تلحق صاحبك فارقع القميص، و قكس الازار واخصف النعل، و ارقع الخلف، و قصر الامل، و كل دون الشبع.

٢- عنه قال: و حدثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا ثم قال له: أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه و لا منتهى لك دونه، و هو يملك الدنيا و الآخرة و عليك بالذى بعثت له، و عليك بالذى يقربك الى الله عز و جل فان فيما عند الله خلفا من الدنيا.

٣- عنه قال: و حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمر قال: حدثني رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على عكبراء فقال لي: و أهل الارض معى يسمعون أنظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج. و اياك أن ترخص لهم فى شيء، و اياك أن يروا منك ضعفا. ثم قال: رح الى عند الظهر، فرحت اليه عند الظهر فقال لي: انما أوصيك بالذى أوصيتا به قدام أهل عملك لانهم قوم خدع، انظر اذا قدمت عليهم فلا تبين لهم كسوة شتاء و لا صيفا، و لا رزقا يأكلونه، و لا دابة يعملون عليها، و لا تضرين أحدا منهم سوطا واحدا فى درهم، و لا نقمة على رجله فى طلب درهم، و لا تبع لاحد منهم عرضا فى شيء من

الخراج، فانا انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو.

فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني و ان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك. قال: و ان رجعت كما خرجت. قال: فانطلقت فعملت بالذي أمرتي به، فرجعت و لم أتقص من الخراج شيئاً.

٤- عنه فلما استخلف علي عليه السلام و قدم العراق أتوه. فحدثني الاعمش عن سالم ابن أبي الجعد قال: أتى أسقف نجران علياً عليه السلام و معه كتاب في أديم أحمر قال: أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك و شفاعة لسانك يعني لما رددتنا الى بلادنا قال فأبى علي عليه السلام أن يردهم و قال: و يحك ان عمر كان رشيد الامر.

قال: و كان عمر أجلاهم لانه خافهم على المسلمين و قد كانوا اتخذوا الخيل و السلاح في بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن و أسكنهم نجران العراق قال: و كانوا يرون ان علياً عليه السلام لو كان مخالفاً لسيرة عمر لرددهم. ثم كتب لهم علي عليه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين لأهل النجرانية، انكم أتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على أنفسكم و أموالكم و اني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم و أبوبكر و عمر.

فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم و لا يضاموا و لا يظلموا و لا ينتقص حق من حقوقهم، و كتب عبد الله بن أبي رافع، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع و ثلاثين، منذ ولج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة.

٥- عنه قال: و حدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي

طالب عليه السلام كتب الى كعب بن مالك و هو عامله أما بعد فاستخلف علي عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عملهم و تنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة و الفرات،

ثم ارجع الى البهقيادات فتول معونتها، واعمل بطاعة الله فيما و لأك منها. و اعلم أن الدنيا فانية و أن الآخرة آتية و ان عمل ابن آدم محفوظ عليه، و إنك مجزى بما أسلفت و قادم على ما قدمت من خير. فاصنع خيرا تجد خيرا.

٦- عنه قال و حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا و أوصاه فقال له أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه، و عليك بالذي يقربك الى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا.

٧- القرشي أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جعفر الاحمر قال: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: أخبرني رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بزرج سابور، فقال: لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم، و لا تبيعن لهم رزقا، و لا كسوة شتاء و لا صيف، و لا دابة يعتملون عليها، و لا تقمين رجلا قائما في طلب درهم قال: قلت: يا أمير المؤمنين اذا أرجع اليك كما ذهبت من عندك قال: وان رجعت كما ذهبت. و يحك، إنا أمرنا نأخذ منهم العفو. يعني الفضل.

المنايع:

(١) خراج الى يوسف: ١٥ - ٧٤ - ١١٨. (٢) خراج القرشي: ٧٤

١٥- باب خراج الآجام

- ١- ابو يوسف حدثنا الحسين بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم قال: ان اشتريته صيدا محصورا و رأيت بعضه فلا بأس. و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه وضع على أجمة برس أربعة آلاف درهم، و كتب لهم في قطعة آدم. و انما دفعها اليهم على معاملة في قصبها.
- ٢- القرشي قال: و كذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء، الا حديثا واحدا عن علي عليه السلام: انه وضع على أجمة برس أربعة آلاف درهم كل سنة، و كتب لهم بذلك كتابا في قطعة آدم.

المنابع:

- (١) خراج ابن يوسف: ٨٧، (٢) خراج القرشي: ٣٢.

١٦- باب صدقات المجوس

١- أبو يوسف حدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبابكر و عمر أخذوا الجزية من المجوس. قال علي عليه السلام: و أنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرأونه، و علم يدرسونه، فزاع من صدورهم.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنتره ان عليا عليه السلام كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الأبر الأبر و من أهل المال المال.

المنابع:

(١) خراج القرشي: ٤٣، (٢) المصنف: ٤٣

١٧- باب سبي أهل الردة

١- القرشي قال يحيى: وقد سبى علي عليه السلام ذراري أهل الردة من بني ناجية. وقد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلهم وأن يسبى ذرارهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت فيهم حكم الله عز و جل.

٢- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل: حديث بني قريظة هذا.

٣- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل و قيس و سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي الطفيل عن علي عليه السلام: حديث بني ناجية هذا الذي ذكرناه.

١٨- باب تقسيم السواد

- ١- القرشي أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام قال: أيها الناس أعينوا على أنفسكم، فإن السبعة أو قال: التسعة يكونون في القرية فيحيونها باذن الله عز وجل، و لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.
- ٢- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحماني قال: دخلنا على علي عليه السلام بالرحبة، فقال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.
- ٣- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن الأجلح عن حبيب عن ثعلبة عن علي عليه السلام قال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.
- ٤- عنه أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى عن قرآن الاسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي عليه السلام قال: لقد هممت أن أقسم السواد، ينزل أحدكم القرية فيقول: لتكفوني، أو قال: لتدعوني وإلا قسمته.
- ٥- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى.

قال: حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي عليه السلام. قال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم. قال: و شكوا أهل السواد الى علي عليه السلام فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة ابن يزيد الحماني، فلما رجع ثعلبة، قال في مسجد بني حمان: لله علي أن لا أرجع الى السواد، مما رأى فيه من الشر.

٦- البيهقي حدثنا يحيى ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحماني قال دخلنا على علي بن أبي طالب عليه السلام بالرحبة فقال: لو لا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم.

٧- عنه حدثنا يحيى ثنا عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام نحوه.

٨- عنه حدثنا يحيى عن قرآن الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عبيدة عن علي عليه السلام قال: لقد هممت ان اقسام السواد ينزل احدكم القرية فيقول قريتي لتكفوني او قال لتدعوني اولاً قسمنه.

٩- عنه قال و حدثنا يحيى هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدى قال اسلم دهقان من اهل السواد في عهد علي عليه السلام فقال: له علي عليه السلام ان اقت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك و أخذنا من ارضك و ان تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٠- عنه حدثنا يحيى ثنا وكيع عن المسعودي عن أبي عون قال اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له: علي عليه السلام أما جزية رأسك فنرفعها و اما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك و ان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله منها من شيء أتيتنايه.

المنايع:

(١) خراج القرشي: ٤٦ - ٤٧، (٢) سنن الكبرى: ١٢٥/٩ - ١٤٢

١٩- باب عمارة الارض

١- القرشى أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن رزام بن سعيد الضبي عن أبيه قال: جاء رجل الى علي عليه السلام، فقال: أتيت ارضا قد خربت و عجز عنها أهلها، فكريت انهارا وزرعتها. قال: كل هنيئا و انت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب.

(١) خراج القرشى: ٦٣

٢٠- باب زكاة البر والشعير و النخل

١- القرشى أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: الصدقة من البر، فان لم يكن بر فشعير، فان لم يكن شعير فزبيب، فان لم يكن زبيب فتمر.

٢- ابن شيبه حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن ابيه عن اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: الصدقة عن اربع من البر فان لم يكن بر فتمر فان لم يكن تمر فزبيب فان لم يكن زبيب فشعير.

(١) خراج القرشى: ١٥٠، (٢) المصنف: ١٣٩/٣.

٢١- باب حكم ارض الخراج

- ١- القرشي أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام: انه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً، و يقول: عليها خراج المسلمين.
- ٢- عنه أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثني حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن علي عليه السلام: أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج، هذا معناه.
- ٣- البيهقي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبيد عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام انه كان يكره ان يشتري من ارض الخراج شيئاً و يقول عليها خراج المسلمين.

المنابع:

(١) خراج القرشي: ٥٩ - ١٦٨، (٢) سنن الكبرى: ١٤٠/٩.

٢٢- باب الخمس و الصدقات

١- أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: ما أنفقت على نفسك، أو على أهل بيتك في غير سرف و لا تبذير فلك، و ما تصدقت رياء و سمعة فذلك حظ الشيطان.

٢- الحاكم النيشابورى حدثنا الشيخ ابوبكر بن اسحاق انبأ يعقوب ابن يوسف القزوينى ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا ابو جعفر الرازى عن مطرف عن عبدالرحمن بن ابي ليلي قال سمعت عليا عليه السلام يقول و لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر. هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه.

٣- البيهقى أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن حلیم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهرى أخبرنى علي بن حسين ان حسين بن علي أخبره ان عليا عليه السلام قال: كانت لى شارف من نصبي من المغنم يوم بدر و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ.

فلما اردت ان ابنتى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و اعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فأتى باذخر أردت ان ابيعه من الصواغين و استعين به فى وليمة عرسى و ذكر الحديث رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان.

٤- أبو داود حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: و لاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس، فوضعتة مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و حياة أبي بكر و حياة عمر، فأتي بمال فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: « خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنيانا عنه، فجعله في بيت المال.

٥- عنه حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن البريد، ثنا حسين بن ميمون، عن عبدالله بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: اجتمعت أنا و العباس و فاطمة و زيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كى لا ينار عنى أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال:

فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم و لانية أبوبكر حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر فانه أتاه مال كثير، فعزل حقنا ثم أرسل إلى فقلت: بنا عنه العام غني، و بالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فردده عليهم، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً و كان رجلاً داهياً.

٦- عنه حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن الحرث بن نوفل الهاشمي، أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبدالمطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث و عباس بن عبدالمطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة و للفضل بن عباس: ائتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولا له:

يا رسول الله، قد بلغنا من السن ما ترى و أحببنا أن نتزوج، و أنت يا رسول الله أبر الناس و اوصلحهم و ليس عند أبويننا يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلتؤد إليك ما يؤدى العمال، و لنصب ما كان فيها من مرفق، قال: فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام و نحن على تلك الحال فقال لنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا والله لا نستعمل منكم أحدا على الصدقة.

فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه، فألقى على رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القرم، و الله لا أريم حتى يرجع إليكما ابنا كما بجواب ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبدالمطلب: فانطلقت أنا و الفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس.

ثم أسرعنا أنا و الفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، و هو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بأذني و أذن الفضل، ثم قال: أخرجاه ما تصرران، ثم دخل فان لي و للفضل فدخلنا، فتوا كلنا الكلام قليلا، ثم كلمته أو كلمه الفضل، قد شك في ذلك عبدالله، قال:

كلمه بالأمر الذى أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة و رفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا، حتى رأيناه زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها، تريد أن لا تعجلا، و إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا.

ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس، و إنها لا تحل لمحمد و لا لآل محمد، ادعوا لى نوفل بن

الحرث فدعى له نوفل بن الحرث، فقال يا نوفل، أنكح عبدالمطلب
فأنكحني نوفل.

ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادعوا لي محمئة بن جزء و هو رجل من بني زبيد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الأخماس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحمئة
أنكح الفضل فأنكحه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس
كذا و كذا لم يسمه لي عبد الله بن الحرث.

المنابع:

(١) المصنف: ٤٥٨/١، (٢) المستدرك: ١٢٨/٢،

(٣) سنن الكبرى: ١٥٣/٦،

(٤) سنن ابن داود: ١٤٦/٣ - ١٤٧ - ١٤٨.

٢٣- باب تقسيم الغنائم

١- مسلم بن حجاج حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدرى قال بعث علي عليه السلام وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم احد بنى نهران قال:

فغضبت قريش فقالوا أعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيا مني على اهل الارض ولا تأمنوني قال:

ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضى هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد.

٢- عنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عبارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول

بعث علي بن أبي طالب عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبية في اديم مقروط لم تحصل من تراها قال فقسمها بين اربعة نفرين عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل .
فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أو لست احق اهل الارض ان يتق الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال:

لا لعله ان يكون يصلى قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لم أومر أن اتقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود.

٣- الحاكم النيسابوري حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد ابن عرعة السامى ثنا زهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاسارى يوم بدران شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤- البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن

يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى و محمد بن إبراهيم البوشنجى ح
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثني
قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية ابن اسماء عن مالك عن ابن
شهاب.

ان عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه ان
عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث
والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لى وللفضل إلى
رسول الله ﷺ فكلماه.

فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب
الناس فبينما هما في ذلك إذ دخل علي بن أبي طالب عليه السلام فوقف عليها فذكر
له فقال علي بن أبي طالب عليه السلام لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن
الحارث فقال:

والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول
الله ﷺ فما نفسناه قال انا أبو حسن القرم ارسلوهما فانطلقا فاضطجع فلما
صلى النبي ﷺ سبقناه إلى الحجره فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم
قال اخرجنا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت
جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال:

يا رسول الله انت امن الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح
فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدى الناس
ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب
تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه.

ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعو إلى

محمية وكان علي الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال نوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي.

٥- عنه أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهبية في تربتها فقسمها بين أربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم الجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي.

ثم احد بنى نهبان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما تألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين نأتى الجبين كثر اللحية مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله إذا عصيته ايامنى الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال:

فلما ولى قال ان من ضئضى هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد.

٦- الهيثمي عن علي عليه السلام قال مرت ابل الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين. رواه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه

أحد، وبقية رجاله ثقات.

٧- عنه عن عبد الله بن زرير أنه دخل على علي بن أبي طالب عليه السلام قال حسن يوم الاضحى فقرب إلينا حريرة.

فقلت أصلحك الله لو قربت إليها من هذا البط يعني الوز فان الله عز وجل قد أكثر الخير فقال يا ابن زرير إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتين قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن قيس عن أبيه قال: أتيت علياً عليه السلام بابن عمه لي فقلت: يا أمير المؤمنين، افرض لهذا؟ قال: أربع - يعني أربعائة، قال: قلت: إن أربعائة لا تغني شيئاً، زده المائتين التي زدت، قال فذاك له، وقد كان زاد الناس مائتين.

المنابع:

(١) صحيح مسلم النيسابوري: ٧٤١/٢ - ٧٤٢،

(٢) المستدرک: ١٤٠/٢،

(٣) سنن الكبرى: ١٨/٧ و ٣٢١/٦ و ١٦٩/٨،

(٤) مجمع الزوائد: ٢٣١/٥،

(٥) ابن أبي شيبة: ٣٠٣/١٢.

٢٤- باب بني هاشم و الصدقات

١- عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبان يعني ابن عبد الله حدثني عمرو بن غزى حدثني عمي علباء عن علي عليه السلام قال مرت ابل الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا باحق بهذه البرة من رجل من المسلمين.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي عليه السلام قال: قال عمر بن الخطاب للناس ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال فقال الناس يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك فقال لى ما تقول أنت فقلت قد أشاروا عليك فقال لى قل فقلت لم تجعل يقينك ظنا فقال لتخرجن مما قلت فقلت أجل.

والله لاخرجن منه أتذكر حين بعثك نبي الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فاتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فقلت لى انطلق معى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه خائرا فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فاخبرته بالذى صنع فقال لك أما علمت ان عم الرجل صنوا ابنيه وذكرنا له الذى رأيناه من خثوره في اليوم الاول.

والذى رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال انكما أتيتاني في اليوم الاول وقد بقى عندي من الصدقة ديناران فكان الذى رأيتما من

ختورى له وأتيتاني اليوم وقد وجهتها فذاك الذي رأيتما من طيب نفسي فقال عمر صدقت والله لا شكرن لك الاولى والاخرة.

٣- مسلم بن حجاج حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبيعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالوا لى وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلماه.

فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب عليه السلام فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي بن ابي طالب لا تفعلوا فوالله ما هو بقاعل فانتحاه ربيعة ابن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك.

قال علي عليه السلام: ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي عليه السلام قال فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ بأذاننا ثم قال اخرجنا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش.

قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه.

قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تتبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لى محمية.

وكان علي الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا.

٤- ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن منصور. ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل. فرخص له في ذلك.

٥- أبو داود حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن علي عليه السلام أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: أذن له في ذلك قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحديث هشيم أصح.

٦- النسائي أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث والفضل بن العباس ابن عبد المطلب اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات.

فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام ونحن على تلك الحال فقال لهما إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لنا إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ

الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ﷺ.

٧- الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

٨- عنه حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام.

٩- البيهقي أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فاذن له في ذلك.

المنابع:

- (١) مسند أحمد: ٨٨/١ - ٩٤ - ١٠٤،
- (٢) صحيح مسلم النيسابوري: ٧٥٢/٢ - ٧٥٤،
- (٣) سنن ابن ماجة: ٥٧٢/١، (٤) سنن أبي داود: ١١٥/٢،
- (٥) سنن النسائي: ١٠٦/٥، الجامع الصحيح: ٦٣/٣،
- (٦) سنن الكبرى: ١١١/٤.

٢٥- باب زكاة الخيل و الرقيق

١- أبو عبد الرحمن النسائي أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة.

٢- عنه أخبرنا حسين بن منصور قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة.

٣- الترمذي حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

٤- عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة.

٥- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن صدقة

الخيل والرقيق وفي الرقة ربع عشرها.

٦- عبد الله حدثني العباس بن الوليد النرسي ثنا أبو عوانة ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل والرقيق فادوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

٧- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرشي ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي أملاء ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الصدقة الخيل والرقيق فهلما صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ورواه الأعمش عن أبي إسحاق كما رواه أبو عوانة وروى عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق كذلك مختصرا -

٨- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

عفوت عن الخيل والرقيق قال الثوري في الحديث فادوا زكاة الاموال - وكذلك رواه جماعة والحديث عن أبي إسحاق عنها جميعا عن علي عليه السلام

٩- عنه روينا في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب

الذي كتبه إلى أهل اليمن وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء -
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبري ثنا أبو عبد الله العبدي ثنا
الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره.

١٠- الحافظ أبو نعيم: حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن محمد بن

زكرياء ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن
علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق

١١- الخطيب البغدادي أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ

أخبرنا عبد الباقي بن قانع الحافظ قال: حدثنا الحسن بن حباش بن يحيى
الكوفي حدثنا الحسن بن عبد الواحد حدثنا حسن بن حسين حدثنا سندل
عن إدريس الأزدي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

١٢- ابن أبي شيبه حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن

الحارث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما الخيل والرقيق فقد
عفوت عن صدقاتها.

المنابع:

(١) سنن النسائي: ٣٧/٥، (٢) الجامع الصحيح: ١٦/٣،

(٣) مسند أحمد: ١١٣/١ - ١٢١ - ١٤٥، (٤) سنن الكبرى -

١١٨/٤، (٥) اخبار اصبهان: ٦١/٢، (٦) تاريخ بغداد: ٣٢/٧،

(٧) المصنف: ١٥٢/٣ و ٢٤٢/١٤.

٢٦- باب صحيفة الصدقة

١- عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا همام أنبأنا قتادة عن أبي حسان ان علياً عليه السلام كان يأمر بالامر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الا شتر ان هذا الذي تقول قد تفسخ في الناس أفشيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي عليه السلام ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً خاصة دون الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي.

قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال فإذا فيها من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال وإذا فيها ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم المدينة حرام ما بين حرثها وحماتها كله.

لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها ولا تقطع منه شجرة الا ان يعلف رجل بغيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال قال وإذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

٢٧- باب زكاة مال اليتيم

١- البيهقي أخبرنا أبو نصر بن قتادة الانصاري انبأ أبو الحسن بن عبدة ثنا أبو عبد الله البوشنجي حدثني النفيلي أبو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فذكر الحديث في زكاة الورق والغنم والابل إلى ان قال فإذا زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طرقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين كذا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

٢- عنه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن بعض ولد ابي رافع قال كان علي عليه السلام يزكي اموالنا ونحن يتامى.

٣- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هرون انبأ اشعث عن حبيب ابن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضاً.

فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين الفا فدفعتها إلى علي بن ابي طالب عليه السلام فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا ما لهم فوجدوها

ناقصة.

فاتوا علياً عليه السلام فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي عليه السلام اكنتم ترون يكون عندي مال لا اؤدي زكوته - ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقالوا عن ابن ابي رافع وهو الصواب.

٤- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان علياً عليه السلام زكى اموال بني ابي رافع قال فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فقالوا انا وجدناها بنقص فقال علي عليه السلام اترون انه يكون عندي مال لا زكيه.

٥- ابن ابي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن ابي ليلى أن علياً زكى اموال بني ابي رافع أيتام في حجره وقال ترون كنت ألي مالا لا أزكيه.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ١٠٧ - ١٠٨، (٢) المصنف: ١٤٩/٣.

٢٨- باب الوقف

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب عليه السلام قطع له عمر بن الخطاب ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب عليه السلام قطيعة عمر اشياء فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى علي وبشر بذلك.

قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي - ورويناه من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر و علياً عليهما السلام وقفا ارضا لهما بتا بتلا.

٢- عنه أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بنى هاشم وبنى المطلب وان علياً عليه السلام تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم.

٢٩- باب زكاة العبد

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الحكم عن علي عليه السلام قال يتصدق بالدرهم.

(١) المصنف: ١٦٤/٣.

٣٠- باب من لا يأخذ الزكاة

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق، وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجعلها لمن تعول.

٢- ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي عليه السلام و عبد الله قال لا تحمل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٢٨/٧، (٢) المصنف: ١٨٠/٣.

٣١- باب تقسيم بيت المال

١- البلاذري حدثنا شيبان بن أبي شيبة الا بلي حدثنا فزعة بن سويد الباهلي: حدثنا مسلم صاحب الحنا، قال: لما فرغ علي بن أبي طالب عليه السلام من أهل الجمل أتى الكوفة فدخل بيت مالها فأضرب به ثم قال: يا مال غري غيري. ثم قسمه بيننا، ثم جاءت ابنة للحسن - أو للحسين - فتناولت منه شيئاً، فسعى وراءها ففك يدها و نزعها منها، قال: فقلنا:

يا أمير المؤمنين إن لها فيه حقاً!! قال: إذا أخذ أبوها حقه فليعطها ما شاء. فلما فرغ من قسمته قسم بيننا حباً لا جاءت من البحرين فأبينا قبضها فأكرهنا عليها، فخرجت كتانا جيداً فتنافسنا فيها فبلغت دراهم، ثم عمد إلى بيت المال فكسحه و نضحه بالماء.

ثم صلى فيه ركعتين، ثم توسد رداءه و قال: ينبغي لبيت مال المسلمين أن لا يأتي عليه يوم - أو جمعة - إلا كان هكذا ليس فيه شيء قد أخذ كل ذي حق حقه.

٢- عنه حدثت عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه: ان الزبير بن العوام لما قدم البصرة بعث إليّ و إلى نفر، و دخل بيت المال فإذا هو بصفراء و بيضاء، فقرأ «وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه و قال: فهذه لنا، و هذا ما وعدنا الله.

قال أبو الأسود: ثم لما قدم علي دخل بيت المال فإذا صفراء و بيضاء

فأضطر ما بها و قال غري غري غري غري.

٣- عنه حدثني الحسين بن علي بن الأسود، حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي المغيرة الثقفي:

أخبرني أبو صالح السمان قال: رأيت علياً عليه السلام دخل بيت المال فرأى فيه مالا فقال: هذا ههنا و الناس يحتاجون؟ فأمر به فقسم بين الناس، فأمر بالبيت فكنس فنضح و صلى فيه.

٤- عنه حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي و عمر بن شبة، قالا: حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثني محمد بن خليفة البكراوي، عن أبيه، عن عبد الرحمان: عن أبي بكرة قال: استعملني علي عليه السلام على بيت المال، ثم دخله فقال: خذ خذ. فقسم ما فيه بين المسلمين فبقي مطرف فقال: أنظروا لي رجلا: محتاجا أعطيه هذا المطرف. فقلت فلان رجل من موالي بني عجل، فأرسلني به إليه، فقال:.

من أين يعرفني أمير المؤمنين؟ فقلت: ذكرت لك له. فقال: جزى الله أمير المؤمنين خيرا، فقد وافق مني حاجة. فباعه بمال سماه، و صلى علي عليه السلام في بيت المال فأمر به فكنس و قال: الحمد لله الذي أخرجني منه كما دخلته.

٥- عنه حدثني عبد الله بن صالح، عن ابن المجالد، عن أبيه: عن الشعبي ان علياً عليه السلام مرّ على قدر بمزبلة فقال: هذا ما يجمل به الباخلون.

٦- عنه حدثني عمر بن شبة، حدثنا أبو عاصم، أخبرني معاذ بن العلاء، عن أبيه عن جده قال: سمعت علياً عليه السلام و صعد المنبر يقول: ما أصبت من عملي شيئا سوى هذه المقويريرة أهداها إلى دهقان. نزل إلى بيت الطعام فقال: خذ خذ. ثم قال:

أفلق من كانث له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة

٧- عنه حدثني عمر بن شبة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا
سكين ابن عبد العزيز، عن جعفر بن خالد، عن جابر:
عن أبيه جابر قال: أنا شاهد علياً عليه السلام و الأموال تأتيه فيضطر بها و
يقول: غري غري غري غري. و قال:

هذا جناي و خياره فيه و كلّ جان يده إلى فيه

٨- عنه حدثني عمر بن شبة، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا
مروان بن معاوية حدثنا المغيرة بن مسلم: عن عمرو بن نباتة قال: شهدت
علياً عليه السلام و قسم شيئاً جاءه من السواد فقال:
هذا جناي و خياره فيه: إذ كل جان يده إلى فيه.

٩- عنه حدثني عبد الله بن صالح، قال: مما علمنا من كلام علي عليه السلام قوله:
إن القلوب تملّ كما تملّ الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة. و قوله: لم يذهب
من مالك ما وعظك.

١٠- عنه حدثني عمر بن شبة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا
سفيان، عن سعيد، عن عبيد عن رجل من قومه يقال له: الحكم قال:
شهدت علياً عليه السلام و أتى بزقاق من عسل، فدعا اليتامى و قال: ذبوا و العقوا
حتى تمنيت أني يتيم فقسمه بين الناس و بقي منه زقاً فأمر أن يسقاه أهل
المسجد.

قال: و شهدته و أتاه رمان فقسمه بين الناس فأصاب أهل مسجدنا
عشر رمانات.

١١- عنه حدثني عمرو بن شبة حدثنا أبو نعيم حدثنا محمد بن أيوب
أبو عاصم: حدثنا سنان أبو عائشة قال: كنت أرى علياً عليه السلام يقسم هذان
الندان الصغار من هذا الطلاء بين أهل الكوفة قال: و هو خائر كأنه عسل.

١٢- عنه حدثنا عمر بن شبه، حدثني أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد:

عن أبي جحيفة قال: قسم علي بن مسهر بين الناس بفج نبتة إلينا بدن طلاء، فقلت له: ما كان؟ قال كنا نأتم به و نختاضه بالماء.

١٣- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن سعيد الطائي: عن الحكم ان علياً قسم فيهم الرمان حتى أصاب مسجدهم سبع رمانات، و قال: أيها الناس إنه يأتينا أشياء نستكثرها إذا رأيناها و نستقلها إذا قسمناها و انا قد قسمنا كل شيء أتنا. قال: و أتمه صفائح فضة فكسرها و قسمها بيننا.

١٤- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا خارجة بن مصعب، عن أبيه قال: كان علي بن مسهر يقسم بيننا كل شيء حتى كان يقسم العطور بين نساءنا.

١٥- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا عمارة المقعد: عن أم العلاء قالت: قسم علي بن مسهر فينا ورسا و زعفرانا.

١٦- عنه حدثنا عمر بن شبه، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يعلى ابن الحرث، حدثنا الربيع بن زياد: عن الحرث قال سمعت علياً يقول و هو يخطب: قد أمرنا لنساء المهاجرين بورس و إبر. قال الحرث: فأما الإبر فأخذها من ناس من اليهود، مما عليهم من الجزية.

١٧- ابن قتيبة حدثني أبو حاتم قال: حدثنا الأصمعي قال: لما أتى علي بن مسهر بالمال أقعد بين يديه الوزن و النقاد فكوم كومة من ذهب و كومة من فضة و قال: يا حمراء و يا بيضاء احمرى و ابيضى و غري غري. و

انشد:

هذا جنائي و خياره فيه و كلّ جان يده إلى فيه

١٨- البيهقي أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنا أبو الحسن أحمد بن

ابراهيم بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح
ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه سمعه منه ان علي بن أبي طالب عليه السلام
اتاه مال من اصبهان فقسمه بسبعة اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر
فوضع على كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم يأخذ اول.

١٩- عبد الله حدثني أبي ثنا حسن وأبو سعيد موسى بن هاشم قالا

ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زهير انه قال دخلت على
علي بن أبي طالب عليه السلام قال حسن يوم الاضحى فقرب الينا خزيرة.

فقلت أصلحك الله لو قربت الينا من هذا البط يعنى الوز فان الله

عزوجل قد أكثر الخير فقال يا ابن زهير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة ياكلها هو وأهله وقصعة
يضعها بين يدي الناس.

٢٠- أبو داود حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبيه عن ابن

أبي نعم، عن أبي سعيد الخدرى، قال: بعث على عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بذهبية في تربتها، فقسمها بين أربعة: بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم
المجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بنى
نهبان، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب.

قال: فغضبت قريش والانصار، وقالت: يعطى صناديد أهل نجد

ويدعنا، فقال: إنما أتألفهم قال: فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين

ناتئ الجبين كثر اللحية مخلوق، قال: اتق الله يا محمد، فقال: من يطيع الله إذا

عصيته، أيأمني الله على أهل الارض ولا تأمنوني؟ قال:.

فسأل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما ولى قال: إن من ضئضى هذا، أو في عقب هذا، قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان، لئن أنا أدركتهم قتلتهم قتل عاد.

٢١- ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال: دخل علي عليه السلام بيت المال فاضرط به، قال: لا أمسي وفيك درهم، فدعا رجلا من بني أسد فقال: أقسمه، فقسمه حتى أمسي، فقال الناس: لو عوضته قال: إن شاء، ولكنه سحت، فقال: لا حاجة لنا في سحتكم.

٢٢- عنه حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنتره عن أبيه قال: كان أبي صديقا لقنبر، قال: انطلقت مع قنبر إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، قم معي، قد خبأت لك خبيثة، فانطلق معه إلى بيته، فإذا أنا بسلة مملوءة جامات من ذهب وفضة، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك لا تترك إلا شيئا قسمته أو أنفقته، فسل سيفه فقال:.

ويلك، لقد أحببت أن تدخل بيتي نارا كبيرة ثم استعرضها بسيفه فضربها فانثرت بين إناء مقطوع نصفه وثلثه، قال: علي بالعرفاء فجاءوا فقال: اقسما هذه بالحصص، قال ففعلوا وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غري غري، قال: وجعل يقول:

هذا جنائي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه

قال: في بيت المال مسال وإبر، وكان يأخذ من كل قوم خراجهم من عمل أيديهم، قال: وقال للعرفاء: إقسما هذا، قالوا: لا حاجة لنا فيه، قال: والذي نفسي بيده، لنقسمنه خيره مع شره.

٢٣- عنه حدثنا أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثني أمي عن أم عفان أم ولد لعلي عليه السلام قالت: جئت عليا وبين يديه قرنفل مكبوب في الرحبة، فقلت، يا أمير المؤمنين، هب لابنتي من هذا القرنفل قلادة، فقال: هذا، ونقر بيده ارمي درهم، فإنما هذا مال المسلمين، وإلا فاصبري حتى يأتي حظنا منه لنهب لابنتك قلادة.

٢٤- عنه حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم بنت علي عليه السلام قال: قالت: يا أبا صالح، كيف لو رأيت أمير المؤمنين وأتى بأترج، فذهب حسن وحسين يتناول منه أترجة، فانتزعها من يده، وأمر به فقسمها بين الناس.

٢٥- عنه حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن العباس بن فضيل عن عبيد الله بن أبي رافع عن جده أبي رافع قال: كنت خازنا لعلي عليه السلام، قال: زينت ابنته بلؤلؤة من المال قد عرفها، فرآها عليها، فقال: من أين لها هذه، إن لله على أن أقطع يدها، قال: فلما رأيت ذلك قلت: يا أمير المؤمنين، زينت بها بنت أخي، ومن أين كانت تقدر عليها؟ فلما رأى ذلك سكت.

٢٦- عنه حدثنا وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن عجلان البرجمي عن جدته قالت: كان علي عليه السلام يقسم فينا الانوار بصرر: صرة الكمون والحراث وكذا وكذا.

٢٧- عنه حدثنا وكيع قال ثنا ربيع بن حسان عن أمه قالت: كان علي عليه السلام يقسم فينا الورد والزعفران، قال: فدخل على الحجرة مرة فرأى حبا منشورا، فجعل يلتقط ويقول: شبعتم يا آل علي.

٢٨- عنه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان بن سعيد بن عبيد عن شيخ لهم

أن علياً عليه السلام أتى برمان فقسمه بين الناس، فأصاب مسجدنا سبع رمانات أو ثمان رمانات.

٢٩- عنه حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: أتى علي عليه السلام بدنان طلاء من غابات فقسمها بين المسلمين.

٣٠- عنه حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: لما رزأ علي عليه السلام من بيت مالنا حتى فارقنا إلا جبة محشوة وخميصة دارا بجرديّة.

المنابع:

- (١) انساب الاشراف: ١٣٢- الى ١٤١.
- (٢) عيون الاخبار: ٥٣/١، (٣) سنن الكبرى: ٣٣٩/٦ - ٣٤٨.
- (٤) مسند احمد: ٧٨/١.
- (٥) سنن ابي داود: ٢٤٣/٤.
- (٦) المصنف: ٣٩/٧ - ٣١٩/١١ - ٣٢١.

٣٢- باب سهم ذوى القربى

١- البيهقي (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق قال: قلت لأبي جعفر

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سألت أبا جعفر عليه السلام كيف صنع علي عليه السلام في سهم ذى القربى قال سلك به طريق أبي بكر و عمر قال: قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال:

أما والله ما كانوا يصدرون الا عن رأيه ولكنه كره ان يتعلق عليه خلاف أبي بكر و عمر و في رواية أحمد بن خالد الوهبي قال أما والله ما كان اهل بيته يصدرون الا عن رأيه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف أبي بكر و عمر رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن ابن اسحاق.

وقد ضعف الشافعي هذه الرواية بأن علياً عليه السلام قد رأى غير رأى أبي بكر في ان لم يجعل للعبيد في القسمة شيئاً ورأى غير رأى عمر في التسوية بين الناس وفي بيع امهات الاولاد وخالف ابا بكر في الجحد وقوله سلك به طريق أبي بكر و عمر جملة تحتل معان قال وقد أخبرنا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا وحسیناً عليهما السلام وابن عباس و عبد الله بن جعفر سألوا

علياً عليه السلام نصيبهم من الخمس.

فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فان شئتم تركتم حاكم
منه قال الشافعي رحمه الله فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال
صدق هكذا كان جعفر عليه السلام يحدثه فما حدثك عن ابيه عن جده قلت لا قال
ما احسبه الا عن جده قال و جعفر عليه السلام اوثق واعرف بحديث ابيه من ابن
اسحاق.

٢- عنه حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير وأخبرنا أبو علي
الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا
يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي
ليلي قال سمعت علياً عليه السلام يقول:

ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس قوضته مواضعه حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر - زاد الروذباري في حديثه فاتي بمال
فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا
عنه فجعله في بيت المال.

٣- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن
محمد من اصل كتابه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا
هاشم بن بريد حدثني حسين ابن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن
بن أبي ليلي قال سمعت علياً عليه السلام يقول:

اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبر سني ورق عظمي
وركبتني مؤنة فان رايت ان تأمرني بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال

ففعل ذلك ثم قالت فاطمة عليها السلام.

يا رسول الله انا منك بالمنزل الذي قد علمت فان رأيت ان تأمر لي كما امرت لعمرك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتني ارضا اعيش فيها ثم قبضتها مني فان رأيت ان تردها علي فافعل قال ففعل ذلك قلت انا يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك.

ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت إلى العباس فقال يا ابا الفضل ألا تسألني الذي سأله ابن اخيك فقال يا رسول الله انتهت مسألتي إلى الذي سألتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمسته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر فقمسته حياة أبي بكر ثم ولانيه عمر فقمسته حياة عمر حتى كان آخر سنه من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل إلى فقال هذا مالكم فخذوه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت.

يا امير المؤمنين بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا إلى يوم القيامة وكان رجلا داهيا - قال أبو عبد الله رواته من ثقات الكوفيين.

٤- عنه أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم عن مطر الوراق و رجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت علياً عليه السلام عند احجار الزيت فقلت له بابي وامى ما فعل أبو بكر وعمر

في حقكم اهل البيت من الخمس فقال علي عليه السلام اما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه اخماس وما كان فقد اوفانا.

واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز أو قال الاهواز أو قال فارس.

(١) سنن الكبرى ٦/٣٤٣ - ٣٤٤.

كتاب الحج

١- باب السفر

١- عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن علي بن ربيعة انه شهد علياً عليه السلام حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى قال: الحمد لله ثم قال «سبحان الذي سخر لنا هذا» - الآية حتى «لنقلبون» ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال:

اللهم لا اله الا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك قال فقيل:

ما يضحكك يا أمير المؤمنين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت. ثم ضحك فقلنا ما يضحكك؟ يا نبي الله قال العبد أو قال: عجبت للعبد إذا قال: لا اله الا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت، يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو.

٢- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: اذا خرجت فصلّ ركعتين.

٣- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: اذا قدمت فصلّ ركعتين.

٤- عنه حدثنا علي بن مسهر عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها.

المنابع:

(١) المصنف: ٣٩٦/١، (٢) المصنف: ٨١/٢ - ٨٢ و ٥١٧/١٢.

٢- باب بناء الكعبة

١- الطبري حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا ابو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعة: ان رجلا قام الى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: الا تخبرني عن البيت، أهو أول بيت وضع في الارض؟ فقال: لا، و لكنه أول بيت وضع في البركة مقام ابراهيم، و من دخله كان آمنا، و ان شئت أنبأتك كيف بني ان الله عز و جل اوحى الى ابراهيم ان ابن لي بيتا في الارض.

فضاق ابراهيم بذلك ذرعا، فأرسل عز و جل السكينة، و هي ريج خجوج و لها راسان، فاتبع أحدهما صاحبه حتى انتهت الى مكة فتطوت على موضع البيت كتطوى الحية، و امر ابراهيم ان يبني حيث تستقر السكينة، فبنى ابراهيم و بقي حجر، فذهب الغلام يبني شيئا، فقال ابراهيم: ابغني حجرا كما أمرك، فانطلق الغلام يلتمس له حجرا، فأتاه به، فوجده قد ركب الحجر الأسود في مكانه، فقال: يا أبت، من أتاك بهذا الحجر؟ فقال: أتاني به من لم يتكل على بنائك، أتاني به جبرئيل من السماء فاتاه.

٢- عنه حدثنا ابن بشار و ابن المثنى، قالا: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن ابي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي عليه السلام قال: لما امر ابراهيم ببناء البيت خرج معه اسماعيل و هاجر، فلما قدم مكة رأى

على راسه في موضع البيت مثل الغمامه فيه مثل الراس، فكلمه، و قال:
يا ابراهيم، ابن علي ظلى - او على قدرى - و لا تزد و لا تنقص، فلما
بنى خرج و خلف اسماعيل و هاجر، فقالت هاجر: يا ابراهيم، الى من
تكلنا؟ قال: الى الله، قالت: انطلق فانه لا يضيعنا، قال: فعطش اسماعيل
عطشا شديدا، فصعدت هاجر الصفا،

فنظرت فلم تر شيئا، ثم أتت المروة فنظرت فلم تر شيئا، ثم رجعت
الى الصفا، فنظرت فلم تر شيئا، حتى فعلت ذلك سبع مرات، فقالت: يا
اسماعيل، مت حيث لا أراك فاتته و هو يفحص برجله من العطش، فناداها
جبرائيل، فقال:

من أنت؟ قالت: انا هاجر، أم ولد ابراهيم، قال: الى من وكلكما؟
قالت: وكلنا الى الله، قال: وكلكما الى كاف، قال: ففحص الغلام الارض
بإصبعه، فنبعت زمزم، فجعلت تحبس الماء، فقال: دعيه، فإنها رواء.

٣- عنه حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمه، قال: حدثني محمد بن
إسحاق، عن الحسن بن عماره، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعره،
عن علي ابن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول:

لما امر الله ابراهيم بعماره البيت و الاذان بالحج في الناس خرج من
الشام و معه ابنه اسماعيل، و أم اسماعيل هاجر، و بعث الله معه السكينه، و
هي ریح لها لسان تكلم به، يغدو معها ابراهيم إذا غدت، و يروح معها إذا
راحت، حتى انتهت به الى مكة،

فلما أتت موضع البيت استدارت به، ثم قالت لإبراهيم: ابن علي، ابن
علي، ابن علي، فوضع ابراهيم الأساس و رفع البيت هو و اسماعيل، حتى
انتهيا الى موضع الركن، قال ابراهيم لإسماعيل: يا بني، ابغ لي حجرا اجعله

علما للناس، فجاءه بحجر، فلم يرضه و قال: ابغني غير هذا، فذهب اسماعيل ليتمس له حجرا، فجاءه و قد اتى بالركن، فوضعه في موضعه، فقال: يا أبت، من جاءك بهذا الحجر؟ قال: من لم يكلني إليك يا بني.

٤- الحاكم أبو عبدالله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن خالد بن عرعة قال لما قتل عثمان ذعر الناس في ذلك اليوم ذعرا شديدا وكان سل السيف فينا عظيما.

فقعدت في بيتي فعرضت لى حاجة في السوق فخرجت فإذا في ظل القصر بنفر جلوس نحو من اربعين رجلا وإذا سلسلة معروضة على الباب فاردت ان ادخل فمنعني البواب فقال القوم دع الرجل فدخلت فإذا اشرف الناس و وجوههم.

فجاء رجل جميل في حلة ليس عليه قميص ولا عمامة فقعد فإذا علي بن أبي طالب عليه السلام ثم قال ان ابراهيم لما اراد بناء البيت ضاق به ذرعا فلم يدر ما يصنع فارسل الله السكينة وهي ريح خجوج فانطوت فجعل يبني عليها كل يوم ساقا و مكة شديدة الحر.

فلما بلغ موضع الحجر قال لاسماعيل اذهب فالتمس حجرا فضعه هاهنا فجعل يطوف بالجبال فجاءه جبرئيل بالحجر فوضعه فجاء اسمعيل فقال من جاء بهذا أو من اين هذا أو من اين اتى بهذا.

فقال جاء به من لم يتكل على بنائى وبنائك فبناه ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش فلما ارادوا ان يضعوا الحجر تشاجروا في وضعه فقال اول من يخرج من هذا الباب فهو يضعه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل باب بنى شيبه فامر بثوب فبسط فوضع

الحجر في وسطه.

ثم امر رجلا من كل فخذ من افخاذ قريش ان ياخذ بناحية الشباب
فاخذه رسول الله ﷺ وسلم بيده فوضعه. قد اتفق الشيخان على اخراج
الحديث الطويل عن ايوب السخيتاني وكثير بن كثير عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قصة بناء الكعبة اول ما بناه ابراهيم الخليل عليه السلام
وهذا غير ذلك.

المنابع:

(١) تاريخ الطبري: ٢٥١/١ - ٢٥٢.

(٢) المستدرک: ٤٥٨/١.

٣- باب فرض الحج

١- الترمذي حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختری عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لما نزلت: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفى كل عام فسكت فقالوا: يا رسول الله أفى كل عام؟ قال لا. ولو قلت نعم لو جبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوء كم.

٢- الخطيب أخبرنا الحسن بن علي الجوهري أخبرنا أحمد بن جعفر ابن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا منصور بن وردان الاسدي حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختری عن علي عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قالوا يا رسول الله أفى كل عام فسكت قال ثم قالوا أفى كل عام فقال لا ولو قلت نعم لو جبت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوءكم إلى آخر الآية.

المنايع:

(١) الجامع الصحيح: ١٧٨/٣، (٢) تاريخ بغداد: ٦٥/١٣.

٤- باب العمرة

١- عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني أبي اسحق بن يسار عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل عن مولاة عبد الله بن الحرث قال اعتمرت مع علي بن أبي طالب عليه السلام في زمان عمر أو زمان عثمان.

فنزل على أخته أم هانئ بنت أبي طالب فلما فرغ من عمرته رجع فسكب له غسل فاغتسل فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق فقالوا يا أبا حسن جئناك نسألك عن أمر نحب ان نخبرنا عنه. قال أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم انه كان أحدث الناس عهدا برسول الله صلوات الله وسلامه عليه قالوا أجل عن ذلك جئنا نسألك قال أحدث الناس عهدا برسول الله صلوات الله وسلامه عليه قثم بن العباس.

٢- البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهدان علي بن أبي طالب عليه السلام قال في كل شهر عمرة.

٣- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيدثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال اهللت بالحج فادركت علياً عليه السلام.

فقلت انى اهللت بالحج فاستطيع ان اضم إليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضمته واذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال فما اصنع إذا اردت ذلك قال صب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين - كذلك رواه ابن عيينة عن منصور - وأبو نصر هذا غير معروف .

٤- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور سمع مالك ابن الحارث عن أبي نصر السلمي انه لقي عليا وقد اهل علي عليه السلام بالحج والعمرة فاهل هو بالحج.

قال فقلت لعلى اهل بهما جميعا فقال علي عليه السلام انما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت باداوتك فاغتسلت ثم اهللت بهما جميعا ثم طفت طوافين طوافا بحجك وطوافا بعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر.

٥- عنه رواه الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن مالك بن الحارث أو مالك حدثنيه وقال لاذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال علي عليه السلام فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه او من ابراهيم عنه.

٦- الهيثمي عن علي يعني ابن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة.

المنايع:

(١) مسند أحمد: ١/١٠١، (٢) سنن الكبرى: ٤/٣٤٤ - ٣٤٨،

(٣) مجمع الزوائد: ٣/٢٨٠.

٥- باب التلبية

١- مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبي في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال يحيى، قال مالك: وذلك الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٢- الهيثمي عن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن علي عليه السلام من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسأله فقال أفضت مع أبي عليه السلام من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسأله فقال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

المنابع:

(١) الموطأ: ٣٣٨/١، (٢) مجمع الزوائد: ٢٢٥/٣.

٦- باب دخول المسجد الحرام

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعة عن علي عليه السلام قال:

لما ان هدم البيت بعد جرهم بنته قريش فلما ارادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا ان يضعه اول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باب بني شيبه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ ان يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعه وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه.

(١) سنن الكبرى: ٧٢/٥.

٧- باب دخول الكعبة

١- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين عليهم السلام وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها.

(١) المصنف: ٥١٦/٤.

٨- باب الطواف

١- عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثلاثة أطواف، قال: يطوف أربعة عشر.

٢- الترمذي حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أثير قال: سألت علياً عليه السلام بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد فعهد إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر.

٣- البيهقي روى الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعياً قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي عليه السلام و جعفر يروى عن علي قولنا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٤- عنه قال الشيخ اصح ما روى في الطوافين عن علي عليه السلام ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن

مالك بن الحارث أو منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت علياً عليه السلام وقد اهللت بالحج واهل هو بالحج والعمرة.

فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل إذا اردت ذلك قال تأخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعاً ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سبعين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر.

٥- الحاكم عن أبي بكر احمد بن اسحاق وعلي بن حمشاذقالا انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثني أبو اسحاق الهمداني عن زيد بن يشيع قال سألنا علياً عليه السلام باي شيء بعثت في الحجة قال:

بعثت باربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهدته إلى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر. صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي وحدثنا الشيخ أبو بكر بن اسحاق وابو بكر بن ابي نصر المروزي قالوا انبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن زيد بن يشيع عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الحج الاكبر باربع ان لا يطوف احد بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فاجله إلى مدته. هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

٧- عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق

ثنا وهب ابن جرير وسعيد بن عامر قالوا ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن محرر بن ابي هريرة عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي بن ابي طالب عليه السلام حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اهل مكة ببراءة فقبل ما كنتم تتادون فقال كنا ننادى انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة.

ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فاجله ومدة عهده إلى اربعة اشهر فإذا مضت الاربعة الاشهر فان الله برئ من المشركين ورسوله ولا يحج بعد العام مشرك فكنتم انادى حتى صحل صوتي. هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

المنابع:

(١) المصنف: ٥٠١/٥، (٢) الجامع الصحيح: ٢٢٢/٣،

(٣) سنن الكبرى: ١٠٨/٥،

(٤) المستدرک: ٥٢/٣ - ١٧٨/٤ - ١٧٩.

٩- باب السعي

- ١- عبد الله حدثني أبي ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن أبي زياد العطواني ثنا زيد بن الحباب أخبرني حرب أبو سفيان المنقري ثنا محمد بن علي أبو جعفر حدثني عمي عن أبي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه.
- ٢- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاشفاً عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه.

المنابع:

- (١) مسند أحمد: ٧٩/١، (٢) مجمع الزوائد: ٢٢٧/٣.

١٠- باب التمتع

١- عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال والله انا لمع عثمان بن عفان بالمحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري.

إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ان أتم للحج والعمرة ان لا يكونا في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل.

فان الله تعالى قد وسع في الخير وعلي بن أبي طالب عليه السلام في بطن الوادي يعلف بعيرا له قال فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال أعمدت إلى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنتهي عنها.

وقد كانت لدى الحاجة ولنائي الدار ثم أهل بحجة وعمرة معا فاقبل عثمان على الناس فقال وهل نهيت عنها اني لم أنه عنها انما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان ابن الحكم قال كنا نسير مع عثمان فإذا رجل يلبي بهما جميعا فقال عثمان من هذا فقالوا علي عليه السلام فقال ألم تعلم اني قد نهيت

عن هذا قال بلى ولكن لم أكن لادع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك:

٣- أبو عبد الرحمن النسائي أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى ابن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حج على عليه السلام وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال على إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى على عليه السلام وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال على ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع قال بلى قال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع قال بلى.

٤- البخاري: حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا عليه السلام وعثمان ينهى عن المنعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد.

٥- عنه عن قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي عليه السلام ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما رأى ذلك علي عليه السلام أهل بهما جميعا

٦- البيهقي أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام لعمر بن الخطاب انهيئت عن المتعة قال لا ولكنني أردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي عليه السلام من أفرد الحج فحسن

ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

المنايع:

- (١) مسند احمد: ٩٢/١ - ٩٥، (٢) سنن النسائي: ١٥٢/٥،
- (٣) صحيح البخاري: ١٧٥/٢ - ١٧٦، (٤) سنن الكبرى: ٢١/٥.

١١- باب الوقوف بعرفة

١- عبد الله ثنا أحمد بن عبدة البصري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة وهو مردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف.

ثم دفع يسير العنق وجعل الناس يضربون يميننا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس حتى جاء المزدلفة وجمع بين الصلاتين ثم وقف بالمزدلفة فوقف على قزح واردف الفضل بن العباس وقال هذا الموقف وكل مزدلفة موقف ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون يميننا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس السكينة وذكر الحديث بطوله.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال وقف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف وأفاض حين غابت الشمس.

ثم أردف اسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يميننا وشمالا

يلتفت إليهم ويقول السكينة أيها الناس ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح ثم أتى قزح فوقف على قزح فقال هذا الموقف وجمع كلها موقف.

ثم سار حتى أتى محسرا فوقف عليه ففرع ناقته فخبث حتى جاز لوادي ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر قال واستفتته جارية شابة من خثعم.

فقلت ان أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ عنه ان أودي عنه قال نعم فأدي عن أبيك قال وقد لوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.

قال ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان أنحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله اني أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب سقايتكم ولولا ان يغلبكم الناس عليها لنزعت بها.

٣- عبد الله ثنا سويد بن سعيد في سنة ست وعشرين ومائتين ثنا مسلم بن خالد الزنجي قال أبو عبد الرحمن قلت لسويد ولم سمي الزنجي قال كان شديد السواد عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وهو مردف اسامة بن زيد فقال هذا موقف وكل عرفة موقف.

ثم دفع فجعل يسير العنق والناس يضربون يميننا وشمالا وهو يلتفت

ويقول: السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس حتى جاء المزدلفة فجمع بين الصلاتين ثم وقف بالمزدلفة فاردف الفضل بن عباس ثم وقف على قرح فقال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف.

ثم دفع فجعل يسير العنق والناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس فلما وقف على محسر قرع راحلته فخبت به حتى خرجت من الوادي ثم سار مسيرته حتى أتى الجمرة ثم دخل المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر فذكر مثل حديث أحمد بن عبدة عن المغيرة بن عبد الرحمن مثله أو نحوه.

٤- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام قال وقف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس.

فأتى جمعا فصلى بها الصلاتين يعني المغرب والعشاء ثم بات بها فلما أصبح وقف على قرح فقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف قال ثم سار فلما أتى محسر أقرعها فخبت حتى جاز الوادي ثم حسبها وأردف الفضل ثم سار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر ثم أتته امرأة شابة من خثعم.

فقلت ان أبي شيخ قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ ان أحج عنه قال نعم فادى عن أبيك قال ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله ما لك لويت عنق ابن عمك قال رأيت شاباً وشابة فخفت الشيطان عليهما قال وأتاه رجل فقال أفضت قبل ان أحلق قال فاحلق أو

قصر ولا حرج قال وأتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب سقايتكم لو لا ان يغلبكم الناس عليها لنزعت.

٥- ابن ماجه حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم عن سفيان، عن عبد الرحمن ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة. فقال هذا الموقف. وعرفة كلها موقف.

٦- ابوداود حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - وقف على قرح فقال: هذا قرح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا، ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم.

٧- الترمذي حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم ويقول: يا ايها الناس عليكم السكينة. ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قرح ووقف عليه وقال: هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف. ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر.

المنايع:

- (١) مسند احمد: ٧٢/١ - ٧٥ - ٧٦ - ٨١ - ١٥٧،
- (٢) سنن ابن ماجة: ١٠١/٢، (٣) سنن أبي داود: ١٩٠/٢،
- (٤) الجامع الصحيح: ٢٣٢/٣،

١٢- باب الوقوف بمزدلفة

١- أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمان ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام، قال: فلما أصبح - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وقف على قزح فقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا، ومنى كلها منحرا فانحروا في رحالكم.

٢- البيهقي أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال.

هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفة حين غابت الشمس واردف اسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى اتي جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما اصبح اتي قزح فوقف عليه فقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يعني بمنى هذا المنحر ومنى كلها منحرا.

المنابع:

(١) سنن أبي داود: ١٩٣/٢، (٢) سنن الكبرى: ١٢٢/٥.

١٣- باب الوقوف في وادي محسر

١- البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد ابن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حتى اتى محسرا ففزع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ثم اردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها.

(١) سنن الكبرى: ١٢٥/٥.

١٤- باب لباس المحرم

١- ابن أبي شيبة: قال نا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي عليه السلام في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل.

(١) المصنف: ١٠١/٤.

١٥- باب احكام الاضاحي

- ١- عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقسم بدنه أقوم عليها وأن أقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا.
- ٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي بالمقابلة أو بمدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.
- ٣- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن جري بن كليب عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي بعضباء القرن والاذن.
- ٤- عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية قال سألت رجلاً عن علي عليه السلام عن البقرة فقال:
- عن شعبة - فقال مكسورة القرن فقال لا يضرك قال العرجاء قال إذا بلغت المنسك فاذبح أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن.
- ٥- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المنحر بمنى فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر.

٦- عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر انه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء.

٧- عبد الله حدثني أبي ثنا اسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أضحي عنه فانا أضحي عنه أبدا.

٨- عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجل صدق عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

قال زهير قلت لابي اسحق اذكر عضباء قال لا قلت ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت ما المدابرة قال يقطع مؤخر الاذن قلت ما الشرقاء قال تشق الاذن قلت ما الخرقاء قال تحرق اذنها السمّة.

٩- عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بعضباء القرن والاذن.

١٠- عبد الله حدثني سويد بن سعيد الهروي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدن قال لا تعط الجازر منه شيئا.

١١- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا ابن جريج أخبرني حسن بن

مسلم و عبد الكريم ان مجاهدا أخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علياً عليه السلام أخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يقوم على بدنه وأمره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً.

١٢- عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ان رجلاً سأل علياً عليه السلام عن البقرة فقال عن سبعة قال القرن قال لا يضرك قال فالعرجاء قال إذا بلغت المنسك قال وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن.

١٣- عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن الاعضب هل يضحى به فاخبرنا عن قتادة عن جرى بن كليب رجل من قومه انه سمع علياً عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى بأعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من ذلك.

١٤- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن بكير ثنا زهير أنبأنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال وكان رجل صدق عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

قال زهير فقلت لابي اسحق اذكر عضباء قال لا قلت ما المقابلة قال هي التي يقطع طرف اذنها قلت فالمدابرة قال التي يقطع مؤخر الاذن قلت ما الشرقاء قال التي يشق اذنها قلت فما الخرقاء قال التي تخرق اذنها السمة.

١٥- عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت علياً عليه السلام يضحى بكبشين فقلت له ما هذا فقال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أضحي عنه.

١٦- عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام وسأله رجل عن البقرة فقال عن سبعة وسأله عن الاعرج فقال إذا بلغت المنسك وسئل عن القرن فقال لا يضره وقال علي عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن.

١٧- ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقسم بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال نحن نعطيه.

١٨- عنه حدثنا محمد بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي عليه السلام، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى بالمقابلة أو مدبرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

١٩- عنه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة ابن كهيل، عن حجية بن عدي عن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن.

٢٠- عنه حدثنا محمد بن معمر. ثنا محمد بن بكر البرساني. أنبأنا ابن جريج. أخبرني الحسن بن مسلم، أن مجاهداً أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره، أن علي بن أبي طالب عليه السلام أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها للمساكين.

٢١- عبد الرزاق عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن حنش أن علياً عليه السلام ضحى بكبشين.

٢٢- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب عليه السلام، كان يقول: ما استيسر من الهدى، شاة.

٢٣- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه. ونحر غيره بعضه.

٢٤- مالك، عن نافع، أنه بلغه عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثل ذلك.

٢٥- مسلم بن حجاج حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان

حدثنا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب عليه السلام فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

٢٦- عنه حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس

عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب عليه السلام قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا.

٢٧- أبو عبدالرحمان النسائي أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم

وهو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء.

٢٨- عنه أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال:

حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق و كان رجل صدق عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا لشرقاء ولا خرقاء.

- ٢٩- عنه أخبرنا أحمد بن ناصح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.
- ٣٠- عنه أخبرني هرون بن عبد الله قال: حدثنا شجاع بن الوليد قال: حدثني زياد بن خيثمة قال: حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء.
- ٣١- عنه أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة أن سلمة وهو ابن كهيل أخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت علياً عليه السلام يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن.
- ٣٢- عنه أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جرى ابن كليب قال سمعت علياً عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال نعم الأعضب النصف أكثر من ذلك.
- ٣٣- البخاري حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت ووجلودها.
- ٣٤- عنه حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ففقت على البدن فأمرني ففقت لحومها ثم أمرني ففقت جلالها ووجلودها قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن

ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها.

٣٥- عنه حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني

الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً عليه السلام أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً.

٣٦- عنه حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهداً يقول حدثني

ابن أبي ليلى أن علياً عليه السلام حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها

٣٧- أبوداود حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد،

قالا: ثنا محمد ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها.

٣٨- عنه حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة -

عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا.

٣٩- عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق،

عن شريح ابن النعمان وكان رجل صدق، عن علي عليه السلام، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذنين، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدارة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير:.

فقلت لابي إسحاق: أذكر عضاء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال:

يقطع طرف الاذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الاذن، قلت: فما

- الشرقاء؟ قال: تشق الاذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تحرق أذنها للسمّة.
- ٤٠- عنه حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائى، ويقال له: هشام بن سنبّر عن قتادة، عن جري بن كليب، عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضحى بفضاء الاذن والقرن، قال أبو داود: جري سدوسي بصري لم، يحدث عنه إلا قتادة.
- ٤١- الترمذي حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي عليه السلام: أنه كان يضحى بكبشين: أحدهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والآخر عن نفسه، ف قيل له، فقال: أمرني به - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فلا أدعه أبدا.
- ٤٢- عنه حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والاذن، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.
- ٤٣- عنه حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد: قال المقابلة ما قطع طرف أذننا، والمدابرة ما قطع من جانب الاذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة.
- قال أبو عيسى: و شريح من النعمان الصائدي هو كوفي من اصحاب علي عليه السلام، و شريح بن هاني كوفي و لواده صحبة من أصحاب علي، و شريح ابن الحرث الكندي أبو أمية القاضي قد روى عن علي عليه السلام، و كلهم من أصحاب علي. قوله: أن نستشرف أى أن ننظر صحيحا.
- ٤٤- عنه حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن سعيد، عن قتادة، عن جري

بن كليب النهدي، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يضحى بأعضب القرن والاذن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك.

٤٥- أبو عوانة الاسفرائني حدثنا الدبري عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه سمع علياً عليه السلام يخطب فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى: أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال، فلا تأكلوها بعده.

٤٦- عنه حدثنا الصغاني ثنا يونس بن محمد قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب و حدثنا أبو داود الحراني قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن أنه سمع علياً عليه السلام يخطب فقال:

أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوها فوق ثلاث ليال. هذا لفظ يعقوب و قال يونس بن محمد إنه سمع علياً عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلاث.

٤٧- عنه حدثنا أبو داود الحراني قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء.

٤٨- عنه حدثنا أبو داود الحراني ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد أخبره قال: شهدت العيد مع علي عليه السلام و عثمان محصور فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا من لحوم

نسككم فوق ثلاث.

٤٩- عنه حدثنا محمد بن عوف و أبو الحسن بن خالد بن خلى قالوا ثنا بشر ابن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهرى عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من نسكه شيء.

٥٠- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر ان رجلا سأل علياً عليه السلام عن الهدى مما هو فقال من الثمانية ازواج فكان الرجل شك فقال له علي عليه السلام

اتقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا أو فوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام قال نعم قال فهل سمعته يقول: ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ومن الانعام حمولة و فرشا كلوا مما رزقكم الله.

قال فسمعت الله يقول من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم إلى قوله هديا بالغ الكعبة.

فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبيا فماذا على قال علي عليه السلام هديا بالغ الكعبة فقال على قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع.

٥١- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد

الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت لاهدى الا ما قلدوا شعر ووقف بعرفة قال وانا سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب مثله.

٥٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذف العسبي سمع رجلا من همدان سأل علياً بن أبي طالب عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها إذ فضلا وإذا كان يوم النحر فاذبجها وولدها عن سبعة - .

٥٣- عنه روى عن علي بن أبي طالب بن أبي طالب انه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

٥٤- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم و عبد الكريم الجزري ان مجاهدا أخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علياً بن أبي طالب أخبره.

ان رسول الله ﷺ امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

٥٥- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الاخران انا يحيى بن يحيى.

انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار - ثم قال نحن نعطيه من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٦- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن آبائه عن علي ابن أبي طالب عليه السلام.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك اما إن لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك.

فقال أبو سعيد الخدرى يارسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم اهل لما خصوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي لآل محمد والناس عامة - ١ عمرو بن خالد ضعيف.

٥٧- عنه أخبرنا أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني وباستاده حدثنا سفيان حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس انه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

٥٨- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل النهدي ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن الحارث قال:

كان علي بن أبي طالب عليه السلام يضحى بكبش عن رسول

الله ﷺ وبكباش عن نفسه قلنا يا امير المؤمنين تضحى عن رسول الله ﷺ قال ان رسول الله ﷺ أمرني ان اضحى عنه ابدًا فانا اضحى عنه ابدًا.

٥٩- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم أنبأ احمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء المكي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب عليه السلام فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله ﷺ نهى ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء واخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعا.

٦٠- عنه حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع علياً عليه السلام يقول يوم الاضحى ايها الناس ان رسول الله ﷺ قد نهى ان تأكلوا من نسككم بعد ثلاثا فلا تأكلوها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٦١- عنه حدثنا أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خزيمة عن عبد الكريم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسدد و عبد الله بن أبي شيبة قالوا:

ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وأمرني ان لا اعطى الجازر منها شيئاً وقال نحن

نعطيه من عندنا.

في رواية أبي خيثمة وان أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى اجر الجازر منها قال نحن نعطيه من عندنا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره واخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم.

٦٢- الهيثمي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وإن وقع في الارض فانه يقع في حرز الله عزوجل. رواه الطبراني في الاوسط.

٦٣- عنه عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أضحي عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله، وقال المحاربي في حديثه ضحى عنه بكبشين واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر عنه فليل له فقال إنه أمرني فلا أدعه أبدا.

٦٤- ابن أبي شيبه قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: منى كلها منحرة.

٦٥- عنه حدثنا أبو مالك الجنبي عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي عليه السلام قال: يركب بدنته بالمعروف.

المنابع:

(١) مسند احمد: ٧٩/١ - ٨٠ - ٨٣ - ٩٥ - ٩٨ - ١٠٣ - ١٠٧

١٠٨ - ١٠٩ - ١١٢ - ١٢٣ - ١٢٥ - ١٢٧ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥٢،

(٢) سنن ابن ماجه: ١٠٣٥/٢ - ١٠٥٠ - ١٠٥٤.

(٣) المصنف: ٣٨١/٤.

(٤) الموطأ: ٢٧٤/١ - ٢٧٨ - ٣٢٢، (٥) صحيح مسلم: ١٥٦/٣،

(٦) سنن النسائي: ٢١٦/٧ - ٢١٧،

(٧) المستدرک: ٤٢٢/١ - ٢٢٩ - ٤٨٨،

(٨) صحيح البخاري: ٢٠٩/٢ - ٢١٠،

(٩) سنن أبي داود: ١٤٨/٢ - ١٤٩ - ٩٧/٣ - ٩٨،

(١٠) الجامع الصحيح: ٨٤/٤ - ٨٦ - ٩٠،

(١١) مسند أبي عوانة: ٢٣٣/٥ - ٢٣٣ - ٢٣٤،

(١٢) سنن الكبرى: ٢٢٩/٥ - ٢٣٢ - ٢٣٦ - ٢٣٩ - ٢٤١ - و

٢٨٣/٩ - ٢٨٤ - ٢٨٨ - ٢٩٠ - ٢٩٤،

(١٣) مجمع الزوائد: ١٧/٤ - ٢٣،

(١٤) المصنف: ٦٢/٤ - ٢٢٩/١٤،

١٦- باب الصيد

١- عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلا أصاب ظبيًا وهو محرم، فأتى عليًا عليه السلام فسأله فقال: أهد كبشا من الغنم.

٢- عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم، فقال: يحكم به ذوا عدل منكم، قال: شاة، ثم يحكم في كل بيضة درهم.

٣- عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: في بيضتين درهم،

٤- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير قال: أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم، ترسل الفحل على إيلك، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض، فقلت هذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد.

قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي، قال ابن عباس: وهل يعجب معاوية من عجب، ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق، يتصدق به.

٥- عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إن بعيرا لي ند قطعته بالرحم، فقال علي: أهد لي عجزه.

٦- عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال: ضرب رجل عنق بعير

بالسيف فأبانه، فسأل عنه علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ذكاة وحية.

٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام قال الدجاجة إذا انقطع رأسها: ذكاة سريعة إني آكلها.

٨- عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: إذا ضربت بذنبها، أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي.

٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي عليه السلام لا يرى بأكل الضبع بأساً، ويجعلها صيدا.

١٠- عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سماه - قال أحسبه قال: مغيرة - عن علي عليه السلام قال: الجراد مثل صيد البحر.

١١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: الجراد والحيتان ذكي.

١٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي: بلغه أن علياً عليه السلام كان لا يأكل لحم الجريث، ولا يدخل بيتا فيه صورة، ولا يأكل الطحال، قال:

أما الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدره ولم يأكله، وقال: إنما هو مجمع الدم، فكان علي لا يأكله، وأما بيت فيه صورة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتا فيه صورة، وأما الجريث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب.

١٣- عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيع العدوية عن علي عليه السلام قالت: مررت عليه يحربه (كذا) في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل فقال: بكم؟ فقلت: بربع من دقيق، فقال علي: ما أطيب هذا.

١٤- البيهقي أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام

فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال علي عليه السلام انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فابي ان يأكله قالوا نعم.

١٥- ابن ماجه حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحرث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلحم صيد، وهو محرم، فلم يأكله.

١٦- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في لحم الصيد للمحرم. رواه البزار.

١٧- ابن أبي شيبة قال نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم الغراب.

المنابع:

(١) المصنف: ٣٩٩/٤ - ٤٠٦ - ٤١٨ - ٤٢٠ - ٤٢٢ - ٤٦٥ -

٤٩١ - ٤٩٩ - ٥١٣ - ٥٣٢ - ٥٣٧.

(٢) سنن ابن ماجه: ١٠٣٣/٢، (٣) سنن الكبرى: ١٩٤/٥.

(٤) مجمع الزوائد: ٢٣١/٣، (٥) المصنف: ٩٥/٤.

١٧- باب البيت المعمور

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن وهب بن عبد الله أن أبا الطفيل أخبره أنه سمع ابن الكواء سأل علياً عليه السلام عن البيت المعمور ما هو؟ فقال علي: ذلك الضراح في سبع سموات، في العرش، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه إلى يوم القيامة.

(١) المصنف: ٢٩/٥.

١٨- باب كسوة الكعبة

١- عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثني كعب أن البيت كان غثاء على الماء قبل أن يخلق الارض بأربعين سنة، ومنه دحيت الارض. قال: وحدثنا ابن أبي طالب عليه السلام أن إبراهيم أقبل من آرمينية معه... فدلّه حتى يتبوا البيت كما يتبوا العنكبوت بيتهما

قال: فرفعوا عن أحجار الحجر يطيقه - أو قال: لا يطيقه - ثلاثون رجلا، قال: قلت: يا أبا محمد! فإن الله يقول: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت قال: فكان ذلك بعد.

٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن المسيب: قال ابن أبي طالب عليه السلام: وكان الله استودع الركن أبا قبيس، فلما أتى إبراهيم، ناداه أبو قيس: يا إبراهيم، هذا الركن في به فاحتر عنه، فوضعه، فلما فرغ إبراهيم من بنائه، قال: قد فعلنا أي رب، فأرنا مناسكنا، أبرزها لنا، علمناها، فبعث الله جبريل فحج به، حتى أتى عرفة، فقال:.

قد عرفت - وكان قد أتاه مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة - حتى إذا كان يوم النحر، عرض له الشيطان، فقال: احصب، فحصب بسبع حصيات، ثم اليوم الثاني، والثالث، فسد ما بين الجبلين، يعني إبليس الملعون، فلذلك كان رمي الجمار، قال: أعل على ثبير، فعلاه فنأدى بأعلى صوته: يا عباد الله، أجيئوا الله، يا عباد الله، أطيعوا الله، فسمع دعوته ما بين

الابجر السبع، ممن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فهو الذي أعطاه الله إبراهيم في المناسك، قوله: لبيك اللهم لبيك، اللهم لبيك لبيك فلم يزل على وجه الارض سبعة مسلمون فصاعدا، فلولا ذلك، هلكت الارض ومن عليها.

(١) المصنف: ٩٥/٥ - ٩٦.

١٩- باب زمزم و برهوت

١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن علي عليه السلام قال: خير واديين في الناس ذي مكة، وواد في الهند، هبط به آدم عليه السلام، فيه هذا الطيب الذي تطيبون به، وشر واديين في الناس وادي الاحقاف، وواد بحضرموت، يقال له: برهوت، وخير بئر في الناس زمزم، وشر بئر في الناس بلهوت. وهي بشر في برهوت (٣)، تجتمع فيه أرواح الكفار.

٢- ابن هشام ابن إسحاق: كان أول ما ابتدئ به عبد المطلب من حفرها، كما حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الله ابن زهير الغافقي: انه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يحدث حديث زمزم حين أمر عبد المطلب بحفرها، قال:.

قال عبد المطلب: إني لنائم في الحجر إذ أتاني آت فقال: احفر طيبة. قال: قلت: وما طيبة؟ قال: ثم ذهب عني، فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي فتمت فيه، فجاءني فقال: احفر برة. قال: فقلت: وما برة؟ قال: ثم ذهب عني. فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي فتمت فيه، فجاءني فقال: احفر المذنونة.

قال: فقلت: وما المذنونة؟ قال: ثم ذهب عني. فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي فتمت فيه، فجاءني فقال: احفر زمزم، قال: قلت: وما زمزم؟

قال: لا تنزف أبدا ولا تدم، تسقى الحجيج الاعظم، وهى بين الفرث والدم، عند نقرة الغراب الاعضم، عند قرية النمل.

المنابع:

(١) المصنف: ١١٦/٥، (٢) سيرة ابن هشام: ١٥١/١.

٢٠- باب استكثار الحج

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فإني به أصم أصم يعلوها يهدمها بمسحاته.

(١) المصنف: ١٣٧/٥.

٢١- باب القران

١- النسائي حدثنا عيسى وهو ابن يونس قال: حدثنا الاشعث عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا عليه السلام يلبي بعمره وحجة فقال ألم نكن نهي عن هذا قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك.

٢- عنه أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت علي بن حسين يحدث عن مروان أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال علي عليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا فقال عثمان أتفعلها وأنا أنهي عنها فقال علي عليه السلام لم أكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس.

٣- عنه أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر عن شعبة بهذا الاسناد مثله.

٤- عنه أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس عن أبي إسحق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب عليه السلام حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال علي عليه السلام فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف

صنعت قلت أهلت باهلالك قال فاني سقت الهدى وقرنت قال و
قال صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم
ولكني سقت الهدى وقرنت.

٥- عنه أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر
بن محمد عليه السلام قال: حدثنا أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثنا أن عليا قدم من اليمن بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
المدينة هديا قال لعلي عليه السلام بما أهلت قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعى الهدى قال فلا تحل.

٦- عنه أخبرني عمران بن يزيد قال: حدثنا شعيب عن ابن جريح
قال عطاء قال جابر قدم علي عليه السلام من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما أهلت
يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت قال
وأهدى علي له هديا.

٧- عنه أخبرني أحمد بن محمد جعفر قال: حدثني يحيى بن معين
قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن
البراء قال كنت مع علي عليه السلام حين أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فأصبت معه
أواقى فلما قدم علي علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علي:

وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فتخطيته فقالت لي
مالك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال: قلت إني أهلت
باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي كيف صنعت قلت إني
أهلت بما أهلت قال فاني قد سقت الهدى وقرنت.

٨- مسلم بن حجاج حدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي
حدثني سليم بن حيان عن مروان الاصفري عن انس ان عليا عليه السلام قدم من

اليمين فقال له النبي ﷺ بم اهللت فقال باهلال النبي ﷺ قال لولا ان
معى الهدى لاحللت.

٩- الترمذي حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
قال: حدثني أبي أخبرنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن أنس
ابن مالك أن علياً قدم على رسول الله ﷺ من اليمين فقال بما اهللت؟
قال: اهللت بما أهل به رسول الله ﷺ قال: لولا أن معى هديا لاحللت.

١٠- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن المقداد بن الاسود
دخل على علي بن أبي طالب عليه السلام بالسقيا. وهو ينجع بكرات له دقيقا
وخبطا. فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة.
فخرج علي بن أبي طالب عليه السلام وعلى يديه أثر الدقيق والخبط. فما أنسى أثر
الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان.

فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك
رأى. فخرج علي عليه السلام مغضبا، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة
معا. قال مالك: الامر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره
شيئا، ولم يجلل من شيء، حتى ينحر هديا. إن كان معه. ويحل بمنى يوم
النحر.

١١- مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام
كان يلبي في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال
يحيى، قال مالك: وذلك الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

١٢- ابن هشام عن ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح أن
رسول الله ﷺ كان بعث علياً عليه السلام إلى نجران، فلقيه بمكة وقد أحرم،
فدخل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها، فوجدها قد حلت

وتهيأت، فقال: مالك يا بنت رسول الله؟ قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نحل بعمره فحللنا، قال:.

ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما فرغ من الخبر عن سفره، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انطلق فطف بالبيت وحل كما حل أصحابك؟ قال: يا رسول الله إني أهلت كما أهلت، فقال: ارجع فاحلل كما حل أصحابك، قال:

يا رسول الله، إني قلت حين أحرمت: اللهم إني أهل بما أهل به نبيك وعبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فهل معك من هدى؟ قال: لا، فأشركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هديه، وثبت على إحرامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى فرغا من الحج، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدى عنهما.

١٣- البيهقي أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي عليه السلام حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فذكر الحديث في قدوم علي عليه السلام قال علي:

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف صنعت قال: قلت أهلت با هلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إني قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي عليه السلام واهلاله وحديث جابر أصبح سندا واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك

١٤- عنه أخبرناه أبو عبد الله المحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي المحافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدي بمر وثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفري يحدث عن انس بن مالك.

ان علياً عليه السلام قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما
اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا
ان معي الهدى لاحللت.

١٥- اهيتمي عن البراء بن عازب قال كنت مع علي عليه السلام حين أمره
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فأصبت معه أواق فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قالت فاطمة قد نضحت البيوت بنضوح فقالت ما لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد أمر أصحابه فأحلوا قال: قلت لها

إني اهللت باهلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني سقت الهدى وقرنت وقال
لأصحابه لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني قد
سقت الهدى وقرنت فقالت انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين
وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعاً وثلاثين وامسك من كل بدنة بضعة.

المنايع:

- (١) سنن النسائي: ١٤٨/٥ - ١٤٩ - ١٥٧.
- (٢) صحيح مسلم: ٩١٤/٢، (٣) الجامع الصحيح: ٢٩٠/٣.
- (٤) الموطأ: ٢٤٦/١، (٥) سيرة ابن هشام: ٢٤٩/٤.
- (٦) سنن الكبرى: ١٥/٥، (٧) مجمع الزوائد: ٢٣٧/٣.

٢٢- باب المحرم يصيب أهله

١ - حدثني يحيى عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليه السلام وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان. يمشيان لوجهها حتى يقضيا حجها. ثم عليها حج قابل والهدى. قال وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجها.

٢ - البيهقي أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجاد السلمى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليه السلام وأبا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لو جهها حتى يقضيا حجها ثم عليها الحج من قابل والهدى وقال علي بن أبي طالب عليه السلام فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها.

٣ - عنه أخبرنا علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي عليه السلام قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما - هذا منقطع.

المنايع:

(١) الموطأ؛ ٢٧١/١، (٢) سنن الكبرى: ١٦٨/٥ - ١٦٧

٢٣- باب الصوم في ايام مني

١- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة
حدثني يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم
الزرقى عن أمه قالت كنا بمنى فإذا صائح يصيح ألا ان رسول الله ﷺ يقول
لا تصومن فانها أيام أكل وشرب قالت فرفعت أطناب الفسطاط فإذا
الصائح علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢). مسند احمد: ١٠٤/١

٢٤- باب عقاب من ترك الحج

١- الترمذي حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا مسلم ابن إبراهيم أخبرنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي أخبرنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا و ذلك أن الله يقول في كتابه: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا.

٢- السهمي حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن الصرامي إملاء بجرجان في الجامع سنة أربع وخمسين وثلاثمائة حدثنا محمد بن أيوب الرازي حدثنا هلال بن فياض حدثنا هلال أبو هاشم الباهلي حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من ملك زادا وراحلة فلم يحج بيت الله لا يضره يهوديا مات أو نصرانيا ذلك أن الله قال في كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين.

المنابع:

(١) الجامع الصحيح: ١٧٦/٣، (٢) تاريخ جرجان: ٣٩١.

٢٥- باب من كسر بيض نعام

١- ابن أبي شيبه نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل علياً عليه السلام فقال: عليك لكل بيضة صراب نا قته اوجنى ناقنه، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال، فقال قد قال ما سمعت عليك في كل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

(١) المصنف: ٤٨٢/٤.

٢٦- باب الحلق

- ١- الترمذي حدثنا محمد بن موسى الجرشى البصري أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها.
- ٢- ابن أبي شيبه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: إني أفضت قبل أن أحلق، فقال: احلق أو قصر ولا حرج.

المنابع:

(١) سنن الترمذي: ٢ / ١٩٨.

(٢) المصنف: ١٤ / ١٧٧.

٢٧- باب الحج الاكبر

- ١- الترمذي حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحاق عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر.
- ٢- عنه حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: يوم الحج الاكبر يوم النحر.
- رواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوع.
- قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام موقوفا.

المنابع:

(١) الجامع الصحيح: ٢٩١/٣.

٢٨- باب من لم يقدر على الحج

١- البيهقي أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ زكريا بن عدى ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام

ان امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداءها فيجزئ عني ان أوديها عنه قال نعم ورواه الدراوردي عن عثمان ابن عمرو قال فيه فهل يجزئ عنه ان أوديها عنه.

(١) سنن الكبرى: ٤ / ٣٢٩.

٢٩- باب تعجيل الحج

١- البيهقي أخبرنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني ثنا أحمد بن نجدة بن العريان ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال:

سمعت علياً عليه السلام يقول حجوا قيل ان لا تحجوا فكأنني انظر الى حبشي اصمع اقدم بيده معول يهدمها حجرا حجرا فقلت له شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم.

(١) سنن الكبرى - البيهقي: ٣٤٠/٤.

٣٠- باب تمام الحج

١- البيهقي أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام انه سئل عن تمام الحج فقال تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك.

(١) سنن الكبرى: ٣٤١/٤.

٣١- باب من يقرد بعيره

١- ابن أبي شيبه قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى أن عليا عليه السلام رخص للمحرم أن يقرد بعيره.

(١) المصنف: ٢٢/٤.

٣٢- باب الافراد

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله المحافظ أخبرني ابوقتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع ؤثنا أبو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال يا بني افرد بالحج فانه افضل.

(١) سنن الكبرى - البيهقي: ٥/٥.

٣٣- باب صيام ثلاثة ايام

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني المحافظ انبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدايا بجردي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال يصوم بعد ايام التشريق إذا فاته الصوم.

٢- عنه أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حماد بن عيسى انبأ جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة.

(١) سنن الكبرى: ٢٥/٥.

٣٤- باب من أهل بما أهل به غيره

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد الخلدی ثنا الحارث بن أبي اسامة أنبأ روح أنبأ ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال فقدم علي بن أبي طالب عليه السلام من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأهد وامكث حراما كما انت.

(١) سنن الكبرى: ٤١/٥.

٣٥- باب الطيب للمحرم

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب عليه السلام ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر.

(١) سنن الكبرى: ٥٩/٥.

٣٦- باب الدعاء في يوم عرفة

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبيدالله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا.
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر.

اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر.
تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه علياً عليه السلام وروينا عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد علي ان قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٣٧- باب الحجر الأسود

١- الحاكم أبو عبد الله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العدل من اصل كتابه ثنا محمد بن صالح الكيليني ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال:

حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بن أبي طالب بلى يا أمير المؤمنين انه يضر وينفع.

قال ثم قال بكتاب الله تبارك وتعالى قال واين ذلك من كتاب الله قال: قال الله عزوجل واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى.

خلق الله آدم ومسح على ظهره فقرهم بانه الرب وانهم العبيد واحذ عهودهم و مواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له فتح فاك قال ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال:

اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوئى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا حسن.

٣٨- باب استلام الحجر

- ١- الهيثمي: عن علي عليه السلام أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك و اتباع سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم. رواه الطبراني.
- ٢- ابن أبي شيبة قال نا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحاق قال: كان علي عليه السلام إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم.
- ٣- عنه حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كان إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم.

المنابع:

(١) مجمع الزوائد: ٣/٢٤٠، (٢) المصنف: ٤/١٠٥ و ١٠/٣٦٧.

٣٩- باب الرعي في الحرم

١ - البيهقي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا تميم ثنا هذبة همام وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المثني ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي عليه السلام في قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره وفي رواية هذبة بعيرا.

(١) سنن الكبرى: ٢٠١/٥.

٤٠- باب اخراج المشركين من المسجد الحرام

- ١- البيهقي أخبرنا علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الحسن بن موسى ثنا أبو خيثمة زهير ثنا أبو إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي عليه السلام قال:
- ارسلت إلى اهل مكة بربع، لا يطوفن بالكعبة عريان ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهده إلى مدته.
- ٢- عنه أخبرنا أبو نصر ثنا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن زيد بن يثيع قال سألنا عليا عليه السلام باى شيء بعثت؟ قال بربع فذكرهن الا انه قال ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج - وزاد ومن لم يكن له عهد فأربعة اشهر.

٤١- باب أيام التشريق

١- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت: كأني أنظر إلى علي عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب .

(١) المصنف: ٤٨٧/٤.

٤٢- باب فضل المدينة

١- عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله ، إلا شيء في هذه الصحيفة: المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين.

لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ومن تولى قوما بغير إذن مواليهم فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وذمة الله واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله، والملائكة ، والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ويقول: الصرف والعدل: التطوع والفريضة.

٢- البخاري حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا

يقبل منه صرف ولا عدل.

٣- عنه حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وآله الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وآله المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين.

لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.

٤- عنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال: قال علي عليه السلام ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال فأخرجها فإذا فيها اشياء من الجراحات واسنان الابل قال وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن احدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين.

لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.

٥- عنه حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم التيمي حدثني أبي قال خطبنا علي عليه السلام على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ الا كتاب

الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها اسنان الابل وإذا فيها المدينة حرم من غير إلى كذا.

فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإذا فيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإذا فيها من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

٦- مسلم بن حجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن احدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى إلى غير ابيه أو ائتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا.

٧- الترمذي حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الاعمش، عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي عليه السلام فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذا الصحيفة صحيفة فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات فقد كذب، وقال فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

٨- عنه حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم، عن عاصم بن عمرو، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بحرة السقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أتوني بوضوء، فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليك ودعا لاهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لاهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم، وصاعهم مثلي ما باركت لاهل مكة مع البركة بركتين.

٩- ابوداود حدثنا عبد الله بن أبي زياد، أخبرنا أبو نباتة يونس ابن يحيى بن نباتة، أخبرنا سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن أبي المعلى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي هريرة قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.

١٠- عنه حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الاعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور،

فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف: ومن وإلى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف.

١١- عنه حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي حسان، عن علي بن أبي طالب، في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح؟ أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره.

١٢- الهيثمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان الشياطين قد يئست ان تعبد ببلدي هذا يعني المدينة وبجزيرة العرب ولكن التحريش بينهم.

١٣- عنه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

المنابع:

- (١) المصنف: ١/١٦٣، (٢) صحيح البخارى: ٣/٢٦ - ٤/١٢٤ -
 ١٩٢/٨ و ٢٢١/٩، (٣) صحيح مسلم: ٢/٩٩٤، (٤) الجامع الصحيح:
 ٤/٤٣٨ - ٥/٧١٨، (٥) سنن أبي داود: ٢/٢١٦،
 (٦) مجمع الزوائد: ٣/٢٩٩ و ٤/٦.

٤٣- باب فضل مسجد الكوفة

١- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن حية قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني اشتريت بعيرا وتجهزت أريد بيت المقدس فقال: بع بعيرك وصل في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فما من مسجد بعد مسجد الحرام و مسجد المدينة أحب إلى منه، ولقد نقص مما أسس خمسمائة ذراع يعني مسجد الكوفة.

(١) المصنف: ٢٠٨/١٢.

٤٤- باب زيارة أهل القبور

١- عبدالله ثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة ابن النابغة عن أبيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور وعن الاوعية وان تحبس لحوم الاضاحي بعد ثلاث.

ثم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدالكم.

٢- المجاحظ: لما انصرف علي بن أبي طالب عليه السلام من صفين مر بمقابر

فقال:

السلام عليكم أهل الديار الموحشة، و المحال المقفرة، من المؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات. أنتم لنا سلف فازط، و نحن لكم تبع، و بكم عما قليل لاحقون.

اللهم اغفر لنا و لهم، و تجاوز بعفوك عنا و عنهم. الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتا، أحياء و أمواتا. و الحمد لله الذي خلقكم و عليها يحشركم، و منها يبعثكم، و طوبى لمن ذكر المعاد، و أعد للحساب، و قنع بالكفاف.

٣- ابن عبد ربه كان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا دخل المقبرة قال:

أما المنازل فقد سكنت، و أما الأموال فقد قسمت، و أما الأزواج فقد نكحت، فهذا خبر ما عندنا، فليت شعري ما عندكم؟ ثم قال: و الذي نفسى

بيده، لو أذن لهم في الكلام لقالوا: إن خير الزاد التقوى.
 و كان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا دخل المقبرة قال: السلام عليكم
 يا أهل الديار الموحشة، و المحال المقفرة، من المؤمنين و المؤمنات، اللهم اغفر
 لنا و لهم، و تجاوز بعفوك عنا و عنهم. ثم يقول:
 الحمد لله الذي جعل لنا الأرض كفاتا، أحياء و أمواتا، و الحمد لله
 الذي منها خلقنا و جعل إليها معادنا، و عليها محشرنا، طوبى لمن ذكر المعاد،
 و عمل الحسنات، و قنع بالكفاف، و رضى عن الله عز و جل.

٤- عنه عن علي عليه السلام كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل المقبرة قال: السلام
 عليكم دار قوم مؤمنين، و إنا إن شاء الله بكم لاحقون.

٥- قال الرافعي القزويني ابن أحمد بن حمدان النيسابوري ابو الحسن
 الميداني الحافظ، ورد قزوين و توطن همدان، قال: الكياشيرية بن
 شهردار، و كان ثقة متقنا صدو قالم ترعيناي مثله، روى عن أبي عمر
 العاصمي و أبي حفص بن مسرور و أبي القاسم بن بشران و أبي طالب بن
 غيلان و سمعت منه، أنبأنا الحافظ أبو منصور الديلمي عن أبيه أنبا
 أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن حمدان بقراءتي عليه.

أنبا أبو القاسم عثمان بن أحمد بن محمد بن علي بن مزد بن النهاوندي
 بقراءتي عليه بقزوين ثنا أبو شجاع سعدون بن محمد البردجري، ثنا علي بن
 يعقوب الزيات بمصر، ثنا يعقوب بن إسحاق الجرجاني، ثنا علي بن يعقوب
 الزيات بمصر، ثنا يعقوب بن إسحاق الجرجاني، ثنا إبراهيم بن عبدالله
 الصغاني، حدثنا عبدالرزاق عن أبيه عن مينا بن سعد بن طريف عن
 الأصبع بن نباتة.

قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليه السلام فر بالمقابر فقال: السلام على

أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم،
قول لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله أغفر لمن قال: لا إله إلا
الله، واحشرنا في زمرة من قال:

لا إله إلا الله قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قالها اذا
مر بالمقابر غفر له ذنوب خمسين سنة.

قيل: يا رسول الله من لم يكن له ذنوب خمسين سنة، قال: لوالديه و
لقرابتة و لعامة المسلمين.

المنابع:

(٦) مسند احمد: ١٤٥/١.

(٧) البيان و التبيين: ١٤٨/٣.

(٨) العقد الفريد: ٢٣٦/٣.

(٩) التدوين: ٢٤٠/٣.

كتاب الجهاد

١- باب الدعوة

١- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في سرية فقال لرجل عنده: الحقّة ولا تدعه من خلفه فقل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تنتظره، قال: فانتظره حتى جاء فقال: لا تقاتل القوم حتى تدعوهم.

١- عنه حدثنا وكيع ثنا شعبة عن غالب العبدي عن رجل من بني غير عن أبيه عن جده أو جد أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تقاتل القوم حتى تدعوهم.

٢- عنه حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمار الدهني عن أبي الطفيل قال: بعث علي عليه السلام معقلا التيمي إلى بني ناجية فقال: إذا أتيت القوم فادعوهم ثلاثا.

٣- عنه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن أبي الجهم أن عليا عليه السلام بعث البراء بن عازب إلى الحرورية فدعاهم ثلاثا.

٢- باب قتال أهل البغي و الفتن

١- أبو يوسف حدثني محمد ابن إسحاق عن أبي جعفر قال: كان علي عليه السلام إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته و سلاحه و أخذ عليه أن لا يعود و خلى سبيله.

٢- عنه حدثنا أشعث عن الحسن قال: كان يكره قتل الأسارى.

٣- عنه حدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام أمر منادية فنادى يوم البصرة «لا يتبع مدبر و لا يدفع على جريح و لا يقتل أسير، و من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه فهو آمن» قال: و لم يأخذ من متاعهم شيئاً.

٤- عبدالله ثنا أحمد بن جميل أبو يوسف أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال لما خرجت الخوارج بالنهروان قام علي عليه السلام في أصحابه فقال: ان هؤلاء القوم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس وهم أقرب العدو اليكم وان تسيروا إلى عدوكم أنا أخاف ان يخلفكم هؤلاء في أعقابكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:.

تخرج خارجة من أمتي ليس صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ولا قراءتكم إلى قراءتهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما

يمرق السهم من الرمية.

و آية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس لها ذراع عليها مثل حلمة الثدي عليها شعرات بيض لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما لهم على لسان نبيهم لا تكلوا على العمل فسيروا على اسم الله فذكر الحديث بطوله.

٥- المحافظ أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أحمد ثنا محمد بن زياد الزعفراني الهمداني ثنا إبراهيم بن قتيبة ثنا قيس عن العباس بن ذريح عن شريح بن هاني عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين.

المنايع:

(١) خراج أبي أبو يوسف: ٢١٥، (٢) مسند احمد: ٩٠/١،

(٢) أخبار إصبهان: ١١٣/٢.

٣- باب الفرار من الزحف

١- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع قال ثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن مالك بن جرير الحضرمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الفرار من الزحف من الكبائر.

(١) المصنف: ٥٣٧/١٢.

٤- باب الفيء

١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ما عرف قبل أن يقسم فإنه يرده إلى أهله، وما لم يعرف حتى تجري فيه السهام لم يردوه.

٢- عبد الرزاق عن معمر قال: بلعني عن قتادة - وما أدري لعل عليه السلام قد سمعته منه - أن عليا قال: هو في المسلمين لا يرد.

المنابع:

(١) المصنف: ١٩٤/٥. (٢) صحيح البخاري: ٤٦/٦.

٥- باب ما يؤخذ من الأرض

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا هشيم بن بشير قال: أخبرني سيار أبو المحكم عن الزبير بن عدي، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لدهقان: إن أسلمت وضعت الدينار عن رأسك، وأخذناه من مالك.

(١) المصنف: ١٠٣/٦

٦- باب العهد والجزية

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن محمد بن السائب عن الاصبع بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الابناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم، قال: وقال علي: لو فرغت لقاتلتهم.
- ٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن وليت الامر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب.
- ٣- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن علياً عليه السلام قال: هو أحق بها ما لم يخرجها... من مصرها.
- ٤- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا وليت الامر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب.
- ٥- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن أبي عوانة عن الكلبي عن الاصبع بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الابناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم، قال: وقال علي: لو قد فرغت لقاتلتهم.
- ٦- أخبرنا هشيم بن بشير قال: أخبرني سيار أبو الحكم عن الزبير

ابن عدي أن علي بن أبي طالب قال لدهقان: إن أسلمت وضعت الدينار عن رأسك.

٧- أبو داود حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: قال علي عليه السلام: لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية،

فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم، قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية.

٨- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من الجوس وليسوا باهل كتاب.

فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني علياً عليه السلام وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي عليه السلام عليهما وقال البذا فجلسا في ظل القصر.

فقال علي عليه السلام انا اعلم الناس بالجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته.

فلما أتوه قال تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته وانا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه.

قال فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد

اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم اهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

٩- عنه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة فذكره باسناده مختصرا في الجزية - قال الشافعي رحمه الله.

حديث بجالة متصل ثابت وانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبه لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ متصل وبه نأخذ وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من الجوس.

١٠- عنه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا جعفر الاحمر ثنا عبد الملك بن عمير أخبرني رجل من ثقف قال استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بزرج سابور.

فقال لا تضر بن رجلا سوطا في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقم رجلا قائما في طلب درهم، قال: قلت يا امير المؤمنين إذا ارجع اليك كما ذهبت من عندك قال وان رجعت كما ذهبت ويحك انما أمرنا ان نأخذ منهم العفو يعني الفضل.

١١- عبدالله حدثني أبي ثنا قيس عن الاشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي إن أنت وليت الامر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب.

١٢- القرشي أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدي قال: اسلم

دهقان من اهل السواد في عهد علي عليه السلام: فقال له علي عليه السلام ان اقلت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من ارضك وان تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٣- عنه أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى قال: حدثني وكيع عن المسعودي عن أبي عون قال: اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له علي عليه السلام أما جزية رأسك فنرفعها واما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله منها من شيء أتيتنا به.

١٤- أبو نعيم الحافظ حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا محمد ابن عمر بن يزيد ثنا محمد بن أبان العنبري ثنا النضر بن منصور عن أبي الجنوب عن علي عليه السلام قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه أهل الذمة فقالوا أكتب لنا كتابا نأمن به من بعدك قال نعم أكتب لكم ما شئتم إلا معرفة الجيش وسفهاء الغوغاء فإنهم قتلة الانبياء.

١٥- الهيثمي عن علي عليه السلام قال كان لهم كتاب يقرؤونه وعلم يدر سونه فزنى إمامهم فأرادوا ان يقيموا عليه الحد فقال لهم أليس آدم كان يزوج بنيه من بناته فلم يقيموا عليه الحد فرفع الكتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية وأبو بكر وأنا.

١٦- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقانا أسلم على عهد علي عليه السلام فقال له علي: إن أقلت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من ارضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٧- عنه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن

عدي اليامي أن دهقانا أسلم على عليه السلام عهد علي فقال له علي: إن أقيمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

المنابع:

- (١) المصنف: ٥/٦ - ٥٨ - ٨٤ - و ٣٦١/١٠ - ٣٦٨ - ٣٧١.
- (٢) سنن أبي داود: ١٦٧/٣، (٣) سنن الكبرى: ١٨٩/٩ - ٢٠٥.
- (٤) مسند احمد: ٨٧/١، (٥) خراج القرشي: ٦١.
- (٦) اخبار اصفهان: ١٧٣/٢، (٧) مجمع الزوائد: ١٢/٦.
- (٨) المصنف: ٤٢٠/٦ و ٣٣٣/١٢.

٧- باب كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١- البخاري حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رأسه وأدمي وجهه وكسرت رباعيته و كان علي عليه السلام يختلف بالماء في الجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم.

(١) صحيح البخارى: ٤٦/٤.

٨- باب الدعاء على المشركين

١- البخاري حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي عليه السلام قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس.

(١) صحيح البخارى: ٥٢/٤.

٩- باب التجسس

١- البخارى حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمر وبن دينار سمعته منه مرتين قال: أخبرني حسن بن محمد قال: أخبرني عبيدالله بن أبي رافع قال سمعت علياً عليه السلام يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة.

فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهلهم واموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق قال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد

اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان واى اسناد هذا.

٢- البيهقي أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الله بن هاشم ابن حيان الطوسى ثنا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق.

قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان المرادى أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع قال سمعت علياً عليه السلام يقول

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الشياب.

فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى اناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال:

لا تعجل على إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة فاحببت إذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في دينى ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق.

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل

بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون إليهم بالمودة - اخرجه البخاري و مسلم في الصحيح عن جماعة عن سفيان.

٣- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى وحيان بن عطية السلمى انها كانا يتنازعان في علي وعثمان وكان حيان يحب علياً عليه السلام وكان أبو عبد الرحمن يحب عثمان.

فقال أبو عبد الرحمن سمعته يحدث يعني علياً عليه السلام قال كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة أن محمدا يريد أن يغزوكم باصحابه فخذوا حذرکم ودفع كتابه إلى امرأة يقال لها سارة فجعلته في ازارها أو في ذؤابة من ذوائبها فانطلقت.

فأطلع الله رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك قال علي عليه السلام فبعثني ومعى الزبير بن العوام وأبو مرثد الغنوى وكلنا فارس قال انطلقوا فانكم ستلقونها بروضة كذا وكذا ففتشوها فان معها كتابا إلى اهل مكة من حاطب فانطلقنا فوافقناها فقلنا هاتي الكتاب الذي معك إلى اهل مكة فقالت ما معى كتاب قال: قلت ما كذبت ولا كذبت لتخرجنه أو لاجردنك.

فلما عرفت أنى فاعل أخرجت الكتاب فأخذناه فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتحه فقرأه فإذا فيه من حاطب إلى اهل مكة، أما بعد فان محمدا يريدكم فخذوا حذرکم وتأهبوا - أو كما قال فلما قرأ الكتاب ارسل إلى حاطب فقال له أكتبت هذا الكتاب؟ قال نعم قال فما حملك على ذلك؟ قال يارسول الله.

اما والله ما كفرت منذ اسلمت وانى لمؤمن بالله ورسوله وما حملني

على ما صنعت من كتابي إلى أهل مكة إلا أنه لم يكن أحد من أصحابك إلا وله هناك بمكة من يدفع عن أهله وماله ولم يكن لي هناك أحد يدفع عن أهلي ومالي.

فأحبيت أن اتخذ عند القوم يدا وأنا لا أعلم أن الله سيظهر رسوله عليهم قال فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل قوله قال فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله.

دعني فأضرب عنقه فإنه قد خان الله والمؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر إنه من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم.

٤- أبو داود حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو، حدثه حسن بن محمد بن علي، أخبره عبيد الله بن أبي رافع، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب عليه السلام، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا:.

هلمى الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال:.

يا رسول الله، لا تعجل علي فإني كنت امرأة مملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة، فأحبيت إذ فاتني ذلك أن اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها، والله يا رسول الله ما كان بي

من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: صدقكم.

فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: قد

شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم.

المنايع:

(١) صحيح البخارى: ٧٢/٤، (٢) سنن الكبرى: ١٤٦/٩.

(٣) سنن أبي داود: ٤٧/٣.

١٠- باب فكاك الأسير

١- البخاري حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف ان عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي عليه السلام هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلمه الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر.

٢- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله المحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا ابراهيم بن عرعره وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا احمد بن اسحاق بن صالح ثنا ابراهيم بن عرعره ثنا ازهر عن ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم قال فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة - زاد البرلسي في روايته قال ابن عرعره رددت هذا على ازهر فأبى الا ان يقول عبيدة عن علي عليه السلام.

٣- عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ قالوا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي عليه السلام يا امير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء

قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه الا فيها يعطيه الله عزوجل رجلا وما في الصحيفة.

قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مؤمن بقتل مشرك - وقال زهير فقلت لمطرف وما فكاك الاسير؟ قال ان يفك من العدو وجرت بذلك السنة قال مطرف العقل العقلة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية.

٤- ابن أبي شيبه حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: كان علي عليه السلام إذا أتى بأسير يوم صفين أخذ دابته وأخذ سلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلي سبيله.

٥- عنه حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي فاخنة قال: أخبرني جار لي قال: أتيت عليا عليه السلام بأسير يوم صفين فقال: لن أقتلك صبرا، إني أخاف الله رب العالمين.

٦- عنه حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام أمر مناديه فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ولا نأخذ من متاعهم شيئا.

٧- عنه حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال ثنا ميمون عن أبي أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلًا.

المنايع:

(١) صحيح البخاري: ٨٤/٤، (٢) سنن الكبرى: ٦٨/٩ - ٢٢٦.

(٣) المصنف: ٤٢٢/١٢ - ٤٢٤.

١١- باب الانفاق في سبيل الله

١- ابن ماجة هرون بن عبد الله الحمال ثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين

كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء.

(١) سنن ابن ماجة ٢ - ٩٢٢.

١٢- باب تقسيم الغنائم

١- مسلم بن حجاج النيسابوري حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدرى قال بعث علي عليه السلام وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الخنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامري.

ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم احد بنى نبهان قال: فغضبت قريش فقالوا أعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين مخلوق الرأس.

فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيا مني على اهل الارض ولا تأمنوني قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضى هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد.

٢- عنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول

بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة في اديم مقروط لم تحصل من تراها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل.

فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشمر الازار.

فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أو لست احق اهل الارض ان يتقى الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال:

لا لعله ان يكون يصلى قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف.

فقال انه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود.

٣- عنه حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال نأتى الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام إليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال:

ثم ادبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا و

قال: قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود.

٤- عنه حدثنا ابن نمير حدثنا ابن فضيل عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال بين أربعة نفر: زيد الخير، والأقرع بن حابس و عيينة بن حصن، و علقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة، كرواية عبدالواحد. وقال: انه سيخرج من ضئضى هذا قوم ولم يذكر «لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود».

٥- عنه حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انها اتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها قال لا ادري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامى إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء.

٦- عنه حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهرى قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم. فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله ﷺ ويملك ومن يعدل ان لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله

أذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء.

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق القرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس.

قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن أبي طالب عليه السلام قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت.

٧- عنه حدثني محمد بن المثني حدثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سياهم التحالق قال هم شر الخلق أو من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين إلى الحق.

قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً أو قال قولاً الرجل يرمى الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال: قال أبو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق.

٨- عنه حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني حدثنا أبو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق.

٩- عنه حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق.

١٠- عنه حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق.

١١- عنه حدثني عبيد الله القواريري حدثنا محمد بن عبد الله ابن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق.

١٢- عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي عليه السلام إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلان آخر من السماء أحب الي من ان اقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة.

سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة.

١٣- عنه حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا حدثنا عبد الرحمن

بن مهدي حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله.

١٤- عنه حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبه وابو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثها يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية

١٥- عنه حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا ابن عليه وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب واللفظ لهما قالوا حدثنا اسماعيل بن عليه عن ايوب عن محمد عن عبدة عن علي عليه السلام قال ذكر الخوارج.

فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال: قلت أنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة.

١٦- الحاكم النيسابوري حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عرعر السامى ثنا زهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن عبدة عن علي عليه السلام قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدران شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليامة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١٧- البيهقي أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن

يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني و محمد بن النضر الجارودي و احمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال: بعث على عليه السلام و هو باليمن بذهبية بتربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الا قرع بن حابس الحنظلى و عيينة بن حصن الفزارى و علقمة بن علاثة العامرى احد بنى كلاب و زيد الخيل الطائى ثم احد بنى نهبان فغضبت صناديد قريش.

فقالت يعطى صناديد تجد و يد عنا فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناطى الجبين مخلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد.

فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم و من يطع الله ان عصيته يأمنى على اهل الارض و لا تأمنونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم.

يقتلون اهل الاسلام و يدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لا قتلهم قتل عاد رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى و اخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن مسروق.

١٨- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

بن يوسف الشيباني املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن عرعة ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن عبدة عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليامة.

١٩- عنه أخبرنا أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى.

قال بعث علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسما بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعى وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الحيل الطائى.

ثم احد بنى نهبان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين نأتى الجبين كثر اللحية مخلوق.

قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله إذا عصيته ايامنى الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال:

فلما ولى قال ان من ضئضى هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير و اخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق.

٢٠- عنه اخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الإصفهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم بن الفضل ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال يكون فرقة بين طائفتين من امتي تمرق بينهما مارقة تقتلها اولى الطائفتين بالحق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن القاسم.

٢١- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ يعقوب بن احمد الخسروجردي ثنا داود بن الحسين الخسروجردي ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي.

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم اقرب الفئتين إلى الحق - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن أبي احمد.

٢٢- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب قال إذا سمعتم بي احدث عن رسول الله ﷺ حديثا فلان اخر من السماء إلى الارض احب إلى من ان اكذب عليه وإذا حدثتكم عن غيره فانما انا رجل محارب والحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول:

يخرج في آخر الزمان قوم احدث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينا لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم إلى يوم القيامة.

٢٣- عنه أخبرنا أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا محمد بن

عبيد الطنافسى ثنا الاعمش - فذكره باسناده ومعناه زاد يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الاعمش.

٢٤- عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عليه السلام قال اسمعيل ذكر الخوارج وقال حماد ذكر اهل النهروان فقال: فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا ان تبطروا الحدتكم ما وعد الله عزوجل الذين يقاتلونهم على لسان محمد قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

٢٥- عنه أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان.

ثنا سلمة بن كهيل أخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب عليه السلام الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي عليه السلام ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

يخرج من امتى قوم يقرؤن القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن لا يتجاوز صلاتهم تراقبهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية.

لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة ثدى المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون إلى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم واموالكم.

والله انى لا رجوا أن يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة فتزلي زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورا فرجعتم.

قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلا ن فقال علي عليه السلام التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوه فقام علي عليه السلام بنفسه فالتمسه فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة السلماني.

فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ قال أي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

٢٦ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب عليه السلام قالوا لا حكم الا لله.

فقال كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لا عرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه ابغض خلق الله إليه منهم اسود احدى يديه حلمة ثدى فلما قتلهم قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا قال:

ارجعوا فو الله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول علي عليه السلام فيهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

٢٧- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الحويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل إذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب.

يا رسول الله ائذن لى فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقبهم يرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى فصله فلا يوجد فيه شيء.

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرت والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدر در يخرجون على حين فترة من الناس - قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب عليه السلام قاتلهم وانا معه.

فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخراه من أوجه آخر عن أبي سلمة والضحاك الهمداني عن أبي سعيد -

٢٨- الهيثمي عن علي بن أبي طالب قال مررت بإبل الصدقة على رسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين. رواه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٢٩- عنه عن عبد الله بن زهير أنه دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال حسن يوم الاضحى فقرب إلينا حريرة.

فقلت أصلحك الله لو قربت إليها من هذا البط يعنى الوز فان الله عز وجل قد أكثر الخير فقال يا ابن زهير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحمل للخليفة من مال الله إلا قصعتين قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس.

٣٠- ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن قيس عن أبيه قال: أتيت علياً رضي الله عنه بابن عمه لي فقلت: يا أمير المؤمنين، افرض لهذا؟ قال: أربع - يعني أربعمئة، قال: قلت: إن أربعمئة لا تغني شيئاً، زده المائتين التي زدت، قال فذاك له، وقد كان زاد الناس مائتين.

٣١- عنه حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنتره عن أبيه قال: كان أبي صديقاً لقنبر، قال: انطلقت مع قنبر إلى علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين، قم معي، قد خبأت لك خبيئة، فانطلق معه إلى بيته، فإذا أنا بسلة مملوءة جامات من ذهب وفضة، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك لا تترك إلا شيئاً قسمته أو أنفقته، فسل سيفه فقال:..

ويلك، لقد أحببت أن تدخل بيتي نارا كبيرة ثم استعرضها بسيفه فضر بها فانتثرت بين إناء مقطوع نصفه وثلثه، قال: علي بالعرفاء فجاءوا فقال: اقسما هذه بالحصص، قال ففعلوا وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غري غيري، قال: وجعل يقول:

هذا جنائي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه

قال: في بيت المال مسال وإبر، وكان يأخذ من كل قوم خراجهم من عمل أيديهم، قال: وقال للعرفاء: إقسما هذا، قالوا: لا حاجة لنا فيه، قال: والذي نفسي بيده، لنقسمنه خيره مع شره.

٣٢- عنه حدثنا أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثني أمي عن أم عفان أم ولد لعلي عليه السلام قالت: جئت عليا وبين يديه قرنفل مكبوب في الرحبة، فقلت، يا أمير المؤمنين، هب لابنتي من هذا القرنفل قلادة، فقال: هكذا، ونقر بيده ارمي درهم، فإنما هذا مال المسلمين، وإلا فاصبري حتى يأتي حظنا منه لنهب لابنتك قلادة.

٣٣- عنه حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم بنت علي، قال: قالت: يا أبا صالح، كيف لو رأيت أمير المؤمنين وأتي بأترج، فذهب حسن وحسين يتناول منه أترجة، فانتزعها من يده، وأمر به فقسما بين الناس.

٣٤- عنه حدثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: حدثني عمرو ابن أخي علي عن علي عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل من إبل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير، فقال: ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم.

٣٥- عنه حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق بن هانئ عن

علي عليه السلام قال: للفارس سهمان. قال شعبة: وجدته مكتوبا عند.....

المنابع:

- (١) صحيح مسلم النيسابوري: ٧٤١/٢ - ٧٤٢.
- (٢) المستدرک: ١٤٠/٢، (٣) سنن الكبرى: ١٨/٧ و ٣٢١/٦ و
- (٤) مجمع الزوائد: ٢٣١/٥، ١٦٩/٨
- (٥) المصنف: ٣٠٣/١٢ - ٣١٩ - ٣٤٤ - ٤٠١.

١٣- باب السلاح

١- ابن ماجه حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمره. أنبأنا وكيع عن سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي الخليل، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان المغيرة بن شعبة، إذا غزا مع النبي صلى الله عليه وآله، حمل معه رمحا. فإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له. فقال له علي: لا ذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله. فقال لا تفعل. فإنك إن فعلت لم ترفع. ضالة.

٢- الجاحظ قال علي بن أبي طالب عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير في السيف، والخير مع السيف، والخير بالسيف.

٣- الزبير قال: حدثني عمي مصعب بن عبدالله قال: كان علي بن أبي طالب حذرا في الحروب شديد الروغان من قرنه لا يكاد أحد يتمكن منه فكانت درعه صدرا لا ظهر لها فليل له ألا تخاف أن تؤتى من قبل ظهرك فيقول إذا أمكنت عدوي من ظهري فلا أبق الله عليه إن أبقى علي.

٤- ابن قتيبة قال: علي عليه السلام: السيف أنمي عددا وأكثر ولدا. و في الحديث بقية السيف مباركة يعني أن من نجا من ضربة السيف ينمو عدده و يكثر ولده.

٥- ابن عبد ربه كانت درع علي عليه السلام صدرا لا ظهر لها و فليل له في ذلك. فقال: إذا استمكن عدوي من ظهري فلا يبق.

المنابع:

- (١) سنن ابن ماجة: ٩٣٩/٢، (٢) البيان و التبيين: ٢٠/٢،
- (٣) الموقفيات: ٣٤٣، (٤) عيون الاخبار: ١٣١/١،
- (٥) العقد الفريد: ١٠٢/١ - ١٧٩.

١٤- باب الطاعة

١- أبو داود حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا:

أما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف .

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار قال فلما خرجوا قال وجد عليهم في شيء فقال قال لهم أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قال قالوا بلى قال فقال اجمعوا حطبا ثم دعا بنار فاضرمها فيه.

ثم قال عزمتم عليكم لتدخلنها قال فهم القوم أن يدخلوها قال فقال لهم شاب منهم انما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي صلى الله عليه وسلم فان أمركم أن تدخلوها فادخلوا قال فرجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآخبروه فقال لهم لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا انما الطاعة في المعروف.

٣- عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد
الايامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد
ناس أن يدخلوها وقال آخرون.

انما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن
يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا
حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف.

٤- عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زيد عن سعد
ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة
لبشر في معصية الله.

٥- عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا ابن مهدي عن سفيان
عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزوجل.

٦- أبو عوانة حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا أبو عتاب سهل بن
حماد ثنا شعبة، قال نا زيد اليامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن
السلمى، عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عليهم رجلا من
الانصار على جيش وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يطيعوا، فأجج نارا
وأمرهم أن يقتحموها.

فهم قوم أن يفعلوا، و قال الآخرون: إنما فررنا من النار فأبوا، ثم
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو
وقعوا فيها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما
الطاعة في المعروف.

٧- عنه حدثنا أبو داود قال: ثنا أبو عتاب قال: ثنا شعبة عن منصور و الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمى عن علي عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك.

٨- عنه حدثنا يونس بن حبيب قال: أبو داود قال: ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمى عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية و أمر عليهم رجلا و أمرهم ان يطيعوه فأجج لهم نارا و أمرهم أن يفتحموها، فهم قوم أن يفعلوا و قال الآخرون: إنما فررنا من النار، فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف.

٩- عنه حدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود قال: نا شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمى عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما الطاعة في المعروف.

١٠- عنه حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي الخبرى القصار قال: ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية و استعمل عليهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن يطيعوه، فخرجوا فوجد عليهم في بعض الأمر فقال: أليس أمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاني أعزم عليكم لما جمعتم حطبا ثم أو قدتم نارا ثم دخلتموها، فجمعوا حطبا ثم أو قدوا ثم تدافعوا أن يدخلوها، فقال: بعضهم لبعض فذكر مثله سواء رواه علي بن حرب عن أبي معاوية.

١١- عنه حدثنا محمد بن المثني وابن بشار و اللفظ لابن المثني. قال:

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف.

١٢- عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا.

ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا: بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا انما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف.

١٣- النسائي أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقد نارا فقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها أنما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله. فقال: الذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة.

١٤- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: كلمات أصاب

فيهن: حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الامانة، فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويحيبوا إذا دعوا.

١٥- عنه حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار، فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي خطبا.

فجمعوا له خطبا، قال: أوقدوا نارا، فأوقدوا نارا، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا لي ويطيعوا؟ قالوا، بلى، قال: فدخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض و قالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، قال:

فبينما هم كذلك إذ سكن غضبه وطفئت النار، قال: فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف.

١٦- عنه حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طاعة لبشر في معصية الله. حدثنا ابن غير قال ثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا طاعة لبشر في معصية الله.

المنابع:

- (١) سنن ابن داود: ٤٠/٣.
- (٢) مسند احمد: ٨٢/١ - ٩٤ - ١٢٩ - ١٣١.
- (٣) مسند ابى عوانة: ٤٥١/٤ - ٤٥٢ - ٢٥٤.
- (٤) صحيح مسلم: ٦٩/٣، (٥) سنن النسائي: ١٥٩/٧.
- (٦) المصنف: ٢١٣/١٢ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤.

١٥- باب التفريق بين السبي

١- أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام ابن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي عليه السلام، أنه فرق بين جارية وولدها فنهاء النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، ورد البيع.

قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليا، قتل بالجمام والجمام سنة ثلاث وثمانين، قال أبو داود: والحرة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

(١) سنن أبي داود: ٦٣/٣.

١٦- باب عبيد المشركين

١- أبوداود حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله عزوجل.

٢- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله بن قانع قاضي الحرمين ببغداد أنبأ أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي ابن حراش عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم قالوا.

يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا - وأبي ان يردهم وقال هم عتقاء الله عزوجل.

٣- ابن أبي شيبه حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به، وإن كان قسم فلا شيء له.

٤- عنه حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: قال علي عليه السلام: هو للمسلمين عامة لانه كان لهم مالا.

٥- عنه حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم، قال: وكان الحسن يقضي بذلك.

المنابع:

(١) سنن أبي داود: ٦٥/٣، (٢) سنن الكبرى: ٢٢٩/٩،

(٣) المصنف: ٤٤٤/١٢.

١٧- باب ان الحرب خدعة

١- أبو عوانة حدثنا الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي عليه السلام إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني والله لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وإذا حدثتكم فيما بيننا فان الحرب خدعة.

٢- عنه حدثنا أبو داود الحراني ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فلأن أقع من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل، وإن الحرب خدعة.

٣- عنه حدثنا أبو عمرو بن حازم الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى وحدثنا أبو الكروس ثنا أسد بن موسى قالوا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن ذى حدان عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن الله جعل الحرب خدعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٤- عنه حدثنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي إسحاق باسناده نحوه.

٥- الخطيب أخبرنا أبو عمر عبدالواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي أخبرنا محمد بن مخلد العطار حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبو سامة حدثنا أبو كدينة عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال:

سمعت علياً عليه السلام يقول في شئ صدق الله ورسوله، قلت هذا شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحرب خدعة».

٦- عبد الله حدثني محمد بن جعفر الوركاني واسماعيل بن موسى السدي وحدثنا زكريا بن يحيى زهمويه قالوا أتباناً شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن ذي حدان عن علي عليه السلام قال ان الله عزوجل سمى الحرب على لسان نبيه خدعة قال زهمويه في حديثه على لسان نبيكم.

٧- عبد الله حدثني أبي وعبيدالله بن عمر القواريري قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن ذي حدان حدثني من سمع علياً عليه السلام يقول الحرب خدعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عن سمع علياً عليه السلام يقول: إن الله سمى الحرب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم خدعة.

٩- عنه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الحرب خدعة، وأني محارب أتكلم في الحرب، قال: ولكن إذا قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل.

١٠- عنه حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي عليه السلام: إذا حدثتكم فيما بني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب.

المنابع:

(١) مسند ابو عوانة: ٧٧/٤ - ٧٨،

(٢) تاريخ بغداد: ١١٧/٥،

(٣) مسند احمد: ٩٠/١، (٤) المصنف: ٥٢٩/١٢ - ٥٣٠.

١٨- باب طلب البراز

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ثنا عبید الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي عليه السلام في قصة بدر قال:

فبرز عتبة واخوه شيبه وابنه الوليد فقالوا من يبارز فخرج فتية من الانصار شببة فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني اعمامنا بني عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا عبيدة قم يا علي، فبرز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبه وعلي للوليد فقتل حمزة عتبة وقتل علي الوليد وقتل عبيدة شيبه وضرب شيبه رجل عبيدة فقطعها فاستنقذه حمزة وعلي حتى توفي بالصفراء وفي رواية ابن اسحاق عن اصحابه في هذه القصة ان عبيدة بارز عتبة وحمزة شيبه وعلي الوليد بن عتبة.

٢- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي عليه السلام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتي في هذه أو التي تليها.

لم يدر عاصم في اي الثنتين و نهاني عن لبس القسي و عن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام واما المياثر فثياب كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب

٣- عنه أخبرنا علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل حدثني عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي عليه السلام قال نهاني النبي صلى الله عليه وآله عن القسية والميثة قال أبو بردة قلنا لعلي عليه السلام ما القسية قال ثياب اتينا من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير.

فيها امثال الاترج والميثة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن امثال القطائف يضعونها على الرحال قد اشار إليه البخاري في الترجمة، قال أبو عبيد الميثر كانت من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير وقال غيره الميثة جلود السباع.

٤- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة عن علي عليه السلام في قصة بدر قال فبرز عتبة واخوه وابنه الوليد حمية فقال من يبارز فخرج من الانصار شبية فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قم يا علي قم يا حمزة قم يا عبيدة بن الحارث فقتل الله عز وجل عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة و جرح عبيدة بن الحارث فقتلنا منهم سبعين وأسرنا سبعين - وذكر الحديث.

٥- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة و عبد الله ابن أبي بكر وغيرهم من علمائنا.

فذكروا قصة بدر وفيها ثم خرج عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فدعوا إلى البراز فخرج إليهم فتية من الانصار ثلاثة فقالوا ممن انتم؟ قالوا رهط من الانصار قالوا.

ما بنا اليكم حاجة ثم نادى منادهم يا محمد أخرج الينا اكفاءنا من قومنا فقال رسول الله ﷺ قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة فلما قاموا ودنوا منهم قالوا ممن انتم؟ قال حمزة انا حمزة بن عبد المطلب وقال علي انا علي بن أبي طالب وقال عبيدة انا عبيدة بن الحارث.

فقالوا نعم اكفاء كرام فبارز عبيدة عتبة فاختلفا ضربتين كلاهما اثبت صاحبه وبارز حمزة شيبة فقتله مكانه وبارز علي الوليد فقتله مكانه ثم كرا على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبها فحازوه إلى الرحل.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل احد بني حارثة عن جابر بن عبد الله قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر وقد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ من لهذا؟

فقال محمد بن مسلمة انا له يارسول الله انا والله الموتور التائر قتلوا اخي بالامس قال قم إليه اللهم أعنه عليه - فذكر الحديث في كيفية قتالها قال وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله، قال ابن اسحاق خرج ياسر فبرز له الزبير فقالت صفية لما خرج إليه الزبير.

يارسول الله يقتل ابني فقال رسول الله ﷺ بل ابنك يقتله ان شاء الله فخرج الزبير وهو يرتجز ثم التقيا فقتله الزبير قال وكان ذكر أن علياً عليه السلام هو قتل ياسر - كذا في هذه الرواية ان محمد بن مسلمة هو قتل

مرحبا.

٧- عنه وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع قال: حدثني أبي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بطوله.

قال فارس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي عليه السلام يدعوه وهو ارمد فقال لا عطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فجئت به اقوده قال فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فبرأ فاعطاه الراية قال فبرز مرحب وهو يقول:

قد علمت خير أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب

إذا الحروب اقبلت تلهب

قال فبرز له علي عليه السلام هو يقول:

انا الذى سميتنى امى حيدر كليث غابات كرية المنظره
اوفيهم بالصاع كيل السندره.

فضرب مرحبا ففلق رأسه فقتله وكان الفتح - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار.

٨- عنه أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن المسيب بن مسلم الأزدي ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه.

فذكر القصة في خير وذكر خروج مرحب ورجزه وقول علي عليه السلام بمعناه الا انه قال - اكيلهم بالصاع كيل السندره - قال فاختلفا ضربتين

فبدره علي عليه السلام فضربه فقد الحجر والمغفر ورأسه ووقع في الاضراس وأخذ المدينة.

٩- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام أنبأ زيد بن الحباب العكلي ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال لما كان يوم خيبر - فذكر بعض القصة قال ثم دعا باللواء فدعا عليا عليه السلام وهو يشتكى عينيه فمسحها ثم دفع إليه اللواء ففتح له فسمعت عبد الله بن بريدة يقول حدثني أبي انه كان صاحب مرحب.

١٠- عنه أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبأ الساجي وبدر بن الهيثم القاضي قال ثنا عبد الله بن حسين الاشقر ثنا أبي عن أبي قابوس عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال:

جئت النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب - ورواه صالح بن احمد عن أبيه عن حسين بن حسن الاشقر بمعناه قال الشافعي رحمه الله بارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عليه السلام عمرو بن عبد ود.

١١- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال خرج يعنى يوم الخندق عمرو بن عبد ود فنادى من يبارز؟ فقام علي عليه السلام وهو مقنع في الحديد فقال انا لها يا نبي الله فقال انه عمرو اجلس ونادى عمرو ألا رجل و هو يؤنبهم ويقول اين جنتكم التي تزعمون انه من قتل منكم دخلها أفلا يبرز إلى رجل فقام علي عليه السلام فقال:

انا يارسول الله فقال اجلس ثم نادى الثالثة وذكر شعرا فقام علي فقال يارسول الله انا فقال انه عمرو قال وان كان عمرو فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى إليه حتى أتاه وذكر شعرا فقال له عمرو من انت؟ قال انا

علي ، قال ابن عبد مناف؟ فقال انا علي بن أبي طالب فقال غيرك يا ابن اخي من اعمامك من هو اسن منك فاني اكره ان اهريق دمك.

فقال علي عليه السلام لكني والله ما اكره ان اهريق دمك فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ثم اقبل نحو علي عليه السلام مغضبا واستقبله علي عليه السلام بدرقته فضربه عمرو في الدرقة فقدها واثبت فيها السيف واصاب رأسه فشجه وضربه علي عليه السلام على حبل العاتق فسقط وثار العجاج وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فعرف ان عليا عليه السلام قد قتله.

١٢- المبرد تحدث ابن عايشة في إسناد ذكره أن عليا عليه السلام انتهى إليه أن خيلا لمعاوية وردت الأنبار. فقتلوا عاملا له يقال له: حسان بن حسان، فخرج مغضبا يجر ثوبه حتى انتهى إلى النخيلة. و اتبعه الناس، فرقى رباوة من الأرض. فحمد الله و أثنى عليه و صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم قال:

أما بعد، فإن الجهاد باب من ابواب الجنة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذل، و سبى الخسف، و ديث بالصغار. و قد دعوتكم إلى حرب هؤلاء القوم ليلا و نهارا، و سرا و إعلانا، و قلت لكم: اغزوهم من قبل أن يغزوكم، فوالذي نفسي بيده ما غزى قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا.

فتخاذلتم و تواكلتم، و ثقل عليكم قولي، و اتخذتموه وراءكم ظهريا، حتى شنت عليكم الغارات. هذا أخو غامد، قد وردت خيله الأنبار، و قتلوا حسان بن حسان، و رجالا منهم كثيرا و نساء والذي نفسي بيده لقد بلغني أنه كان يدخل على المرأة المسلمة و المعاهدة، فتنتزع أحجالها و رعثها.

ثم انصرفوا موفورين لم يكلم منهم أحدا كلما. فلو أن أمرا مسلما مات من دون هذا أسفا ما كان عندي فيه ملوما، بل كان عندي به جديرا. يا عجباً كل العجب! عجب يميت القلب، و يشغل الفهم. و يكثر الأحزان من

تضافر هؤلاء القوم على باطلهم، و فشلكم عن حقكم، حتى أصبحتم غرضا ترمون و لا ترمون، و يغار عليكم و لا تغيرون، و يعصى الله عز و جل فيكم و ترضون.

إذا قلت لكم: اغزوهم في الشتاء قلتهم: هذا أوان قر و صر، و إن قلت لكم: اغزوهم في الصيف قلتهم: هذه حمارة القيظ، أنظرنا ينصرم الحر عنا. فإذا كنتم من الحر و البرد تفرون، فأنتم من السيف أفر، يا أشباه الرجال و لا رجال! و يا طعام الأحلام، و يا عقول ربات الحجال.

و الله لقد أفسدتم على رأيي بالعصيان، و لقد ملأتم جوفى غيظا: حتى قالت قريش: ابن أبي طالب عليه السلام رجل شجاع، و لكن لا رأى له في الحرب. لله درهم! و من ذايكون أعلم بها مني، أو أشد لها مراسا! فو الله لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين، و لقد نيفت اليوم على الستين. و لكن لا رأى لمن لا يطاع يقوها ثلاثا.

فقام إليه رجل و معه أخوه، فقال: يا أمير المؤمنين: أنا و أخي هذا كما قال الله عز و جل: رب إني أملك إلا نفسي و أخي. فرمنا بأمرك، فوالله لنتهين إليه، و لو حال بيننا. بينه جمر الغضا، و شوك القتاد. فدعا لها بخير، ثم قال و أين تقعان مما أريد! ثم نزل.

١٣- عنه و يروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: إذا لقيتم القوم فاجمعوا القلوب و عضوا على النواجذ، فإن ذلك ينبي السيوف عن الهام.

١٤- ابو داود حدثنا هارون بن عبدالله، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي عليه السلام قال: تقدم يعني عتبة ابن ربيعة و تبعة ابنه و أخوه، فنادى: من يبارز؟ فابتدب له

شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال:
 لا حاجة فيكم، إنما أردنا نبي عمنا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « قم يا
 حمزة، قم يا عبيدة بن الحرث » فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، و
 اختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا
 على الوليد فقلناه، واحتملنا عبيدة.

المنابع:

- (١) سنن الكبرى: ٢٧٦/٣ - و ١٣١/٩ - ١٣٢،
 (٢) الكامل: ١٩/١ - ١٢٠/٣، (٣) سنن ابن داود: ٥٢/٣،

١٩- باب وصيته عليه السلام للمجاهدين

١- البيهقي أخبرنا عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبة القرشي عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال انطلقوا باسم الله.

فذكر الحديث وفيه ولا تقتلوا وليدا طفلا ولا امرأة ولا شيئا كبيرا ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرة الا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا - في هذا الاسناد ارسال وضعف وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى والله اعلم.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن قيس بن راشد عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال: إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم، فأى قلب لم يعرف المعروف ولا ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله.

٣- عنه عن وكيع عن سفيان عن زبيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال: فينكس كما ينكس الجراب فينثر ما فيه.

المنايع:

(١) سنن الكبرى: ٩٠/٩، (٢) المصنف: ١٧٣/١٥.

٢٠- باب الأمان

١- البيهقي حدثنا الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيذ السلمى ثنا محمد بن ايوب ابن يحيى الرازي أنبأ محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف

ومن والى مؤمناً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري وقد مضى حديث قيس بن عباد عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم - ومضى ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- عنه قد روى في حديث اهل البيت ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي قال قرئ علي أبي علي محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي بمصر وانا اسمع قال: حدثني أبو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب ثنا أبي اسمعيل عن أبيه عن جده

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرتي المتاع وامانه جائز إذا هو اعطى القوم الامان.

٣- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقي بخسروجرد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر أن ابا مرة مولى ام هانئ بنت أبي طالب أخبره انه سمع ام هانئ بنت أبي طالب تقول:

ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته عليها السلام تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت ام هانئ بنت أبي طالب عليها السلام فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن أبي طالب عليه السلام انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قد اجرنا من اجرته يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى - لفظ حديث يحيى بن يحيى - وفي حديث القعنبى ثم انصرف فقلت - والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن احمد المقرئ وأبو صادق محمد بن احمد بن محمد

الطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن ام هاني.

قالت اجرت هموين لي من المشركين فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام فتلفت عليها ليقتلها وقال لم تجيري المشركين فقالت والله لا تقتلها حتى تبدأ بي قبلها فخرجت وقالت أغلقوا دونه الباب وذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ما كان ذلك له وقد آمنا من آمنت وأجرنا من أجرت

٥- عنه أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو محمد وأبو صادق قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان ام هاني بنت أبي طالب عليه السلام حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي علي عليه السلام انه قاتل من أجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله عزوجل منه صرفاً ولا عدلاً - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن أبي معاوية.

٧- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة و عبد الوهاب الخفاف قالوا ثنا

سعيد بن أبي عروبة ح قال وأنبأ أحمد بن جعفر القطبعي ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال:

دخلت انا والاشتر على علي بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل فقلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدا دون العامة فقال لا الا هذا واخرج من قراب سيفه فإذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

٨- ابن أبي شيبه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

المنايع:

(١) سنن الكبرى: ٩٤/٩ - ٩٥ - ١٩٣/٨.

(٢) المصنف: ٢٥٤/١٢.

٢١- باب المداهنة

١- الحافظ ابو نعيم حدثنا احمد بن محمد بن موسى ثنا عبدالله بن احمد بن عامر الطائي ثنا أبي ثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين ابن علي عن علي عليه السلام: قال: أشد الأعمال ثلاثة اعطاء الحق من نفسك، وذكر الله على كل حال، ومواساة الأخ في المال.

٢- عنه حدثنا احمد بن محمد بن موسى ثنا علي بن أبي قربة ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبي ثنا عمرو يعني ابن شمر عن محمد بن سوقة عن عبدالواحد الدمشقي. قال: نادى حوشب الخيري علياً عليه السلام يوم صفين. فقال: انصرف عنا يا ابن أبي طالب عليه السلام فانا ننشدك الله في دمائنا ودمك، نخلى بينك و بين عراقك، و تخلى بيننا و بين شامنا. و تحقن دماء المسلمين. فقال علي:.

هيهات يا ابن أم ظليم! و الله لو علمت أن المداهنة تسعني في دين الله لفعلت و لكان أهون علي في المؤونة و لكن الله لم يرض من أهل القرآن بالادهان و السكوت، و الله يعصى.

٣- عنه حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب. قال سمعت علياً عليه السلام يقول: لقد رأيتني أربط الحجر على بطني من شدة الجوع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و إن صدقتي اليوم لأربعون ألف دينار.

٢٢- باب جهاده عليه السلام مع المشركين

١- الطبري حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن ابن اسحاق قال في حديثه لما أجاب عمر أبا سفيان قال له أبو سفيان هلم يا عمر فقال له رسول الله ﷺ إيتته فانظر ما شأنه فقال له أبو سفيان أنشدك الله يا عمر أقتلنا محمدا فقال عمر:

اللهم لا وإنه ليسمع كلامك الآن فقال أنت أصدق عندي من ابن قبيثة وأبر لقول ابن قبيثة لهم إني قتلت محمدا ثم نادى أبو سفيان فقال إنه قد كان في قتلاكم مثل والله ما رضيت ولا سخطت ولا نهيت ولا أمرت. و قد كان الحليس بن زبان أخو بني الحارث بن عبد مناة، و هو يومئذ سيد الاحابيش، قد مر بابي سفيان بن حرب، و هو يضرب في شدة حمزه بزج الرمح، و هو يقول: ذق عقق! فقال الحليس: يا بني كنانة، هذا سيد قريش يصنع بابن عمه كما ترون لحما!.

فقال: اكنمها، فإنها كانت زلة، فلما انصرف ابو سفيان و من معه نادى: ان موعدكم بدر للعام المقبل، فقال رسول الله ﷺ لرجل من اصحابه: قل نعم هي بيننا و بينك موعد.

ثم بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: اخرج في آثار القوم فانظر ما ذا يصنعون، و ما ذا يريدون! فان كانوا قد اجتنبوا الخيل، و امتطوا الإبل، فإنهم يريدون مكة، و ان ركبوا الخيل، و ساقوا الإبل، فهم

يريدون المدينة، فوالذي نفسي بيده، لئن أرادوها لأسيرن اليهم فيها ثم
لانا جزئهم قال علي عليه السلام

فخرجت في آثارهم انظر ما ذا يصنعون، فلما اجتنبوا الخيل و امتطوا
الإبل توجهوا الى مكة، و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اى ذلك كان
فاخفه حتى تأتيني قال علي عليه السلام: فلما رايتهم قد توجهوا الى مكة اقبلت
اصيح، ما استطيع ان اكرم الذى أمرني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بي من الفرح،
إذ رايتهم انصرفوا الى مكة عن المدينة.

و فرغ الناس لقتلاهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كما حدثنا ابن حميد،
قال: حدثنا سلمه، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازني أخى بنى النجار، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال:
من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع؟ - و سعد أخو بنى الحارث
بن الخزرج أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الانصار: انا انظر لك يا
رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحاً في القتلى به رمق، قال: فقلت له:
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني ان انظر له: أفي الأحياء أنت أم في
الأموات؟ قال: فانا في الأموات، ابلغ رسول الله عنى السلام، و قل له:

ان سعد ابن الربيع يقول لك: جزاك الله خيراً ما جزى نبي عن امته، و
ابلع عنى قومك السلام، و قل لهم: ان سعد بن الربيع يقول لكم: انه لا عذر
لكم عند الله ان خلص الى نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم و فيكم عين تطرف ثم لم ابرح حتى
مات، فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته خبره و خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -
فيما بلغنى - يلتمس حمزه بن عبد المطلب، فوجده ببطن الوادى قد بقر بطنه
عن كبده، و مثل به، فجدع انفه و أذناه.

٢٣- باب جهاده عليه السلام مع بنى قريظة

١- الطبري فلما كانت الظهر، اتى جبريل رسول الله ﷺ - كما حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمه، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب الزهري - معتجرا بعمامة من استبرق، على بغلة عليها رحاله، عليها قطيفه من ديباج، فقال:

لقد وضعت السلاح يا رسول الله؟ قال نعم، قال جبريل: ما وضعت الملائكة السلاح و ما رجعت الان الا من طلب القوم، ان الله يأمرك يا محمد بالسير الى بنى قريظة، و انا عامد الى بنى قريظة.

فامر رسول الله ﷺ مناديا، فاذن في الناس: ان من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بنى قريظة.

و قدم رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام برايته الى بنى قريظة، و ابتدرها الناس، فسار علي بن أبي طالب عليه السلام، حتى إذا دنا من الحصون، سمع منها مقالة قبيحه لرسول الله ﷺ منهم، فرجع حتى لقي رسول الله ﷺ بالطريق، فقال:

يا رسول الله، لا عليك الا تدنو من هؤلاء الأخابث! قال: لم؟ اظنك سمعت لي منهم أذى! قال: نعم يا رسول الله لو قد رأوني لم يقولوا من ذلك شيئا فلما دنا رسول الله ﷺ من حصونهم، قال:

يا اخوان القردة، هل أخزاكم الله، و انزل بكم نقمته! قالوا:

يا أبا القاسم، ما كنت جهولا و مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه بالصورين قبل ان يصل الى بني قريظة، فقال: هل مر بكم احد؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، قد مر بنا دحية بن خليفة الكلبي، على بغلة بيضاء، عليها رحاله عليها قطيفه ديباج، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ذلك جبريل، بعث الى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم، و يقذف الرعب في قلوبهم فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني قريظة، نزل على بئر من آبارها في ناحيه من أموالهم، يقال لها بئر انا، فلاحق به الناس، فأتاه رجال من بعد العشاء الآخرة، و لم يصلوا العصر، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة، لشيء لم يكن لهم منه بد من حريمهم، و أبوا ان يصلوا، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حتى تأتوا بني قريظة، فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة فما عابهم الله بذلك في كتابه، و لا عنفهم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الحديث عن محمد بن إسحاق، عن ابيه، عن معبد بن كعب بن مالك الأنصاري

٢٤- باب جهاده عليه السلام مع زيد الخيل

١- الطبري حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن لا يتهم، عن رجال من جذام كانوا بها علماء، ان رفاعة بن زيد، لما قدم من عند رسول الله ﷺ بكتابه يدعوهم الى الاسلام، فاستجابوا له، لم يلبث ان اقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر صاحب الروم، حين بعثه رسول الله و معه تجاره له،

حتى إذا كان بواد من أوديتها، يقال له: شنار، اغار على دحية الهنيد بن عوص و ابنه عوص بن الهنيد، الضليعيان - و الضليع بطن من جذام - فاصابا كل شيء كان معه، فبلغ ذلك نفرا من بني الضبيب قوم رفاعة ممن كان اسلم و أجاب، فنفروا الى الهنيد و ابنه، فيهم من بني الضبيب النعمان بن ابي جعال، حتى لقوهم، فاقتتلوا، و انتمى يومئذ قررة بن اشقر الضفاري ثم الضليعي، فقال:

انا ابن لبني، و رمى النعمان بن ابي جعال بسهم فأصاب ركبته، فقال حين اصابه: خذها و انا ابن لبني - و كانت له أم تدعى لبني قال: و قد كان حسان بن ملة الضبيبي قد صحب دحية بن خليفة الكلبي قبل ذلك، فعلمه أم الكتاب، فاستنقذوا ما كان في يد الهنيد و ابنه عوص، فردوه على دحية، فسار دحية حتى قدم على رسول الله، فاخبره خبره، و استسقاء دم الهنيد و ابنه، فبعث اليهم رسول الله زيد بن حارثة - و ذلك الذي هاج غزوه زيد جذاما، و بعث معه جيشا - و قد وجهت غطفان من جذام كلها و

وائل و من كان من سلامان و سعد بن هذيم حين جاءهم رفاعة بن زيد بكتاب رسول الله،

فنزّلوا بالحرّة، حره الرجلاء، و رفاعة بن زيد بكراع ربة و لم يعلم، و معه ناس من بني الضيب و سائر بني الضيب بواد من ناحيه الحرّة مما يسيل مشرقا، و اقبل جيش زيد بن حارثة من ناحيه الاولاج، فاغار بالفضاض من قبل الحرّة، و جمعوا ما وجدوا من مال و اناس، و قتلوا الهنيد و ابنه و رجلين من بني الأحنف، و رجلا من بني خصيب،

فلما سمعت بذلك بنو الضيب و الجيش بفيفاء مدان، ركب حسان بن ملة على فرس لسويد بن زيد يقال لها العجاجة، و انيف بن ملة على فرس ملّة، يقال لها رغال، و ابو زيد بن عمرو على فرس له يقال لها شمر، فانطلقوا حتى إذا دنوا من الجيش،

قال ابو زيد لانيف بن ملة: كف عنا و انصرف، فانا نخشى لسانك، فانصرف فوقف عنها، فلم يبعدا منه، فجعل فرسه تبحث بيدها و توثب، فقال: لأنا أضن بالرجلين منك بالفرسين، فارخى لها حتى أدركهما، فقالا له: اما إذ فعلت ما فعلت، فكف عنا لسانك و لا تشامنا اليوم، و تواطئوا الا يتكلم منهم الا حسان بن ملة، و كانت بينهم كلمة في الجاهلية، قد عرفوها، بعضهم من بعض، إذا اراد احدهم ان يضرب بسيفه قال: ثوري.

فلما برزوا على الجيش اقبل القوم يبتدرونهم، فقال حسان: انا قوم مسلمون، و كان أول من لقيهم رجل على فرس ادهم بائع رمحه يقول معرضه: كأنما ركزه على منسج فرسه جد و اعتق، فاقبل يسوقهم، فقال انيف: ثوري، فقال حسان: مهلا! فلما وقفوا على زيد بن حارثة قال له حسان: انا قوم مسلمون، فقال له زيد:

فاقرا أم الكتاب، فقرأها حسان، فقال زيد بن حارثة: نادوا في

الجيش، ان الله قد حرم علينا ثغره القوم التي جاءوا منها الا من ختر، وإذا
اخت لحسان ابن ملة و هي امراه ابي و بر بن عدى بن امية بن الضبيب -
في الأسارى.

فقال له زيد: خذها، فأخذت بحقوقه، فقالت أم الفزر الضليعية:
أتطلقون بيناتكم، و تذكرون أمهاتكم! فقال احد بنى خصيب: انها بنو
الضبيب! و سحرت السنتم سائر اليوم، فسمعها بعض الجيش، فاخبر بها
زيد بن حارثة، فامر باخت حسان، ففكت يداها من حقوقه، فقال لها:
اجلسي مع بنات عمك حتى يحكم الله فيكن حكمه، فرجعوا، و نهى
الجيش ان يهبطوا الى وادهم الذي جاءوا منه، فامسوا في أهلهم، و
استعتموا ذودا لسويد بن زيد، فلما شربوا عتمتهم ركبوا الى رفاعة بن زيد،
و كان ممن ركب الى رفاعة تلك الليلة.

ابو زيد بن عمرو و ابو شماس بن عمرو، و سويد بن زيد، و بعجة بن
زيد، و بردع بن زيد، و ثعلبه بن عمرو، و مخربه بن عدى، و انيف بن ملة،
و حسان بن ملة، حتى صبحوا رفاعة ابن زيد بكراع ربة بظهر الحرة على
بئر هنالك من حرة ليلي،

فقال له حسان بن ملة: انك لجالس تحلب المعزى و نساء جذام
يجررن أسارى قد غرها كتابك الذي جئت به! فدعا رفاعة بن زيد بجمل
له، فجعل يشكل عليه رحله، و هو يقول:

هل أنت حي او تنادى حيا

ثم غدا و هم معه بأمية بن ضفاره أخي الخصيبى المقتول مبكرين من
ظهر الحرة، فساروا الى جوف المدينة ثلاث ليال، فلما دخلوا انتهوا الى
المسجد، و نظر اليه رجل من الناس، فقال لهم: لا تنيخوا ابلكم فتقطع
ايديهن، فنزلوا عنها و هن قيام، فلما دخلوا على رسول الله ﷺ و رأهم،

الاح اليهم بيده: ان تعالوا من وراء الناس.

فلما استفتح رفاعة بن زيد المنطق قام رجل من الناس، فقال: ان هؤلاء يا نبي الله قوم سحرة، فرددها مرتين، فقال رفاعة: رحم الله من لم يجزنا في يومنا هذا الا خيرا! ثم دفع رفاعة كتابه الى رسول الله الذي كان كتبه له، فقال:

دونك يا رسول الله قديما كتابه، حديثا غدره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقرا يا غلام و اعلن، فلما قرأ كتابهم و استخبرهم فاخبروه الخبر، قال رسول الله: كيف اصنع بالقتلى؟ ثلاث مرات، فقال رفاعة: أنت يا رسول الله اعلم، لانحرم عليك حلالا، و لا نحل لك حراما، فقال ابو زيد بن عمرو:

اطلق لنا يا رسول الله من كان حيا، و من كان قد قتل فهو تحت قدمي هاتين. فقال رسول الله: صدق ابو زيد، اركب معهم يا علي، فقال علي: يا رسول الله، ان زيدا لن يطيعني، قال: خذ سيفي، فاعطاه سيفه، فقال علي عليه السلام: ليس لي راحلة يا رسول الله اركبها،

فحملة رسول الله علي جمل لثعلبة بن عمرو، يقال له المكحال، فخرجوا، فاذا رسول لزيد بن حارثة علي ناقة من ابل ابي وبر، يقال لها الشمر، فانزلوه عنها، فقال: يا علي ما شأنني؟ فقال له علي عليه السلام:

ما لهم عرفوه فاخذوه ثم ساروا حتى لقوا الجيش بفيفاء الفحلتين، فأخذوا ما في ايديهم من أموالهم، حتى كانوا ينزعون لبد المرأة من تحت الرجل.

(١) تاريخ الطبري: ١٤٣/٣.

٢٥- باب جهاده عليه السلام في غزوة بدر

- ١- عبدالله حدثني أبي ثنا أبو سعيد، ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارث بن مضرب، عن علي عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من استطعم أن تأسروا من بني عبدالمطلب فانهم خرجوا كرها.
- ٢- الحاكم النيسابوري أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن اسحاق البغوي ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، ثنا أبو ثابت، حدثني ابن وهب أخبرنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال له: ما كان معنا الا فرسان فرس للزبير و فرس للمقداد بن الأسود يعني يوم بدر. هذا حديث على شرط الشيخين.
- ٣- عنه حدثنا ابوبكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير قال و كان علي عليه السلام و ابو لبابة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: و كان اذا كانت عقبته قلنا اركب حتى نثشى فيقول ما انتما باقوى مني و ما انا باغنى عن الاجر منكم. هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.
- ٤- عنه حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون عن مسعر عن ابي عون عن ابي صالح عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لي و لابي بكر عن يمين احدكما جبريل و

الآخر ميكائيل و اسرافيل ملك عظيم يشهد القتال و يكون في الصف. هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه.

٥- عنه أخبرنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل

حدثني ابي يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق قال: حدثني عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر ابو طوالة الانصاري عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري قال شكى علي بن ابي طالب عليه السلام الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فقام فينا خطيبا فسمعته يقول ايها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه

لاخشن في ذات الله و في سبيل الله. حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه.

٦- ابن حجر الهيثمي عن علي عليه السلام قال: لما قدمنا المدينة اصبنا من

ثما رها فاجتويناهما فاصابنا بها وعك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخبر عن بدر فلما

بلغنا أن المشركين قد أقبلوا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر و بدر بر فسبقنا

المشركون إليها فوجدنا فيها رجلين منهم رجلا من قريش و مولى لعقبة بن

أبي معيط فأما القرشي فانفلت و أما مولى عقبة فأخذناه فجعلنا نقول له كم

القوم فيقول:

هم و الله كثير عددهم شديد بأسهم فجعل المسلمون إذا قال ذلك

ضربوه حتى انتهوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم القوم فقال:

هم و الله كثير عددهم شديد بأسهم فجهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبره فأبى

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ينحرون من الجزر قال: عشر لكل يوم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم:

القوم ألف كل جزور لمائة و نيفها ثم إنه أصابنا طش من مطر فانطلقنا

تحت الشجر و الحجف نستظل تحتها من المطر و بات رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدعو ربه و يقول:

اللهم إن تهلك هذه الفئة لا تعبد قال: فلما أن تطلع الفجر نادى الصلاة عباد الله فجاء الناس من تحت الشجر و الحجف فصلى بنا رسول الله ﷺ و حض على القتال ثم قال: إن جمع قريش تحت هذه الضلع الحمراء من الجبل فلما دنا القوم و صافناهم إذا رجل منهم على جمل أحمر يسير في القوم فقال رسول الله ﷺ:

يا علي ناد حمزة و كان أقربهم من المشركين من صاحب الجمل الأحمر و ماذا يقول لهم ثم قال رسول الله ﷺ: إن يكن في القوم أحد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر قال هو عتبة بن ربيعة و هو ينهى عن القتال و يقول لهم يا قوم.

إني أرى قوما مستميتين لا تصلون إليهم و فيكم خير يا قوم اعصبوها اليوم برأسي و قولوا جبن عتبة ابن ربيعة و لقد علمتم اني لست بأجنبكم فسمع بذلك أبو جهل فقال أنت تقول ذلك و الله لو غيرك يقول لا عضضته قد ملأت رئتك جوفك رعبا فقال: عتبة إياي تعنى يا مصفر استه ستعلم اليوم أينا الجبان قال: فبرز عتبة و أخوه شيبة و ابنه الوليد حمية فقالوا:

من يبارز فخرج فتية من الأنصار ستة فقال: عتبة لا نريد هؤلاء و لكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبدالمطلب فقال: رسول الله ﷺ قم يا علي و قم يا حمزة و قم يا عبيدة بن الحرث بن المطلب فقتل الله شيبه و عتبة ابني ربيعة و الوليد بن عتبة و خرج عبيدة.

فقتلنا منهم سبعين و أسرنا سبعين فجاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبدالمطلب أسيرا فقال العباس يا رسول الله ﷺ إن هذا و الله ما

أسرني رجل أجلح من أحسن الناس وجها على فرس أبلق ما أراه في القوم.

فقال: الأنصاري أنا أسرته يا رسول الله قال: أسكت فقد أيدك الله بملك كريم قال: علي عليه السلام فأسرنا من بني المطلب العباس و عقيلا و نوفل بن الحرث.

٧- عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنت على... فكنت يوم بدر أميح و أمتح منه فجاءت ريح شديدة ثم جاءت ريح شديدة فلم أر ريحا أشد منها الا التي كانت قبلها ثم جاءت ريح شديدة فكانت الأولى ميكائيل في ألف من الملائكة عن يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الثانية اسرافيل في ألف من الملائكة عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الثالثة جبريل في ألف من الملائكة و كان أبو بكر عن يمينه و كنت عن يساره.

فلما هزم الله الكفار حملني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرسه فلما استويت عليه حمل بي فصرت على عنقه فدعوت الله فثبتني عليه فطعنت برمحي حتى بلغ الدم إبطي. رواه أبو يعلى و رجاله ثقات.

٨- عنه عن رفاعه بن رافع الأنصاري قال: لما رأى ابليس ما تفعل. الملائكة بالمشركين أشفق أن يخلص القتل اليه فتشبت به الحرث بن هشام و هو يظن أنه سراقه ابن مالك فوكز في صدر الحرث فألقاه ثم خرج هاربا حتى ألقى نفسه في البحر فرفع يديه فقال اللهم إني أسألك نظرتك إياي و خاف أن يخلص القتل اليه فأقبل أبو جهل فقال:

يا معشر الناس لا يهزمنكم خذلان سراقه أياكم فانه كان على ميعاد من محمد لا يهولنكم قتل عتبة و شيبه ابني ربيعة فانهم قد عجلوا فواللات و العزى لا نرجع حتى نقرنهم بالحبال فلا ألقين رجلا قتل رجلا منهم و

لكن خذوهم إخذاً حتى تعرفوهم سوء صنيعهم من مفارقتهم أياكم و
رغبتهم عن اللات والعزى ثم قال أبو جهل متمثلاً:

ما تنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث سي

لمثل هذا ولدتني أُمي

٩- عنه عن علي عليه السلام قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر يوم بدر
مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال
أو يكون في الصف. رواه أحمد بنحوه والبزار واللفظ له ورجاهما رجال
الصحيح، ورواه أبو يعلى.

١٠- عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أعنت أنا وحمزة عبيدة بن
الحرث يوم بدر على الوليد بن عتبة أظنه قال فلم يعب ذلك علينا
النبي صلى الله عليه وسلم.

١١- النويري عن علي بن أبي طالب عليه السلام، كانت سبب الملائكة يوم بدر
عمائم بيضا قد أرخوها على ظهورهم، إلا جبريل فإنه كانت عليه عمامة
صفراء.

المنابع:

(١) مسند أحمد: ١/٨٥ - ٨٩، (٢) المستدرک: ٣/٢٠ - ١٣٤،

(٣) مجمع الزوائد: ٦/٧٥ - ٧٦ - ٧٩ - ٨٠ - ٨٢،

(٤) نهاية الأرب: ١٧/٢٧.

٢٦- باب جهاده عليه السلام في غزوة احد

١- الحاكم ابو عبدالله حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابوالحسن علي بن محمد الثقفي بالكوفة ثنا منجاب بن الحارث التيمي قال: و زعم سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال:

جاء علي عليه السلام بسفيه يوم احد قدا نحني فقال لفاطمة عليها السلام هاكي السيف حميد افانها قد شفتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كنت اجدت الضرب بسيفك لقد اجاده سهل بن حنيف و ابو دجانة و عاصم بن ثابت الافلح و الحارث بن الصمة. هذا حديث صحيح على شرط البخارى و لم يخرجاه.

٢- الهيثمي عن علي عليه السلام قال: لما انجلى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد نظرت في القتلى فلم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت و الله ما كان ليفرو لا أراه في القتلى و لكن أرى الله غضب علينا بما صنعنا فرفع نبيه صلى الله عليه وسلم فما لي خير من أن أقاتل حتى أقتل فكسرت جفن سيفي ثم حملت على القوم فرجوا لي فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم.

٣- ابن ابى شيبه حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا موسى بن عبيدة قال: أخبرني محمد بن كعب القرظي أن عليا عليه السلام لقي فاطمة عليها السلام يوم احد فقال: خذي السيف غير مدموم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي! إن

كنت أحسنت القتال اليوم فقد أحسنه أبو دجانة و مصعب بن عمير و الحارث بن الصمة و سهل بن حنيف: ثلاثة من الأنصار، و رجل من قريش.

٤- عنه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: جاء على عليه السلام بسيفه فقال: خذيه حميدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كنت أحسنت القتال اليوم فقد أحسنه سهل بن حنيف و عاصم بن ثابت و الحارث ابن الصمة و أبو دجانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

من يأخذ هذا السيف بحقه، فقال أبو دجانة: أنا، و أخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيته حقه؟ قال: نعم.

المنابع:

(١) المستدرک: ٢٤/٣، (٢) مجمع الزوائد: ١١٢/٦،

(٣) المصنف: ٤٠٠/١٤.

٢٧- باب ماجرى بينه عليه السلام و بنى ناجية

٤- ابن ابي شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن سعيد ابن حيان عن عمار الدهني قال: حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب عليه السلام إلى بنى ناجية، فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث، فرق، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى و أسلمنا فثبتنا على إسلامنا قال:

اعتزلوا ثم قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى، لم نردينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا، ثم قال: لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فاسلمنا فرجعنا فلم نردينا أفضل من ديننا فتنصرنا، قال لهم: اسلموا، فأبوا فقال لأصحابه:

إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة و سبوا الذراري، فجئت بالذراري إلى علي عليه السلام و جاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف فجاء بمائة ألف إلى علي، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه و عمد إليهم مصقلة فأعتقهم و لحق بمعاوية، فقيل، لعلي عليه السلام: الا تأخذ الذرية؟ فقال: لا، فلم يعرض لهم.

٢٨- باب جهاده عليه السلام فى غزوة خيبر

١- الحاكم ابو عبدالله أخبرنا ابو قتيبة سالم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا محمد بن عثمان بن ابى شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن الحكم و عيسى عن عبدالرحمن عن ابى ليلى عن علي عليه السلام انه قال يا ابا ليلى اما كنت معنا بخيبر قال: بلى و الله كنت معكم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الى خيبر فصار بالناس و انهزم حتى رجع. هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه.

٢- الهيثمي عن علي عليه السلام قال: اتينا خيبر فلما اتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر و معه الناس فلم يلبثوا أن هزموا، عمر و أصحابه فقال لأبعثن اليهم رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله يقاتلهم حتى يفتح الله له قال فتناول الناس لها و مدوا أعناقهم قال: فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فقال: أين علي عليه السلام فقالوا:

هو أرمد قال ادعوه لى فلما أتته فتح عيني ثم تفل فيها ثم أعطاني اللواء قال فانطلقت حتى أينهم فاذا فيهم مرحب يرتجز حتى التقينا فهزمه الله و انهزم أصحابه و تحصنوا و أغلق الباب فأتينا الباب فلم أزل أعالجه حتى فتحه الله.

المنابع:

(١) المستدرک: ٣/٣٧، (٢) مجمع الزوائد: ٦/١٥١.

٢٩- باب جهاده عليه السلام في غزوة الخندق

١- الحاكم النيشابوري حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال كان عمرو ابن عبدود ثالث قريش و كان قد قاتل يوم بدر حتى اثبتته الجراحة و لم يشهد احدا.

فلما كان يوم الخندق خرج معلما ليرى مشهده لما وقف هو و خيله قال له علي عليه السلام يا عمر و قد كنت تعاهد الله لقريش ان لا يدعوا رجل الى خلتين الا قبلت منه احدهما فقال: عمر و اجل فقال له علي عليه السلام:

فاني ادعوك الى الله عز و جل و الى رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و الاسلام فقال لا حاجة لي في ذلك قال فاني ادعوك الى البراز قال: يا ابن اخي لم فوالله ما احب ان اقتلك فقال علي عليه السلام لكني و الله احب ان اقتلك فحمي عمر و فاقتحم عن فرسه فعقره ثم اقبل فجاء الى علي و قال من يبارز فقام علي عليه السلام و هو مقنع في الحديد فقال انا له يا نبي الله فقال:

انه عمر و بن عبدود اجلس فنادى عمر و الا رجل فاذن له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فمشى اليه علي عليه السلام و هو يقول:

لا تعجلن فقد اتا	ك مجيب صوتك غير عاجز
ذونـبهة و بصيرة	و الصدق منجا كل فائز
اني لا رجـوان اقيم	عليك نائحة الجنائز

من ضربة نجلاء يبقى ذكرها عندها هزاهز
فقال: له عمرو من انت قال: انا علي قال اين من قال ابن عبد مناف
انا علي بن ابي طالب عليه السلام فقال: عندك يا ابن اخي من اعمامك من هو اسن
منك فانصرف فاني اكره ان اهريق دمك.

فقال علي عليه السلام لكنى و الله ما اكره ان اهريق دمك فغضب فنزل فسل
سيفه كأنه شعلة نار ثم اقبل نحو علي مغضبا و استقبله علي بدرقته فضربه
عمرو في الدرقة فقدها و اثبت فيها السيف و اصاب رأسه.

فشجه و ضربه علي عليه السلام على جبل العاتق فسقط و ثار العجاج فسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فعرف ان عليا قتله فثم يقول علي عليه السلام.

أعلي يقتحم الفوارس هكذا عني و عنهم اخروا اصحابي
اليوم يمنعني الفرار حفيظتي و مصمم في الرأس ليس بنايبي
الا ابن عبد حين شد اليه و حلفت فاستمعوا من الكتاب
انى لا صدق من يهمل بالتقى رجالان يضربان كل ضراب
فصدرت حين تركته متجدلا كالجذع بين دكادك و روايي
و عفتت عن اثوابه و لو اننى كنت المقطر يزن اثوابي
عبدالمجارة من سفاهة عقله و عبت رب محمد بصواب

ثم اقبل علي عليه السلام نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم و وجهه يتهلل فقال: عمر بن
الخطاب هلا اسلبته درعه فليس للعرب درعا خيرا منها فقال: ضربته
فاتقانى بسوءته و استحيت ابن عمى ان استلبه و خرجت خيله منهزمة
حتى اقتحمت من الخندق.

٢- عنه حدثنا ابوبكر بن ابي دارم المحافظ ثنا المنذر بن محمد

اللخمي ثنا ابي ثنا يحيى بن محمد بن عباد بن هانيء عن محمد بن اسحاق

بن يسار قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما قتل علي بن أبي طالب عليه السلام عمرو بن عبدود انشأت احتة عمرة بنت عبدود ترثية فقالت:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله بكيته ما اقام الروح في جسدي
لكن قاتله من لا يعاب به و كان يدعى قديما بيضة البلد

٣- القيرواني فبرز علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: يا عمرو! إنك

عاهدت الله لقريش ألا يدعوك أحد إلى خلتين إلا أخذت إحداهما، فقال: أجل! قال: فإني أدعوك إلى الله و إلى رسوله و إلى الإسلام. قال:

لا حاجة لي بذلك، قال: فإني أدعوك إلى المبارزة، فقال: يا ابن أخي ما أحب أن أقتلك! قال علي: لكني و الله أحب أن أقتلك، فحمى عمرو، فافتحم عن فرسه و عرقبه ثم أقبل إلى علي عليه السلام:

فتجاولا كغمامتين تكنفت متنيها ريحا صبا و شمال
في موقف كادت نفوس كياته تبتز قبل تورد الآجال

و علت بينها غبرة سترتها فلم يرع المسلمون إلا التكبير، فعلموا أن عليا عليه السلام قتله. و لما قتل عمرو جاءت أخته فقالت: من قتله؟ فقيل: علي بن أبي طالب عليه السلام، فقالت: كفاء كريم! ثم انصرفت و هي تقول:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله لكنت أبكى عليه آخر الأبد
لكن قاتله من لا يعاب به و كان يدعى قديما بيضة البلد
من هاشم في ذراها و هي صاعدة إلى السماء تميت الناس بالحسد
قوم أبي الله إلا أن يكون لهم مكارم الدين و الدنيا بلا أمد
يا أم كلثوم بكيه و لا تدعى بكاء معولة حرى علي ولد

المنابع:

٣٠- باب الجهاد مع البغاة و المنافقين

١- المجاحظ قالوا: أغار سفيان بن عوف الأزدي ثم الغامدي على الأنبار، زمان علي بن أبي طالب عليه السلام، و عليها حسان أو ابن حسان البكري فقتله، و أزال تلك الخيل عن مسالحها، فخرج علي بن أبي طالب عليه السلام حتى جلس على باب السدة، فحمد الله و أثنى عليه و صلى على نبيه ثم قال:

أما بعد، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة. فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل، و شمله البلاء، و لزمه الصغار، و سيم الخسف، و منع النصف. ألا و إني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا و نهارا، و سرا و إعلانا، و قلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم، فو الله ما غزى قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا فتواكلتم و تخاذلتم، و ثقل عليكم قولى واتخذتموه و راءكم ظهريا، حتى شنت عليكم الغارات.

هذا أخو غامد قد وردت خيله الأنبار، و قتل حسان أو ابن حسان البكري، و أزال خيلكم عن مسالحها، و قتل منكم رجالا صالحين، و لقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المسلمة و الأخرى المعاهدة، فيززع حجلها و قلبها و رعائها.

ثم انصرفوا و افرين، ما كلم الرجل مهم كلمها، فلو أن امرا مسلما مات من بعد هذا أسفا، ما كان عندي به ملوما، بل كان به عندي جديرا. فيا عجبا من جد هؤلاء القوم فى باطلهم، و فشلكم عن حقكم. فقبحا لكم و

ترحا، حين صرتم هدفا يرمى، و فيئا ينتهب، يغار عليكم و لا تغيرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصى الله و ترضون.

فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلتكم: حمارة القيظ، أمهلنا ينسلخ عنا الحر و إذا أمرتكم بالسير في البرد قلتكم: أمهلنا ينسلخ عنا القر. كل ذا فرارا من الحر و القر. فإذا كنتم من الحر و القر تفرون، فأنتم و الله من السيف أفر، يا أشباه الرجال و لا رجال، و يا أحلام الأطفال و عقول ربات الرجال.

وددت أن الله قد أخرجني من بين ظهرانيكم و قبضني إلى رحمته من بينكم. و الله لو ددت أني لم أراكم، و لم أعرفكم. معرفه و الله جرت ندما. قد وريتم صدرى غيظا. و جرعتموني الموت أنفاسا، و أفسدتم على رأسي بالعصيان و الخذلان، حتى قالت قريش: ابن أبي طالب عليه السلام شجاع و لكن لا علم له بالحرب.

لله أبوهم، و هل منهم أحد أشد لها مراسا أو أطول لها تجربة مني؟ لقد مارسها و ما بلغت العشرين، فها أنا ذا قد نيفت على الستين و لكن لا رأى لمن لا يطاع.

قال: فقام له رجل من الأزد يقال له فلان بن عفيف، ثم أخذ بيد ابن أخ له فقال: ها اذا يا أمير المؤمنين لا أملك إلا نفسي و ابن أخى فأمرنا بأمرك فو الله لننضين له و لو حال دون أمرك شوك الهراس و جمر الغضى. فقال لها على عليه السلام: و أين تبلغان ما أريد، رحمكما الله.

أيها الناس المجتمعه أبدانهم، المختلفة أهواؤكم كلامكم يوهى الصم الصلاب، و فعلكم يطمع فيكم عدوكم تقولون في المجالس كيت و كيت، فإذا جاء القتال قلتكم حيدى حياء. ما عزت دعوة من دعاكم، و لا استراح قلب

من قاساكم، أعاليل بأضاليل. سألتموني التأخير دفاع ذى الدين المطول.
 هيهات لا يمنع الضيم الذليل، و لا يدرك الحق إلا بالجد. أى دار بعد
 داركم تمنعون؟ أم مع أى إمام بعدى تقاتلون. المغرور و الله من غررتموه، و
 من فاز بكم فاز بالسهم الأخبب. أصبحت و الله لا أصدق قولكم، و لا
 أطمع فى نصركم فرق الله بينى و بينكم، و أعقبنى بكم من هو خير لى
 منكم. لوددت أن لى بكل عشرة منكم رجلا من بنى فراس بن غنم، صرف
 الدينار بالدرهم.

٢- ابن واضح: أغار الضحاك بن قيس على القطقطانة فبلغ عليا عليه السلام
 اقباله و أنه قد قتل ابن عميش فقام علي عليه السلام خطيبا فقال يا أهل الكوفة
 اخرجوا الى جيش لكم قد أصيب منه طرف و الى الرجل الصالح اين
 عميش فامنعوا حريمكم و قاتلوا عدوكم فردوا ردا ضعيفا، فقال:
 يا أهل العراق وددت ان لى بكم بكل ثمانية منكم رجلا من أهل
 الشام و ويل لهم قاتلوا مع تصبرهم على جور و يحكم اخرجوا معى ثم
 فروا عنى ان بدالكم.

فوالله انى لأرجو شهادة و أنها لتدور على رأسى مع مالى من الروح
 العظيم فى ترك مداراتكم كما تدارى البكار الغمرة أو الثياب المتهتكة كلما
 حيصت من جانب تهتكت من جانب فقام اليه حجر بن عدى الكندى
 فقال:

يا أميرالمؤمنين لا قرب الله الى الجنة من لا يجب قربك، عليك بعادة
 الله عندك فان الحق منصور و الشهادة أفضل الرياحين أندب معى الناس
 المناصحين و كن لى فئة بكفايتك، و الله فئه الانسان و أهله ان الشياطين لا
 يفارق قلوب أكثر الناس حتى تفارق أرواحهم ابدانهم فتهلل و أثنى على

حجر جميلا و قال لا حرمك الله الشهادة فاني أعلم أنك من رجالها،
و جلس على عليه السلام في المسجد فندب الناس و انتدب أربعة آلاف فسار
بهم في طلب القوم و أغذ المسير حتى لقيهم بتدمر من عمل حمص فقاتلهم
فهمهم حتى انتهوا الى الضحاك و حجز بينهم الليل فادلج الضحاك على و
جبهه منصورفا و شن حجر بن عدى و من معه الغارة في تلك البلاد يومين و
ليلتين.

ثم أغار سفيان بن عوف على الأنبار فقتل أشرس بن حسان البكري
فاتبعه على عليه السلام سعيد بن قيس فلما احس به انصرف موليا و تبعه سعيد الى
عانات فلم يلحقه.

٣- ابن عساكر أخبرنا أبو القاسم إسماعيل، أنبأنا أحمد بن الحسن بن
خيرون، أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب
الإصبهاني، أنبأنا محمد بن علي بن دعبل بن علي الخزاعي:

عن ابن هشام الكلبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: عقم النساء أن
يأتين بمثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، و الله ما رأيت و لا سمعت
رئيسا يوزن به، لرأيته يوم صفين و على رأسه عمامة قد أرخى طرفيها و
كان عيينه سراجا سليط و هو يقف على شذمة يحضهم حتى انتهى إلي
و أنا في كنف من الناس فقال:

معاشر المسلمين استشعروا الخشية و عدوا الأصوات و تجلببوا
السسكينة، و أعلموا الأسننة، و أقلقوا السيوف قبل السلة و أطعنوا الرخر و
نافحوا با الظبا و صلوا السيوف بالخطا، و النبال بالرماح، فإنكم بعين الله و
مع ابن عم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

عاودوا الكر، و استحيوا من الفر، فإنه عار باق في الأعقاب و

الأعناق، و نار يوم الحساب، و طيبوا عن أنفسكم أنفسا و امشوا إلى الموت
سححا و عليكم بهذا السواد الأعظم، و الرواق المطنب.

فاضربوا ثبجه فإن الشيطان راكب صعبه و مقترش ذراعيه قد قدم
للوثبة يدا، و آخر للنكوص رجلا، فصمدا صمدا حتى يتجلى لكم عمود
الدين و أنتم الأعلون و الله معكم و لن يترككم أعمالكم.

٤- عنه أخبرنا أبو طالب عليه السلام عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنبأنا

إبراهيم ابن عمر.

حيلولة: و أخبرنا أبو المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري، أنبأنا المبارك
بن عبد الجبار، أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي، و علي بن عمر بن الحسن،
قالا: أنبأنا أبو عمر بن حيويه، أنبأنا عبيد الله بن عبد الرحمن السكري، قال:
قال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة: في حديث علي عليه السلام: ان ابن
عباس قال: ما رأيت رئيسا محربا (كذا) يزن به، لرأيته يوم صفين و علي
رأسه عمامة بيضاء، و كأن عيینه سراجا سليط، و هو يحمس أصحابه إلى أن
انتهى إلي و أنا في كثف فقال:

معشر المسلمين استشعروا الخشية، و عدوا الأصوات و تجلببوا
السكينة، و أكملوا اللؤم، و أخفوا الجن و ألقوا السيوف في الغمد قبل
السلمة، و الحظوا الشزر، و اطعنوا الشرز.

كلا قد سمعت و ما تحوا بالظبا و صلوا السيوف بالخطا، و الرماح
بالنبيل و امشوا إلى الموت مشية سجحا و عليكم بالرواق المطنب فاضربوا
ثبجه فإن الشيطان راكد في كسره نافج حضنيه مقترش ذراعيه قد قدم
للثوبة يدا و آخر للنكوص رجلا.

٥- ابن قتيبة ذكر ابن عباس عليه السلام فقال: ما رأيت رئيسا يوزن

به. لرأيته يوم صفين و كأن عيينه سراجا سليط و هو يحمس أصحابه الى أن انتهى إلى و أنا في كثف فقال: معشر المسلمين، و استشعروا الخشية و عدوا الأصوات و تجلببوا السكينة و أكملوا اللؤم.

و أخفوا الخون و قلقلوا السيوف بالخطا و الرماح بالنبل و امشوا الى الموت مشيا سجحا. و عليكم بهذا السواد الأعظم و الرواق المطنب فاضربوا ثبجه فان الشيطان راكد في كسره نافج خصيه مفترش ذراعيه قد قدم للثوبة يدا و آخر للنكوص رجلا.

٦- عنه قال علي بن أبي طالب عليه السلام يوم صفين: عضوا على النواجذ من الأضراس فانه أنبي للسيوف عن الهام.

أيها الناس، كتاب الله و سنة نبيكم. لا يدعى مدع إلا على نفسه. شغل من الجنة و النار أمامه. ساع نجا، و طالب يرجو، و مقصر في النار: ثلاثة، و اثنان: ملك طار بجناحيه، و نبي أخذ الله بيديه، لا سادس. هلك من اقتحم، و ردى من هوى. اليمين و الشمال مضلة، و الوسطى الجادة: منهج عليه باقى الكتاب و آثار النبوة. إن الله أدب هذه الأمة بأديين:

السوط و السيف، فلا هوادة فيهما عند الإمام. فاستتروا ببيوتكم، و أصلحوا ذات بينكم، و التوبة من ورائكم. من أبدى صفحته للحق هلك. قد كانت أمور ملتئم على فيها ميلا لم تكونوا عندى محمودين و لا مصيبين. و الله أن لو أشاء أن أقول لقلت. عفا الله عما سلف. انظروا، فإن أنكروا، و إن عرفتم فأرووا. حق و باطل، و لكل أهل. و لله لئن أمر الباطل لقدما فعل، و لئن أمر الحق لرب و لعل. ما أدير شيء فأقبل.

٧- عنه خطب على عليه السلام حين قتل عامله بالأنبار فقال في خطبة:

يا عجبا من جد هؤلاء في باطلهم و فشلكم عن حقكم! فقبحا لكم و

ترحا حين صرتم غرضا يرمى، يغار عليكم و لا تغيرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصى الله و ترضون.

إن أمرتكم بالمسير إليهم في الحر قلتُم: حمارة القيظ، أمهلنا حتى ينسلخ الحر، و إن أمرتكم بالمسير إليهم في الشتاء قلتُم: أمهلنا حتى ينسلخ الشتاء هذا أو ان قر، كل هذا فرارا من الحر و القر فأنتم و الله من السيف أُر. يا أشباه الرجال و لا رجال! أحلام الاطفال و عقول ربات الحجال، أفسدتم على رأيي بالعصيان و الخذلان، حتى قالت قريش: ابن أبي طالب عليه السلام شجاع و لكن لا علم له بالحرب. لله أبوهم! هل منهم أحدا أشد لها مراسا و أطول تجربة مني! لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين فهأ أنا الآن قد نيفت على الستين، و لكن لا رأى لمن لا يطاع.

٨- البلاذرى قالوا: و أمر علي عليه السلام الناس بالرحيل من النهروان فقال لهم: إن الله قد أعزكم و أهب ما كنتم تخافون عنكم فامضوا من وجهكم هذا إلى الشام.

فقال الأشعث بن قيس: يا أمير المؤمنين عليه السلام نفدت سهامنا و كلت سيوفنا و نصلت رماحنا، فلو أتينا مصرنا حتى تريح و نستعد ثم نسير إلى عدونا. فركن الناس إلى ذلك، و كان الأشعث طينينا و سماه علي عرف النار. ٩- عنه قالوا: و سار علي عليه السلام حتى أتى المدائن ثم مضى حتى نزل النخيلة، و جعل أصحابه يدخلون الكوفة حتى بقي في أقل من ثلاثمائة، فلما رأى ذلك دخل الكوفة و قد بطل عليه ما دبر من اتيان الشام قاصدا إليها من النهروان، فخطب الناس فقال:.

أيها الناس استعدوا للمسير إلى عدوكم ففي جهاده القرية إلى الله و درك الوسيلة عنده، و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل و

توكلوا على الله و كفى بالله وكيلا و كفى بالله نصيرا فلم يصنعوا شيئا، فتركهم أياما حتى إذا يئس منهم خطبهم فحمد الله و أثنى عليه و صلى على نبيه صلى الله عليه و سلم ثم قال:

« يا عباد الله ما بالكم إذا أمرتكم أن تنفروا في سبيل الله اثنا قلتكم إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة بدلا و بالذل و الهوان من العز و الكرامة خلفا، أكلما دعوتكم إلى الجهاد دارت أعينكم في رؤسكم كأنكم من الموت في سكرة، و كأن قلوبكم قاسية فأنتم أسود الشرى عند الدعة، و حين تنادون للباس ثعالب رواغة، تنتقص أطرافكم فلا تتحاشون و لا ينام عدوكم عنكم و أنتم في غفلة ساهون.

إن لكم علي حقا، و إن لي عليكم حقا فأما حقكم النصيحة لكم ما نصحتهم، و توفير فيئكم عليكم، و أن أعلمكم كيلا تجهلوا، و أودبكم كيما تعلموا و أما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، و النصح في المغيب و المشهد، و الإجابة حين أدعوكم، و الطاعة حين آمركم.

١٠- عنه حدثني عباس بن هشام، عن أبيه، عن أبي مخنف، عن الحرث بن حصيرة، عن أبي صادق، عن جندب بن عبدالله الأزدي ان عليا عليه السلام خطبهم حين استنفرهم إلى الشام بعد النهروان، فلم ينفروا فقال: أيها الناس المجتمعة أبدانهم المختلفة قلوبهم و أهواؤهم ما عزت دعوة من دعاكم، و لا استراح قلب من قاساكم كلامكم يوهن الصم الصلاب و فعلكم يطمع فيكم عدوكم، إذا دعوتكم إلى الجهاد قلتكم: كيت و كيت و زيت و زيت أعاليل بأباطيل و سألتوني التأخير فعل ذي الدين المطول حيدي حيا.

لا يدفع الضيم الدليل، و لا يدرك الحق إلا بالجد و العزم و استشعار

الصبر، أي دار بعد داركم تمنعون، و مع أي إمام بعدي تقاتلون، المغرور و الله من غرر تموه، و من فازبكم فاز بالسهم الأخيب، أصبحت لا أطمع في نصركم و لا أصدق قولكم، فرق الله بيني و بينكم و أبدلني بكم من هو خير لي منكم.

أما إنكم ستلقون بعدي ذلا شاملا و سيفا قاطعا، و أثره يتخذها الظالمون فيكم سنة، فيفرق جماعتكم و يبكي عيونكم و يدخل الفقر بيوتكم و تتمنون عن قليل أنكم رأيتموني فنصر تموني فستعلمون حق ما أقول لكم و لا يبعد الله إلا من ظلم و أثم.

١١- ابن عبد ربه قالوا: لما أغار سفيان بن عوف الأسدي على الأنبار في خلافة علي عليه السلام، و عليها حسان البكري، فقتله و أزال تلك الخيل عن مسارحها، فخرج علي عليه السلام حتى جلس على باب السدة، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال:

أما بعد، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل، و أشمله البلاء، و ألزمه الصغار، و سامه الخسف، و منعه النصف. ألا و إنني دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا و نهارا، و سرا و إعلانا، و قلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم.

فوالله ما غزى قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا. فتواكلتم و تخاذلتم و ثقل عليكم قولي، فاتخذتموه وراءكم ظهريا، حتى شنت عليكم الغارات. هذا أخو غامد، قد بلغت خيله الأنبار، و قتل حسان البكري، و أزال خيلكم عن مسارحها، و قتل منكم رجالا صالحين.

و قد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة و الأخرى المعاهدة فينزع حجلها و قلبها و رعائها، ثم انصرفوا و افرين، ما كلم رجل

منهم. فلو أن رجلا مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان عندي ملوما، بل كان عندي جديرا.

فوا عجباً من جد هؤلاء في باطلهم، و فشلكم عن حقاكم! فقبحا لكم و ترحا! حين صرتم غرضا يرمى، يغار عليكم و لا تغيرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصى الله و ترضون! فإذا أمرتكم بالمسير إليهم في أيام الحر قلتكم: حمارة القيظ، أمهلنا حتى ينسلخ عنا الحر، و إذا أمرتكم بالمسير إليهم ضحى في الشتاء قلتكم:

أمهلنا حتى ينسلخ عنا هذا القر. كل هذا فرارا من الحر و القر، فأنتم و الله من السيف أفر. يا أشباه الرجال و لا رجال! و يا أحلام أطفال، و عقول ربات المجال! وددت أن الله أخرجني من بين أظهركم و قبضني إلى رحمته من بينكم، و أنى لم أراكم و لم أعرفكم، معرفة.

و الله جرت وهنا، و ووريتم و الله صدرى غيظا، و جرعتموني الموت أنفاسا، و أفسدتكم على رأبي بالعصيان و الخذلان، حتى قالت قريش: إن ابن أبي طالب عليه السلام شجاع، و لكن لا علم له بالحرب، لله أبوهم! و هل منهم أحد أشد لها مراسا و أطول تجربة مني! لقد مارستها و أنا ابن عشرين، فها ناذا الآن قد نيفت على الستين، و لكن لا رأى لمن لا يطاع.

١٢- الحاكم ابو عبدالله النيسابورى حدثنا ابو العباس محمد بن

يعقوب من اصل كتابه ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا عمر بن يونس ابن القاسم اليمامى ثنا عكرمة بن عمار العجلي ثنا ابو زميل سماك الحنفي ثنا عبدالله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في داروهم ستة الآف اتيت عليا عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين ابرد بالظهر لعلي عليه السلام آتى هؤلاء القوم فاكلهمهم.

قال: اني اخاف عليك قلت كلا قال: ابن عباس فخرجت اليهم و
لبست احسن ما يكون من حلل اليمن قال: ابو زميل كان ابن عباس جميلا
جهيرا قال: ابن عباس فاتيتهم و هم مجتمعون في دارهم قائلون فسلمت
عليهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة قال: قلت ما تعيبون
علي لقد رأيت على رسول الله ﷺ احسن ما يكون من الحلل و نزلت.

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و الطيبات من الرزق قالوا فما
جاء بك. قلت اتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين و الانصار
لا بلغكم ما يقولون المخبرون بما يقولون فعليهم نزل القرآن و هم اعلم
بالوحي منكم و فيهم انزل و ليس فيكم منهم احد فقال بعضهم لا تخاصموا
قريشافان الله يقول بل هم قوم خصمون.

قال: ابن عباس و اتيت قوما لم ارقو ما قط اشد اجتهاد امنهم مسهمة
وجوههم من السهر كان ايديهم و ركبهم تثني عليهم فمضى من حضر فقال:
بعضهم لنكلمته و لننظرن ما يقول قلت أخبروني ما ذا نقتم على ابن عم
رسول الله ﷺ و صهره و المهاجرين و الانصار.

قالوا ثلاثا قلت ما هن قالوا اما احداهن فانه حكم الرجال في امر الله
و قال الله تعالى ان الحكم الا لله و ما للرجال و ما للحكم فقلت هذه واحدة.
قالوا و اما الاخرى فانه قاتل و لم يسب و لم يغنم فلئن كان الذي
قاتل كفار القدحل سبيهم و غنيمتهم و لئن كانوا مؤمنين ما حل قتلهم قلت
هذه ثنتان فما الثالثة قال: انه محانفسه من امير المؤمنين فهو امير الكافرين
قلت اعندكم سوى هذا قالوا حسبنا هذا فقلت لهم.

ارأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله و من سنة نبيه ﷺ ما يردبه
قولكم اترضون قالوا نعم فقلت اما قولكم حكم الرجال في امر الله فانا اقرأ

عليكم ما قدرت حكمه الى الرجال في ثمن ربع درهم في ارنب و نحوها من الصيد فقال: يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم الى قوله يحكم به ذوا عدل منكم.

فنشد تكلم الله احكم الرجال في ارنب و نحوها من الصيد افضل ام حكمهم في دمائهم و صلاح ذات بينهم و ان تعلموا ان الله لو شاء لحكم و لم يصير ذلك الى الرجال. و في المرأة وزوجها قال الله عز و جل ان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها ان يريدان اصلاحا يوفق الله بينهما.

فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة اخرجت عن هذه قالوا نعم. قال و اما قولكم قاتل و لم يسب و لم يغتم اتسبون امكم عائشة ثم يستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم و هي امكم و لئن قلت لست امننا لقد كفرتم فان الله يقول:

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم و ازواجه امهاتهم فانتم تدرؤن بين ضاللتين ايها صرتم اليها صرتم الى ضلالة فنظر بعضهم الى بعض قلت اخرجت من هذه قالوا نعم. و اما قولكم محاسمه من امير المؤمنين فانا آتيكم بمن ترضون و اريكم قد سمعتم ان النبي صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو و ابا سفيان بن حرب فقال: رسول الله صلى الله عليه و سلم لامير المؤمنين.

اكتب يا علي هذا ما اصطاح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال المشركون: لا و الله ما نعلم انك رسول الله صلى الله عليه و سلم لو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اللهم انك تعلم اني رسول الله اكتب يا علي هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبدالله فو الله لرسول الله خير

من علي و ما اخرجه من النبوة حين محانفسه. قال عبدالله بن عباس فرجع من القوم الفان و قتل سائرهم على ضلالة. هذا حديث صحيح على شرطه مسلم و لم يخرجاه.

١٣- البيهقي أخبرنا ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس حبيب أنبأ أبو داود ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية و أمر عليهم رجلا و أمرهم ان يطيعوه فأجج لهم نارا و أمرهم ان يقتحموا فهم قوم ان يفعلوا.

و قال: آخرون انما فررنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرو له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف.

١٤- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي العنابس عن أبي البختری قال: سئل علي عليه السلام عن اهل الجمل أمشركون هم قال: من الشرك فروا قيل أمنا فقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال: أخواننا بغوا علينا.

١٥- عنه أخبرنا ابو عبدالله الحسن بن عبدالله السديري بخسرو جرد أنبأ احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زبويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: قال رجل من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعنى اهل النهروان فقال علي بن أبي طالب عليه السلام من الشرك فروا قال فالمنافقون قال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قال فهاهم قال قوم بغوا علينا فنصرنا

عليهم.

١٦- عنه أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر و الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا جويرة بن اسماء قال اراه عن يحيى بن سعيد قال: حدثني عمى او عم لى قال لما توا قفنا يوم الجمل و قد كان على عليه السلام حين صفنا دى فى الناس لا يرمين رجل بسهم و لا يطعن برمح و لا يضرب بسيف و لا تبدوا القوم بالقتال و كلموهم بالطف الكلام واطنه.

قال: فان هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة فلم نزل و قوفا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم باجمعهم يا ثارات عثمان فنادى على عليه السلام محمد ابن الحنفية و هو امامنا و معه اللواء فقال: يا بن الحنفية ما يقولون فأقبل علينا محمد ابن الحنفية فقال يا امير المؤمنين يا ثارات عثمان فرفع على عليه السلام يديه فقال: اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم.

١٧- أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشى ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن ابراهيم من ولد عبدالله بن جعفر ذى الجناحين حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر.

فقالوا قد أكثروا فينا الجراح فقال يا ابن اخى و الله ما جهلت شيئا من امرهم الا ما كانوا فيه و قال: صب لى ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه و دعا ربه و قال لهم ان ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا و لا تجهزوا على جريح و انظروا ما حضرت به الحرب من آيته

فأقبضوه و ما كان سوى ذلك فهو لو رثته قال رحمه الله هذا منقطع و الصحيح انه لم يأخذ شيئاً و لم يسلب قتيلاً.

١٨- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ أبو ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال علي عليه السلام من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تنقمون تريقون دماءنا و دماءكم فقال رجل انا يا امير المؤمنين فقال انك مقتول قال لا ابالي قال خذ المصحف.:

قال: فذهب اليهم فقتلوه ثم قال: من الغد مثل ما قال بالامس فقال رجل انا قال انك مقتول كما قتل صاحبك قال: لا ابالي قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال علي عليه السلام حل لكم قتالهم الآن قال: فبرز هؤلاء و هؤلاء فاقتتلوا قتالا شديدا و ذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر.

١٩- عنه أخبرنا ابو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال: أمر علي عليه السلام مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر و لا يذقف على جريح و لا يقتل اسير و من اغلق بابه فهو آمن و من التى سلاحه فهو آمن و لم يأخذ من متاعهم شيئاً.

٢٠- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العيسى قال نادى منادى عمار او قال: علي عليه السلام يوم الجمل و قد ولي الناس الا لا يذاف على جريح و لا يقتل مولى و من التى السلاح فهو آمن

فسق علينا ذلك.

قال الشافعي بلغنا ان علياً عليه السلام بينا هو يخطب اذ سمع تحكياً من ناحية المسجد لا حكم الله فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا حكم الله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله و لا تمنعكم الفئ ما كانت ايديكم مع ايدينا و لا نبذوكم بقتال.

٢١- عنه أنبأني أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال: بينا انا في الجمعة و علي عليه السلام على المنبر اذ قام رجل فقال: لا حكم الله ثم قام آخر فقال لا حكم الله ثم قاموا من نواحي المسجد فأشار اليهم علي عليه السلام بيده اجلسوا نعم.

لا حكم الله كلمة يبتغى بها باطل حكم الله نظر فيكم، الا ان لكم عندي ثلاث خصال، ما كنتم معنا لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله و لا تمنعكم فيئنا ما كانت ايديكم مع ايدينا و لا تقاتلكم حتى تقاتلوا ثم اخذ في خطبة و روى بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام.

٢٢- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر المروزي ثنا عفان ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سمع علي عليه السلام قوما يقولون لا حكم الله قال: نعم لا حكم الله و لكن لا بد للناس من امير بر او فاجر يعمل فيه المؤمن و يستمتع فيه الكافر و يبلغ الله فيها الاجل..

٢٣- ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن ابي موسى قال: رأيت علياً عليه السلام حين أتى بالمخدج سجد سجدة شكر.

٢٤- عنه حدثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل بن زربي قال: حدثني الريان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم التهران، قال: و كنت فيمن استخرج ذا الشدية فبشر به علياً قبل أن ينتهي إليه قال: فانتهي إليه و هو ساجد فرحاه.

٢٥- عنه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال: شهدت علياً لما أتى بالمخدج سجد.

٢٦- عنه حدثنا وكيع قال ثنا ابن عبيد العجلي عن أبي موسى الوالبي قال: شهدت علياً أتى بالمخدج فسجد.

المنابع:

- (١) البيان و التبيين: ٥٤/٢ - ٥٥، (٢) تاريخ يعقوبي: ١٨٥/٢،
- (٣) ترجمة الامام علي: ١٤٥/٣، (٤) عيون الاخبار: ١١٠/١ -
- ١٣٣ و ٢٣٦/٢، (٥) انساب الاشراف: ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٤٤٢ - ٤٥٨ - ٤٧٧.
- (٦) العقد الفريد: ٦٩/٤، (٧) المستدرک: ١٥٠/٢ - ١٥٢،
- (٨) سنن الكبرى: ١٥٦/٨ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٠ - ١٨١ -
- ١٨٤، (٩) المصنف: ٢٩٥/١٢ - ٢٩٦ - ٢٩٧.

٣١- باب الرباط بقزوين

١- الرافعي القزويني أنبأنا عاليا الحافظ أبو العطار، أنبا الهيثم بن محمد، أنبا أبو عثمان العيار الصوفي، أنبا أبو الحسن علي بن الحسن بن بندار العنبري، أنبا ابن مهرويه قالوا أنبا أبو أحمد داؤد بن سليمان بن يوسف الغازي، أنبا علي ابن موسى الرضا، نبا أبي عن أبيه جعفر عن أبيه، محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه، علي عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قزوين باب من أبواب الجنة هي اليوم في أيدي المشركين و سيفتح على يدي أمتي من بعدى المفطر فيها كالصائم في غيرها و القاعد فيها كالمصلي في غيرها و أن الشهيد فيها، يركب يوم القيامة على براذين من نور، فيساق إلى الجنة.

ثم لا يحاسب على ذنب أذنيه. و لا عمل عمله و هو في الجنة خالدا، و يزوج من الحور العين و يسقى من الألبان و العسل و السلسيل فطوبى للشهداء فيها مع ماله عند الله من المزيد.

٢- عنه كتب إلينا الحافظ أبو العلاء العطار، أنبا هبة الله الكاتب، أنبا عبدوس بن عبدالله، أنبا أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة العدل، ثنا الفضل ابن الفضل الكندي ثنا عيسى بن هارون ثنا هارون بن هزازی ثنا ابن سالم ثنا أبوسعيد النجرائي عن محارب بن دثار، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلى الله على أخى يحيى بن زكريا
قال: يكون فى آخر الزمان ترعة من ترع الجنة، يعنى بابا من أبواب الجنة
يقال له قزوين، فمن أدركها فليرابطها و يشركنى فى رباطها أشركه فى فضل
نبوتى.

(٣) التدوين: ١٦/١ - ١٧ - و ٢٧/٤

٣٢- باب من قتل دون ماله

١- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو يوسف المؤدب يعقوب جارنا ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز ابن المطلب عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد.

(١) مسند احمد: ٧٨/١

٣٣- باب ان المؤمنين يد على من سواهم

١- الحاكم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قالوا ثنا سعيد بن ابي عروبة أخبرنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال دخلت انا والاشتر على علي بن ابي طالب عليه السلام يوم الجمل فقلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة.

فقال لا الا هذا واخرج من قراب سيفه فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذوعهد في عهده، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) المستدرک: ١٤١/٢.

٣٤- باب الالتقاء برسول صلى الله عليه وآله

١- الحاكم أبو عبدالله أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي عليه السلام قال كنا إذا حمي البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون احد منا ادنى إلى القوم منه، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(١) المستدرک: ١٤٣/٢.

٣٥- باب كسر الاصنام

١- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال انطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتينا الكعبة؟ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس وصعد علي منكبي فذهبت لانفض به فرأى مني ضعفا فنزل وجلس لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصعد علي منكبي قال فنهض بي قال فانه يخيل إلي اني لو شئت لنلت افق السماء حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر أو نحلس.

فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى استمكنت منه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذف به فقدفت به فتكسر كما تكسر القواريز ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستبق حتى تواريها بالبيوت خشية أن يلقانا احد من الناس. وفي رواية كان علي الكعبة اصنام فذهبت احمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم استطع فحملني فجعلت اقطعها ولو شئت لنلت السماء.

٣٦- باب السبق والرماية

١- البيهقي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائى ثنا عوف عن الحسن أو خلاس عن علي عليه السلام - شك ابن ميمون - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلام: يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس.

فخرج علي عليه السلام فدعا سراقة بن مالك فقال ياسراقة إني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطار - قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية - فصف الخيل ثم ناد هل مصل للجمام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجيبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه.

وكان علي عليه السلام يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلها وقر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه أو اذن أو عذارة فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فإذا قرنتم الشيتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام هذا اسناد ضعيف.

٢- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من ارتبط فرسا في سبيل الله كان روثه وبوله وعلقه وكذا وكذا في ميزانه يوم القيامة.

المنايع:

(١) سنن الكبرى: ١٠/١٢٢، (٢) المصنف: ١٢/٤٨٢.

كتاب النكاح

١- باب فضل التزويج

- ١- أبو نعيم حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الضرير الخباز ثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ثنا أبو إبراهيم الترجماني ثنا عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش.
- ٢- الحاكم أخبرني الشيخ أبو بكر بن اسحاق اتبأ عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث يا علي لا تؤخر هن: الصلوة إذا آنت والجنابة إذا حضرت والايام إذا وجدت كفوا، هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.

٢- باب تزويج فاطمة عليها السلام

١- الزبير بن بكار: ذكر ابن اسحق عن عبدالله بن ابي بكر قال: قال

علي بن ابي طالب عليه السلام لما أردت أن أجمع فاطمة أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصرا من ذهب، فقال: ابتع بهذا طعاما لو ليمنتك.

قال: فخرجت الى محافل الأنصار، فجئت الى محمد بن مسلمة في جرين له قد فرع من طعامه، فقلت له: بعني بهذا المصر طعاما، فأعطاني، حتى اذا جعلت طعامي قال: من أنت؟ قلت: علي بن ابي طالب. فقال: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: نعم.

قال: و ما تصنع بهذا الطعام؟ قلت: أعرس. فقال: و بمن؟ فقلت: بابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: فهذا الطعام، و هذا المصر الذهب، فخذ، فهما لك. فأخذته و رجعت، فجمعت أهلي الي، و كان بيت فاطمة لحارثة بن النعمان، فسألت فاطمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحوله. فقال لها: لقد استحيت من حارثة مما يتحول لنا عن بيوته.

فلما سمع بذلك حارثه انتقل منه، و أسكنه فاطمة عليها السلام، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي الأنصار في دورهم فيدعو لهم بالبركة.

فيجتمعون اليه، فيذكرهم و يحذرهم و ينذرهم، و يأتونه بصبيانهم.

٢- عبد الله حدثني أبي أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع علياً عليه السلام يقول أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فقلت مالي من شيء فكيف ثم ذكر صلته وعائده فخطبتها إليه فقال هل لك من شيء قلت لا قال فاين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطها اياه

٣- أبو داود حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا عبدة، ثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة عليها السلام، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطها شيئاً قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحطمية؟

٤- عنه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أبو حيوة، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن علياً عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أراد أن يدخل بها فنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي: أعطها درعك فأعطاها درعه، ثم دخل بها.

٥- النسائي أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن علياً عليه السلام قال تزوجت فاطمة عليها السلام فقلت يا رسول الله ابن بي قال اعطها شيئاً قلت ما عندي من شيء قال فأين درعك الحطمية قلت هي عندي قال فأعطاها إياه.

٦- عنه أخبرنا هرون بن إسحق عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئاً قال ما عندي قال فأين درعك الحطمية.

٧- عنه أخبرنا نصير بن الفرغ قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة

قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي عليه السلام قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر.

٨- البيهقي أخبرنا علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن

اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل قد سماه سمع علياً عليه السلام بالكوفة يقول اردت ان اخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال ابن درعك الحطمية التي اعطينكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطها اياها -

٩- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالوا ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي عليه السلام قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي مولاه لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا أو نعم قالت فاخطبها إليه قال: قلت.

وهل عندي شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه الجمت حتى ما استطعت الكلام قال هل لك من حاجة فسكت فقاها ثلاث مرات قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شيء تستحلها به قال: قلت لا والله يا رسول الله.

قال فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال علي عليه السلام والله انها لدرع

حطمية ما ثمنها الا اربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابتع بها إليها فاستحلها به - كذا في كتابي اربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

١٠- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب عليه السلام اصدق فاطمة عليها السلام درعا من حديد وجرة دوار وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان خمسمائة درهم.

١١- عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن ابي قماش وعباس بن الفضل قالوا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال علي عليه السلام لما تزوجت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ابن أبي يا رسول الله قال أعطها شيئاً فقلت اثني يا رسول الله ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية قال: قلت هاهي ذى عندي قال أعطها اياها.

١٢- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال: قال لي اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد عن ابيه وهو سعيد ابن عبيد الله الكاهلي ان علياً عليه السلام.

قال لما خطبت فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال فبعتهما باربعمائة وقال اكثرها الطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء.

١٣- ابن قتيبة عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: زوج سعيد ابنته علي درهمين. أخبرنا محمد بن علي بن أبي طالب، أن علياً عليه السلام اصدق فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدنا من حديد. قال محمد: وأخبرني ابن أبي نجيح قال: بلغني أن البدن الذي تزوج عليه فاطمة كان ثمنه ثلاثمائة درهم.

١٤- عنه عن ابن أبي عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدرع فاعها بأربعمائة وثمانين درهماً وزوجني عليها.

١٥- الهيثمي عن علي عليه السلام قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة علي بدن من حديد حطمية وكان سلحنيها وقال ابعت بها إليها تحللها بها فبعث بها إليها تحللها بها فبعث بها إليها والله ما ثمنها كذا وكذا وأربعمائة درهم. رواه أبو يعلى ومجاهد لم يسمع من علي ورجاله ثقات.

١٦- عنه عن علي عليه السلام قال لما تزوجت فاطمة قلت يا رسول الله أبيع فرسي أو درعي قال بع درعك فبعثها باثنتي عشرة وقيّة فكان ذلك مهر فاطمة. رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ولم أعرفهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٧- عنه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زوج علياً فاطمة عليها السلام قال يا علي لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئاً فقال مالي شيء يا رسول الله قال اعطها درعك الحطمية، قال ابن أبي رواد فقومت الدرع بأربعمائة وثمانين درهماً. رواه الطبراني في الاوسط والكبير باختصار وفيه سعيد بن زبور ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

١٨- عنه عن ابن عباس أن علياً تزوج فاطمة عليها السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببدن من حديد. رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني رجال

الصحيح. وعن زيد بن ثابت أن علياً عليه السلام دخل فاطمة قبل أن يعطيها شيئاً.
 ١٩- ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن
 عكرمة أن علياً عليه السلام لما أراد أن ينبي بفاطمة قال له النبي ﷺ: قدم شيئاً.

المنابع:

- (١) الموققيات: ٣٧٥، (٢) مسند أحمد: ٨٠/١،
- (٣) سنن أبي داود: ٢٤٠/٢،
- (٤) سنن النسائي: ١٢٩/٦ - ١٣٠ - ١٣٥،
- (٥) سنن الكبرى: ٢٣٤/٧ - ٢٣٥ - ٢٥٢ - ٢٥٤،
- (٦) عيون الأخبار: ٧٠/٣، (٧) مجمع الزوائد: ٢٨٣/٤،
- (٨) المصنف: ١٩٨/٤.

٣- باب الربيبة

١- ابن أبي شيبه قال نا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي عليه السلام: هي بمنزلة الربيبة. حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حلاس عن علي عليه السلام مثله.

(١) المصنف: ١٧١/٤.

٤- باب الكفو

١- البيهقي أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس فقال لا الا ما في كتابي وإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث.

(١) سنن الكبرى: ١٣٣/٧.

٥- باب النظر إلى النساء

١- عبد الله حدثني أبو السري هناد بن السري ثنا شريك وثنا علي ابن حكيم الاودي أنبأنا شريك عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال علي بن حكيم في حديثه أما تغارون ان يخرج نساؤكم وقال هناد في حديثه ألا تستحيون أو تغارون فانه بلغني ان نساءكم يخرجن في الاسواق يزاحمن العلوج.

٢- الترمذي حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه رفعه قال: يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الاولى وليست لك الآخرة.

٣- الهيثمي عن علي عليه السلام أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي شيء خير للمرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أي شيء خير للنساء قالت لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أنها فاطمة بضعة مني.

٤- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ان لك في الجنة كنزا وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى.

٥- النويري عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الاولى وليست لك الآخرة.

٦- ابن أبي شيبه حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن

إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي طفيل عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا علي، إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة.

٧- عنه حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمر بن العاص أنه أرسله إلى علي عليه السلام يستأذن على أسماء ابنة عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن.

المنابع:

- (١) مسند أحمد: ١/١٣٣، (٢) الجامع الصحيح: ١٠١/٥،
- (٣) مجمع الزوائد: ٤/٢٥٥ - ٢٧٧، (٤) نهاية الأرب: ١٣١/٢،
- (٥) المصنف: ٤/٣٢٦ - ٤٩٠،

٦- باب اصناف النساء

١- ابن قتيبة قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا تحسن المرأة حتى تروى الرضيع و تدفى الضجيع.

٢- عنه قال علي بن أبي طالب عليه السلام: من تزوج سمراء فطلقها فعلى مهرها.

٣- ابن عبد ربه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يا رسول الله، لو تزوجت أم هانئ بنت أبي طالب؟ فقد جعل الله لها قرابة فتكون صهرا أيضاً. فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: والله هو أحب إلي من سمعي و بصرى، و لكن حقه عظيم وأنا موتمة، فإن قت بحقه خفت أن أضيع أيتامى، و إن قت بأمرهم قصرت عن حقه.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خير نساء ركن الإبل نساء قريش أحناها على ولد في صغره، و أرهاها على بعل في ذات يده و لو علمت ان مريم بنت عمران ركبت جملاً لا ستثنيها.

٤- عنه خطب عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت أبي بكر، و هى صغيرة، فأرسل إلى عائشة، فقالت له: الأمر إليك، فلما ذكرت ذلك عائشة لأم كلثوم قالت: لا حاجة لى فيه. فقالت عائشة: أترغبين عن أمير المؤمنين؟ قالت: نعم. إنه خشن العيش شديد على النساء فأرسلت عائشة إلى المغيرة بن شعبة فأخبرته.

فقال لها: أنا أكفيك. فأني عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلغني عنك أمر أعيدك بالله منه. قال: ما هو؟ قال: بلغني أنك خطبت أم كلثوم بنت أبي بكر. قال: نعم. أفرغبت بها عني، أم رغبت بي عنها؟ قال: لا واحدة منهما، ولكنها حدثته نشأت تحت كنف خليفة رسول الله في لبن ورفق.

وفيك غلظة و نحن نهابك وما تقدر أن نردك عن خلق من أخلاقك فكيف بها إن خالفتك في شيء فسطوت بها، كنت قد خلفت أبا بكر في ولده بغير ما يحق عليك؟ فقال: كيف لي بعائشة و قد كلمتها؟ قال: أنا لك بها، و أدلك على خير لك منها، أم كلثوم بنت علي، من فاطمة عليها السلام بنت رسول الله، تتعلق منها بسبب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان علي عليه السلام قد عزل بناته لولد جعفر بن أبي طالب. فلقبه عمر فقال: يا أبا الحسن، أنكحني أبنتك أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قد حبستها لابن جعفر. قال: إنه والله ما على الأرض أحد يرضيك من حسن صحبتها بما أرضيك به، فانكحني يا أبا الحسن. قال: قد أنكحتكها.

فأقبل عمر. فجلس في الروضة بين القبر و المنبر واجتمع إليه المهاجرين والأنصار. فقال: زفوني. قالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ قال: بأم كلثوم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل سبب و نسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي و نسبي، و قد تقدمت لي صحبة فأجبت أن يكون لي معها.

فولدت له أم كلثوم زيد بن عمر، و رقية بنت عمر. و زيد بن عمر هو الذي لطم سمرة بن جندب عند معاوية إذ تنقص علياً فيما يقال.

٥- عنه دخل الأشعث بن قيس على علي بن أبي طالب عليه السلام، فوجد

بين يديه صبية تدرج، فقال: من هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه زينب بنت أمير المؤمنين. قال: زوجنيها يا أمير المؤمنين. قال: اغرب بفيك الكثكث، و لك الأثلب، أغرك ابن أبي قحافة حين زوجك أم فروة؟ إنها لم تكن من الفواطم ولا العوانك من سليم. فقال:

قد زوجتم أحمّل منى حسبا، و أوضع منى نسبا. المقداد بن عمرو، و إن شئت فالمقداد بن الأسود. قال علي عليه السلام ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله و هو أعلم بما فعل، و لئن عدت إلى مثلها لأسوأئك. و في هذا المعنى قال الكميّ ابن زيد:

وما وجدت بنات بني نزار	حلائل أسودين و أحمرينا
وما حملوا الحمير على عتاق	مطهمة فيلفوا مبغلينا
بني الأعمام أنكحنا الأيامي	وبالآباء سمينا البنيينا

أراد تزويج ابرهة الحيثمي في كندة.

المنابع:

(١) عيون الأخبار: ٣٠/٤ - ٤١، (٢) العقد الفريد: ٨٩/٦ - ٩٠ -

٧- باب تزويج الحرة

١- البلاذري أقبل إمري القيس بن عدي بن أوس بن جابر بن كعب ابن عليم بن جناب الكلبي فإذا رجل امعراجلي فوقف على عمر فقال: يا أمير المؤمنين إني أحببت الإسلام فأشرحه لي. قال: و من أنت؟ قال: أنا إمري القيس بن عدي بن أوس العليمي من كلب.

فقال عمر: أتعرفونه؟ قالوا: هذا الذي أغار على بكر بن وائل، و هو أسر الدعاء بن عمرو. أخا مفروق بن عمرو. فشرح له عمر الإسلام فأسلم و عقد له على جنود قضاة، فلم ير رجل قبله لم يصل قط عقد له على مسلمين.

فخرج يهتز لواؤه بين يديه، فأدركه علي عليه السلام فأخذ بمنكبيه و قال: يا عم أنا علي ابن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وآله و هذان ابناي الحسن و الحسين أمهما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و قد أحببت مصاهرتك لنفسي و لهما فزوّجنا.

قال: نعم و نعمة عين و كرامة، قد زوّجتك يا أبا الحسن المحياة بنت إمري القيس، و زوّجت حسنا زينب، و زوّجت حسينا الرباب بنت إمري القيس.

قال: فولدت المحياة لعلي عليه السلام أم يعلى و كانت تخرج إلى المسجد في إزار فيقال لها: من أخوالك؟ فتقول أو أو. و لم تلد زينب للحسن عليه السلام، و

ولدت الرباب للحسين عليه السلام سكينه بنت الحسين تزوجها عبد الله بن الحسن بن علي ابن أبي طالب عليه السلام و كان أبا عذرها فمات عنها، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير فولدت له فاطمة ماتت صغيرة، فقتل عنها، و كانت تقول: لعنكم الله يا أهل الكوفة ايتمتوني صغيرة و ارملمتوتى كبيرة.

٢- أبو الفرج: حدثنا علي بن صالح عن علي بن مجاهد عن أبي المثنى محمد بن السائب الكلبي قال: أخبرنا عبد الله بن حسن بن حسن قال: حدثني خالي عبد الجبار ابن منظور بن زيان بن سيار الفزاري؛ قال: حدثني عوف بن خارجة المري، قال:

والله إني لعند عمر بن الخطاب في خلافته، إذ أقبل رجل أفحج أجلى أضر، يتخطى رقاب الناس حتى قام بين يدي عمر. فحياه بتحية الخليفة، فقال له عمر: فمن أنت؟ قال: أنا امرؤ نصراني، أنا امرؤ القيس بن عدي الكلبي. قال: فلم يعرفه عمر. فقال له رجل من القوم: هذا صاحب بكر بن وائل، الذي أغار عليهم في الجاهلية يوم فلج. قال:

فما تريد؟ قال: أريد الإسلام. فعرضه عليه عمر. فقبله. ثم دعا له برمح فعد له على من أسلم بالشام من قضاة. فأدبر الشيخ و اللواء يهتز على رأسه. قال عوف: فوالله ما رأيت رجلا لم يصل لله ركعة قط أمر على جماعة من المسلمين قبله.

و نهض علي بن أبي طالب عليه السلام من المجلس و معه ابنه الحسن و الحسين عليه السلام حتى أدركه فأخذ بثيابه. فقال له: يا عم، أنا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله و صهره، و هذان ابناي الحسن و الحسين من ابنته رغبتنا في صهرك فانكحنا.

فقال: قد انكحتك يا علي الحياة بنت امرئ القيس، و أنكحتك يا

حسن سلمى بنت امرئ القيس، و أنكحتك يا حسين الرباب بنت امرئ القيس.

٦- عنه قال هشام بن الكلبي: كانت الرباب من خيار النساء و أفضلهن. فخطبت بعد قتل الحسين عليه السلام، فقالت: ما كنت لأتخذ حملاً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧- عنه قال المدائني: حدثني أبو اسحاق المالكي قال: قبل لسكينة و اسمها آمنة و سكينة لقب: أختك فاطمة ناسكة و أنت تمز حين كثيراً؟ فقالت: لأنكم سميتمو باسم جدتها التي لم تدرك الإسلام. تعني آمنة بنت وهب، أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٨- عنه أخبرني عمي قال: حدثنا الكناني، عن قعنب بن المحرز الباهلي عن محمد بن الحكم، عن عوانة قال رثت الرباب بنت امرئ القيس أم سكينه بنت الحسين، زوجها الحسين عليه السلام حين قتل، فقالت:

ان الذي كان نوراً يستضاء به بكربلاء قتيل غير مدفون
سبط النبي جزاك الله سالحة عنا، و جنبيت خسران الموازين
قد كنت لي جبلا صعبا ألوذ به و كنت تصحبنا بالرحم والدين
من الليتامى ومن للسائلين ومن يغنى وبأوى إليه كل مسكين
والله لا أبتغي صهراً بصهركم حتى أغيب بين الرمل و الطين

٩- ابن أبي شيبه عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام قال: لا تنكح الأمة على الحرّة أو لا تنكح الحرّة على الأمة.

المنايع:

(١) انساب الأشراف: ١٩٤، (٢) الأغاني: ١٦/١٤٠.

٨- باب نكاح اهل الكتاب

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها فإن شاءت فارقت، وإن شاءت قرت عنده.
- ٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن علياً عليه السلام قال: هو أحق بها ما لم يخرجها.... من مصرها.
- ٣- ابن أبي شيبه قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال: تزوج رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهودية.
- ٤- عنه حدثنا عبد الله عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي عليه السلام أنه كان يكره ذبائح نصارى بنى ثعلب ونساءهم و يقول: هم من العرب.

المنابع:

(١) المصنف: ٨٤/٦، (١) المصنف: ١٥٨/٤ - ١٦١.

٩- باب نكاح الصغيرين

١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة، أن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب.

٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقليل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك.

٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت الاعمش يقول: خطب عمر بن الخطاب إلى علي عليه السلام ابنته فقال: ما بك إلا منعها، قال: سوف أرسلها فإن رضيت فهي امرأتك، وقد أنكحتك، فزينها وأرسل بها إليه، فقال: قد رضيت، فأخذ بساقها، فقالت: والله لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك.

٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال:

إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون

بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب. قال عبد الرزاق: وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ودخل عليها عمر، وأولد منها غلاما يقال له زيد، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمها، فماتا، وصلى عليها عبد الله بن عمر، وذلك أنه قيل لعبد الملك: هذا ابن علي وابن عمر، فخاف على ملكه، فسمها.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن عن أبيه أن عمر خطب إلى علي عليه السلام ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمزحها فقالت: لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه.

المنابع:

(١) المصنف: ١٦٢/٦ - ٦٣، (١) المصنف: ٣٤٥/٤.

١٠- باب الشرط في النكاح

- ١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباد بن أبي ليلى عن المنهال عن عبد الله عن علي عليه السلام قال: رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطهم، لم يره شيئاً.
- ٢- ابن أبي شيبه: عن ابن علية عن يعلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام في التي شرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطها.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٣٠/٦، (١) المصنف: ٢٠٠/٤.

١١- باب الصداق

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن علياً عليه السلام أصدق فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة أوقية.
- ٢- عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال: أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي عليه السلام قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، قال: وأخبرني مغيرة عن إبراهيم قال: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرين.
- ٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف ابن قيس أن عمر وعلياً قالوا: إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق. قال الحسن: ولها المهر، وعليها العدة.
- ٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن أن عمر وعلياً قالوا: إذا خلا بها، فغلق عليها، أو أرخى الاستار، فقد وجب الصداق، وزاد سليمان بن موسى عن عمر: والعدة، والميراث.
- ٥- البيهقي أما الاثر الذي أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الاودي عن الشعبي عن علي عليه السلام قال ادنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم.
- ٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي

الخياط ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال: قال علي عليه السلام لا صداق دون عشرة دراهم.

٧- عنه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله روى عن علي عليه السلام فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم.

٨- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثني أبو البصير ابراهيم بن اسمعيل عن عبيد الله الاشجعي قال: قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود ما زال هذا ينكر عليه قلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود

٩- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت ابا سيار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي عليه السلام قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثاً.

١٠- عنه أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام قال الصداق ما تراضى به الزوجان.

١١- عنه أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ علي بن عاصم أنبأ عطاء ابن السائب حدثني عبد خير قال كان علي عليه السلام يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

١٢- عنه أخبرنا أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي عليه السلام انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها قال وحدثنا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك.

١٣- عنه حدثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليه السلام انه

١٤- عنه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال.

١٥- عنه حدثنا هشيم أنبأ أبو إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن علياً عليه السلام قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله رويننا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح انها قالوا ليس لها الا الميراث.

١٦- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال: قال لي اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد عن ابيه.

و هو سعيد ابن عبيد الله الكاهلي ان علياً عليه السلام قال لما خطبت فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال فبعتهما باربعائة وقال اكثروا الطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء.

- ١٧- عنه أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر و علياً عليهما السلام قالوا إذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملاً وعليها العدة.
- ١٨- عنه أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبد الله الاسدي عن علي عليه السلام قال إذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق.
- ١٩- ابن أبي شيبه: قال شريك بن عبدالله عن داود الزعفراني عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام لا مهر بأقل من عشر دراهم.
- ٢٠- عنه عن وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: تستبرئ الأمة بحيضة.
- ٢١- عنه عن أبي خالد الأحمر عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر و علي عليهما السلام قالوا: إذا أرخى ستراً أو خلى وجب المهر و عليها العدة.
- ٢٢- عنه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إن شاء أعتق الرجال أم ولده و جعل عتقها مهرها.

المنابع:

- (١) المصنف: ١٧٦/٦ - ١٧٩ - ٢٨٥ - ٢٨٨.
- (٢) سنن الكبرى: ٢٤٠/٧ - ٢٤١ - ٢٥٥.
- (٣) المصنف: ١٨٨/٤ - ٢٢٤ - ٢٣٥ - ٣٥٤ - ١٨٥/١٤.

١٢- باب انه لانكاح الا بولي و شاهد

- ١- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي عليه السلام قال: لا نكاح إلا بولي يأذن.
- ٢- عبد الرزاق عن أبي شيبه عن أبي قيس الاودي أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولي ثم دخل بها، لم يفرق بينهما، وإن لم يصبها فرق بينهما.

٣- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرني محمد ابن إسحاق وأبو معشر، أن علياً عليه السلام دعا امرأته أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض، فسارها، فيرون أنه قال لها: إن معاوية سيخطبك، فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت، أشار بها إلي....

فلما اجتمع الناس لمعاوية، بعث مروان على المدينة وقال: أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت أبي العاص، فبلغها ذلك، فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث، فولته أمرها، وأشهدت له، فزوجها نفسه، وأشهد، فغضب مروان، فوقفها، وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك، فكتب إليه أن دعه وإياها.

قال عبد الرزاق: نكحها علي عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام.

٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباد بن أبي ليلى عن المنهال عن عبد الله عن علي عليه السلام قال: رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطهم، لم يره شيئاً.

٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه، أنكح أحدهما عبيد الله بن الحر الجعفي، وأنكح الآخر آخر، وأنكح عبيد الله قبل مجئها الآخر، ففضى بها على ابن أبي طالب عليه السلام لعبيد الله، قال: وأبو موسى جار لعبيد الله، قال: فبلغني عن الحكم بن عتيبة... علي لعبيد الله، ولها مهرها على الآخر، بما أصاب منها، وأنها جعفية.

٦- الخطيب أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي قال أنبأنا علي بن عمر الحافظ قال نبأنا محمد بن مخلد قال نبأنا محمد بن الحسين البندار أبو جعفر قال نبأنا الربيع قال نبأنا عبادة بن العوام قال نبأنا المحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود.

٧- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن ابيه عن علي عليه السلام قال ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح الا بأذن ولي - هذا اسناده صحيح و قد روى عن علي عليه السلام باسانيد اخر وان كان الاعتماد على هذا دونها.

٨- عنه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو إسحاق بن رجاء الثراني ثنا أبو الحسين المغازي الطبري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عمرو و علياً عليه السلام وشريحا و مسروقا قالوا لا نكاح الا بولي.

٩- عنه أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن

احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام و عبد الله و شريح لا نكاح الا بولي و روى من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي انه قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولى من علي بن أبي طالب عليه السلام حتى كان يضرب فيه.

١٠- أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس بالرى ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر و عبيد بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود

رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل و هذا شاهد لرواية مجالد و رويناه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي عليه السلام بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور.

ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال لا نكاح الا بأذن ولى فمن نكح أو انكح بغير إذن ولى فنكاحه باطل و رويناه عن علي عليه السلام انه اجاز انكاح الخال أو الام.

١١- عنه أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى و ابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل ان علياً عليه السلام اجاز نكاح الخال.

١٢- عنه قد روى عن أبي قيس الاودى عن ابن ابي عمير عن علي عليه السلام انه

اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضا منها

١٣- عنه أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنبأ أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الاودي فذكره وقد قيل عن الشيباني عن أبي قيس الاودي ان امرأة من عائد الله يقال لها سلمة زوجته امها واهلها فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال أليس قد دخل بها فالنكاح جائز -

١٤- عنه أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة أنبأ أحمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني فذكره رواه أبو عوانة وابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هاني بن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى علياً عليه السلام فقال أدخلت بها قال نعم فاجاز النكاح، وهذا الاثر مختلف في اسناده وامتته ومداره على أبي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشترط الدخول في تصحيح النكاح ان كان ثابتاً والدخول لا يبيح المحرام والاسناد الاول عن علي عليه السلام في اشترط الولى اسناد صحيح فالاعتاد عليه وبالله التوفيق.

١٥- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألتني علي عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال: قلت هو الولى قال لا بل هو الزوج.

١٦- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت هاني قال: تزوجت القعقاع بن ثور فسألني وجعل لي مذهبا من جوهر على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له تورا فيه خلوق

فأصبح وهو متضمن بالخلوق، فقال لي، فضحتني، فقلت له: مثلي يكون شرا؟ فجاء أبي من الاعراب، فاستعدى عليه علياً فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم، فأجاز النكاح.

١٧- عن يحيى بن آدم قال نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: رفعت إلى علي بن أبي طالب امرأة زوجها خالها، قال: فأجاز علي النكاح، قال وقال سفيان: لا يجوز لانه غير ولي، وقال علي بن صالح: هو جائز لان عليا حين أجازته كان بمنزلة الولي.

١٨- عنه حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي بن أبي طالب إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه.

١٩- عنه عن يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي بن أبي طالب قال: لا تشهد المرأة، يعني الخطبة ولا تنكح.

٢٠- عنه عن ابن الدراوردي عن عمر مولى عفرة أن محمد بن كعب كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

٢١- عنه ابن علية و وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن حازم عن علي بن أبي طالب قال: الزوج.

المنايع:

(١) المصنف: ١٩٦/٦ - ١٩٧ - ٢٠١ - ٢٣١،

(٢) تاريخ بغداد: ٢/٢٢٤، (٣) سنن الكبرى: ٧/١١١ - ١١٢ -

٢٥١،

(٤) المصنف: ٤/١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ٢٨١.

١٣- باب الجمع بين الاختين

١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة فأصابها، ثم انطلق إلى أرض أخرى، فتزوج امرأة، فأصابها، فإذا هي أختها، ففرضي أنه يفارق الآخرة ويراجع الأولى، غير أنه لا يصيب الأولى حتى تقضي هذه عدتها.

٢- الهيثمي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

٣- عنه عن أبي صالح قال: قال علي عليه السلام سلوني فانكم لن تسألوا مثلي ولن تسألوا مثلي فقال ابن الكوا أخبرنا عن الاختين المملوكتين وعن بنت الاخ من الرضاعة فقال سل عن ما يعينك فانك ذاهب في التيه فقال انما أسأل عما لا نعلم فأما ما نعلم فانا لا نسأل عنه قال أما الاختان المملوكتان فأحلتها آية وحرمتها آية ولا أمر به ولا أنهى عنه ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي فذكره.

٤- ابن أبي شيبه عن عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل علياً عليه السلام عن الجمع بين الاختين فقال: حرمتها آية وأحلتها أخرى ولست أعمل أنا ولا أهلي.

٥- عنه حفص عن أشعث عن الحكم عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى زوج أختها، ففرق علي بينهما

وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إن كان دخل بها فلها
الصداق كاملا و عليها العدة كاملة ويعتدان منه جميعا كل واحدة ثلاثة
قروء فان كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٠٥/٦، (٢) مجمع الزوائد: ٢٦٣/٤ - ٢٦٩.

(٣) المصنف: ٢٤٣/٤.

١٤- باب النكاح في العدة

- ١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى بامرأة نكحت في عدتها وبني بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث: ولها صداقها، وقال عطاء: لها صداقها بما أصاب منها.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن مسعود قال فيها قول علي عليه السلام، تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها. خالف عمر.
- ٣- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال علي عليه السلام: يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها.
- ٤- عبد الرزاق عن الحسن بن عمار بن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سئل علي عليه السلام عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه، ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينهما.
- ٥- عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه مثل ذلك عن علي عليه السلام.

١٥- باب العيب والتدليس

١- عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي عليه السلام قال: يرد من القرن، والجذام، والجنون، والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلقها، وإن شاء لم يطلقها، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فرق بينها.

٢- البيهقي أخبرنا أبو حازم العبدوي المحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام إيا رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه ان شاء أمسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

٣- عنه قال وحدثني سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي انه قال ذلك إذا دخل بها قال وان علم بذلك قبل ان يدخل بها فان شاء أمسك وان شاء فارق بغير طلاق ورواه الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي عليه السلام قال:

إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو برصا أو جذاما أو قرنا فدخل بها فهي امرأته ان شاء أمسك وان شاء طلق - زاد فيه وكيع عن الثوري إذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه ابطل خياره بالدخول بها والله اعلم.

٤- ابن أبي شيبة قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل

ابن ميسرة العقيلي عن ابن الوضين أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيرة فزوجه وزفت إليه ابنة أخرى بنت قتادة فسأها الرجل بعد ما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة فلانة، يعني قتادة،

فقال: إنما تزوجت إلى أمك ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقال: امرأة بامرأة فقال الرجل: يا معاوية، أرفعها إلى علي بن أبي طالب فقال:

اذهبوا إليه فأتوا عليا عليه السلام فرفع علي من الأرض شيئا فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها فعلى أبيها أن يجزئ الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقر بها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، قال: وأحسب أنه جلد أباهما أو أراد أن يجلده.

٥- عنه حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي عليه السلام قال: يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله يعني العنين.

المنابع:

(١) المصنف: ٤٤٣/٦، (٢) سنن الكبرى: ٢٩٥/٧،

(٣) المصنف: ١٨٥/٤ - ٢٠٤.

١٦- باب الزنا والسفاح

١- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر قال: فجرت امرأة على عهد علي عليه السلام، وقد زوجت ولم يدخل بها، قال: فأتي بها إلى علي، فجلدها مئة، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء، ثم رجعت، فردها على زوجها بنكاحها الاوّل.

٢- عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال: أتى علي عليه السلام برجل قد زنى بامرأة، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: أزنيت؟ قال: نعم، ولم أحصن، قال: فأمر به فجلد مئة، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاه نصف الصداق.

٣- عبد الله عن أبيه قال وحدثني أبو خيثمة ثنا يزيد بن هرون ثنا سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي عليه السلام ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجرت فأمرني ان أقيم عليها الحد فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فذكرت له فقال إذا جفت من دمها فاقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وهذا لفظ حديث اسحق بن اسمعيل.

٤- البيهقي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنبأ العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصاب فاحشة وضرب الحد ثم جئ به إلى علي عليه السلام ففرق علي عليه السلام بينه وبين امرأته

ثم قال للرجل لا تزوج الا مجلودة مثلك، فهذا منقطع وروى عن حنش بن المعتمر ان قوما اختصموا إلى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فزنى احدهما قبل ان يدخل بها قال ففرق بينهما، وحنش غير قوى.

٥- عنه عن عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس وروى الزهري عن علي عليه السلام مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري

٦- عنه أنبأني أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبي مریم حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطى ام امرأته قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام لا يحرم المحرام الحلال

٧- ابن أبي شيبه عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي عليه السلام قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئاً باطناً يعني الجماع فلا وإن كان شيئاً ظاهراً يعني القبلة فلا بأس.

٨- عنه قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة وكانت تحضر معه طعامه قال: فخافت امرأته أن يتزوجها عليها قال وغاب الرجل غيبة فاستعانت الامراة نسوة عليها فضبطنها لها وأفسدت عذرتها بيدها وقدم الرجل فجعل يفقدها عن مائدته.

فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فقدفتها قال: فانطلق حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك ما أمرك؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء فقال: أخبريني فأخبرته قال: فانطلق إلى علي عليه السلام فذكر ذلك له.

قال: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن قال: فما لبثن أن اعترفن قال: فقال للحسن عليه السلام: اقض فيها فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى المسكات قال فقال علي: لو كلفت إبلا طحيناً لطحنت قال: وما يطحن يومئذ بعير.

المنابع:

- (٩) المصنف: ٢٤٧/٦ - ٢٤ - ٣٠٠ - ٤٠٨،
 (١٠) مسند احمد: ١٣٥/١، (١١) سنن الكبرى: ١٥٦/٧ - ١٦٨،
 (١٢) المصنف: ٢٥١/٤ - ٣٥٢.

١٧- باب الرجل يتزوج امرأة وترسل اليه غيرها

١- عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضئ - وكان صاحباً لعلي عليه السلام - قال: قضى علي في رجل زوج ابنة له، فأرسل بأختها، فأهداها إلى زوجها، فقضى علي للتي بنى بهما في بيتها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده، ثم يرسل بها إلى زوجها.

٢- عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رجلاً كان له خمس بنات، فزوج إحداهن رجلاً، فزفت إليه أختها، فقال علي: لها الصداق بما استحل من فرجها، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها، وعليه أن يزفها إليه، وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحد.

(١) المصنف: ٢٥٢/٦.

١٨- باب نكاح الخصى والعنين

١- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال علي عليه السلام: لا يجل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة عفيفة.

٢- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي عليه السلام قال: يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها.

٣- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني الهمداني قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني، فقال: من صاحبها؟

قالوا: فلان، وهو سيد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتنح، يدب، فقال: أنت صاحب هذه؟ قال: نعم، وقد ترى ما علينا قال: هل مع ذلك شيء؟ قال: لا، قال: ولا بالسحر؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت، قالت: ما تأمرني أصلحك الله، قال: بتقوى الله والصبر، ما أفرق بينكما.

٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن هاني بن هاني، ثم ذكر مثل حديث الثوري.

٥- البيهقي أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني قال جاءت امرأة إلى علي عليه السلام حسناء جميلة

فقلت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا ايم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت واني لاكره ان افرق بينكما ورواه شعبة عن أبي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا، وزاد واتق الله واصبري

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله المحافظ أخبرني أبو بكر محمد ابن احمد بن بالويه أنبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي عليه السلام لم يكن فيه خلاف لعمر لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها.

ثم ساق الكلام إلى ان قال مع انه يعلم ان هاني بن هاني لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يشتونه لجهالتهم بهاني بن هاني

٧- عنه روى محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي عليه السلام قال يؤجل العين سنة فان وصل والافرق بينهما أنبأ نيه أبو عبد الله المحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم.

المنايع:

(١) المصنف: ٢٥٣/٦ - ٢٥٤ - ٢٥٦، (٢) سنن الكبرى: ٢٢٧/٧.

١٩- باب المحلل

١- عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمحل، والمحلل له، وكان ينهى عن النوح.

٢- عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الاصغر عن أبي رافع قال: سئل عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، - وعلي بن أبي طالب عليه السلام شاهد - عن الامة، هل يجلها سيدها لزوجها، إذا كان لا يريد التحليل؟ قالوا: نعم، قال: فكره علي عليه السلام قولهما، وقام غضبانا.

٣- أبو داود حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

٤- حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختری الواسطي. ثنا أبو أسامة، عن ابن عون، ومجالد عن الشعبي، عن الحرث، عن علي، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.

٥- البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحال والمحلل له - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي عليه السلام قال اسمعيل واره قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له.

٦- ابن أبي شيبه حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله المحلل والمحلل له.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٦٩/٦ - ٢٧١، (٢) سنن ابن داود: ٢٢٧/٢،

(٣) سنن ابن ماجه: ٦٢٢/١، (٤) سنن الكبرى: ٢٠٨/٧،

(٥) المصنف: ١٩٠/١٤.

٢٠- باب الرجل يتزوج و يموت قبل ان يدخل بها

١- عبد الرزاق عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد

خير عن علي عليه السلام أنه كان يجعل لها الميراث، و عليها العدة، ولا يجعل لها صداقا.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عتيبة

أن عليا عليه السلام كان يجعل لها الميراث، و عليها العدة، ولا يجعل لها صداقا، قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الاعراب على رسول

الله صلى الله عليه وسلم

(١) المصنف: ٢٩٣/٦.

٢١- باب الرجل يتزوج وليدة سريره

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج والاسلمي عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الاسلمي أن أباه استسر وليدة له، يقال لها لؤلؤة، وكانت لوليدته ابنة صغيرة، قال: فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها، فلبث كذلك حتى شبت الجارية،

فأراد أن يستسرها، فكلم عثمان في ذلك في خلافته، فقال: ما أنا بأمرك ولا ناهيك عن ذلك، وما كنت لأفعل ذلك أنا، قال نيار حينئذ: ولا أنا، والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك، فباع الجارية بست مئة دينار، ولم يطأها، قال أبو الزناد: فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أفتى بهذا سواء.

٢٢- باب العزل عن النساء

- ١- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية قال: سئل علي عليه السلام عن عزل النساء، فقال: ذلك الوأد الحنفي.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي عليه السلام قال: العزل الوأد الحنفي.

المنابع:

(١) المصنف: ١٤٧/٧، (٢) المصنف: ٢٢٠/٤.

٢٣- باب نكاح العبيد والاماء

١- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال: اشترى شرحبيل بن السمط جارية، فأهداها لعلي بن أبي طالب عليه السلام - أحسبه قال: - فدعاها علي: فقالت: إني مشغولة فقال: ما شغلك؟ قالت: إن لي زوجا، قال: فلا حاجة لنا في شيء مشغول، فردها عليه.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شرحبيل ابن مرة بعث إلى علي عليه السلام بجارية، فقال لها علي: أفارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت: بل مشغولة، لها زوج، فردها، فاشترى شرحبيل بضعها بألف وخمس مئة درهم، فبعث بها إلى علي، فقبلها.

٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أكل في... أصدق عمن سمع علياً عليه السلام يسأل عن الأمة تباع، أينظر إلى ساقها، و عجزها، و إلى بطنها؟ قال: لا بأس بذلك، لا حرمة لها، إنما وقفت لنساومها.

٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: أعطى أبو بكر علياً عليه السلام جارية، فدخلت أم أيمن على فاطمة عليها السلام فرأت فيها شيئا كرهته، فقالت: ما لك؟ فلم تخبرها، فقالت: ما لك؟ فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئا.

فقالت: جارية أعطوها أبا حسن، فخرجت أم أيمن فنادت علي باب البيت الذي فيه علي بأعلى صوتها، أما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحفظ في أهله،

فقال: ما هذا الصوت؟ فقالوا: أم أيمن تقول: أما رسول الله ﷺ يحفظ في أهله، فقال علي: وما ذاك؟ قالت: جارية بعث بها إليك، فقال علي: الجارية لفاطمة.

٥- البيهقي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عليهما السلام

٦- عنه أخبرنا أبو محمد أنبا ابن الأعرابي ثنا الزعفراني عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا سماك عن حنش ان علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن الرجل تكون له جاريتان اختان فيطأ احدهما ايطأ الاخرى فقال احلتها آية و حرمتها آية و انا انهى عنها نفسى و ولدى. وروى عن ابن عباس في الجارية و ابنتها مثل هذا.

٧- عنه أخبرنا أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلى ثنا أبو عبيد الله الخزومي ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس قول علي بن أبي طالب عليه السلام في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال احلتها آية و حرمتها آية.

قال ابن عباس عند ذلك احلتها آية و حرمتها آية انما نحرمن على قرابتي منهن ولا يجرمن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم -

٨- عنه أنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب عليه السلام ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن علي عليه السلام سأله رجل له امتان اختان وطئ احدهما ثم اراد أن يطأ

الآخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه.

٩- ابن أبي شيبه عن جرير عن ليث عن الحكم قال: قال علي عليه السلام

لا يزوج الرجل أمته حتى يستأمرها.

١٠- عنه عن عبدالله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن

علي عليه السلام سأله رجل له امتان اختان وطى احدهما ثم اراد أن يطأ الآخرى

قال لا حتى يخرجها عن ملكه.

١١- عنه عن عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن

أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل علياً عليه السلام عن الجمع بين الاختين فقال:

حرمتهما آية وأحلتهما أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

١٢- عنه عن وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن

علي عليه السلام قال: تستبريء الأمة بحيضة.

١٣- عنه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبدالله بن زيد عن

علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن توطأ الحاملة حتى تضع أو

الحائض حتى تستبريء بحيضة.

١٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن

خلاص عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة و لها ولد من غيره فيموت

قال: لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٨١/٧ - ٢٨٧ - ٣٠٢.

(٢) سنن الكبرى: ١٥٨/٧ - ١٦٤.

(٣) المصنف: ١٣٦/٤ - ١٦٨ - ٢٢٤ - ٣٥٠ - و ١٧١/٥.

٢٤- باب الرضاع

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الاشجعي أخبره، ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل علياً عليه السلام فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير، تداويت، قال علي:..

لا تتكحها، ونهاه عنها. وأنه قال عن علي عليه السلام أيضاً: كان يقول: سقته امرأته من لبن سريته، أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه، فلا يحرمها ذلك.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا رضاع بعد الفصال.

٣- عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي عليه السلام قال: لا رضاع بعد الفصال، وسمعتة يقول لمعمر: إنه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال معمر: بلى.

٤- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر قالوا: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: أفعل ماذا؟ قلت: تتكحها، قال: أختك؟ قالت: نعم، قال: أو تحبين ذلك؟ قالت:.. نعم، لست لك بمخلية وأحب - أو قالت: وأحق - من شركني في

خير أختي، قال: فإنها لا تحل لي، قالت: والله لقد خبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.

٥- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قال: قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة.

٦- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن هانئ بن هانئ وهبيرة ابن يريم عن علي عليه السلام قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم ويا عم قال فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة عليها السلام.

فقلت دونك ابنة عمك قال فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي يعني اسماء بنت عميس وقال زيد ابنة أخي وقلت أنا أخذتها وهي ابنة عمي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا جعفر فاشبهت خلقي وخلقي وأما أنت يا علي فمني وأنا منك وأما أنت يا زيد فإخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الخالة والدة قلت يا رسول الله ألا تزوجها قال إنها ابنة أخي من الرضاعة.

٧- النسائي أخبرنا هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندك أحد قلت نعم بنت

حمزة. قال رسول الله ﷺ إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة.

٨- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله ابن بزيع قال: حدثنا يزيد يعنى ابن

زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم ابن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا أن علياً عليه السلام وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره.

٩- التزمذي حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.

حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب.

١٠- البيهقي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي

جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لا تحل لى هي ابنة اخى من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

١١- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن احمد بن اسحاق ثنا

الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة.

فلما قدم رسول الله ﷺ يعنى في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي

طالب عليه السلام وقال للنبي ﷺ تزوجها فقال ابنة اخى من الرضاعة فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة فكان النبي ﷺ يقول هل جزيت سلمة.

١٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الاعمش ح وانا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال:

قلت يا رسول الله مالي اراك تتوق في قريش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

١٣- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى ابراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب الينا ان شريحا حدث ان عليا عليه السلام وابن مسعود قا لا يحرم من الرضاع قليله وكثيره.

١٤- عنه أخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا أبو إسماعيل الترمذي نا ابن أبي السرى نا عبد الرزاق نا معمر عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل، قال عبد الرزاق قال سفيان لمعمر إن جوير حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا ورفع.

١٥- الخطيب: أخبرني محمد بن علي المقرئ أخبرنا أبو مسلم بن مهران أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النسفي قال: سألت أبا علي صالح بن

محمد عن حديث معمر عن جويبر عن الضحاك عن انزال عن علي عليه السلام: لا رضاع بعد فطام.

١٦- الحاكم أبو عبدالله أخبرنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم وهاني بن هاني عن علي عليه السلام قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة فنادت يا عم يا عم.

فاخذت بيدها فناولتها فاطمة قلت دونك ابنة عمك فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها انا وزيد وجعفر فقلت انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال زيد ابنة اخي و قال جعفر ابنة عمي و خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم لجعفر اشبهت خلقي و خلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وقال لي. انت مني وانا منك ادفعوها إلى خالتها فان الخالة ام فقلت الا تزوجها يارسول الله قال انها ابنة اخي من الرضاعة، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ انما اتفقا على حديث ابي اسحاق عن البراء مختصرا.

١٧- الهيثمي عن النخعي أن علياً عليه السلام و ابن مسعود قالوا: يحرم من الرضاع قليله و كثيره. رواه الطبراني.

١٨- عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل و لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٩- عنه حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلى أن علياً عليه السلام و عبدالله كانا يقولان: فليله و كثيره حرام.

٢٠- عنه عن جرير عن ليث عن زبيد قال: قال علي عليه السلام: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

المنابع:

- (١) المصنف: ٤٦١/٧ - ٤٦٤ - ٤٧٥،
- (٢) مسند أحمد: ٨٢/١ - ٩٨،
- (٣) سنن النسائي: ٩٩/٦ - ١٠١، (٤) سنن الترمذي: ٣٥٢/٣،
- (٥) سنن الكبرى: ٧٥/٧ - ١٢١ - ٤٥٣ - ٤٥٨ - ٤٦١،
- (٦) تاريخ بغداد: ٢٥١/٧، (٧) المستدرک: ١٢٠/٣،
- (٨) مجمع الزوائد: ٢٦١/٤ - ٢٦٢، (٩) المصنف: ٢٨٦/٤ - ٢٩٠.

٢٥- باب نكاح الخنثى

- ١- الزبير قال: حدثني عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي قال: حدثني أبي معاوية بن ميسره عن أبيه ميسرة عن شريح قال: تقدمت الى امرأة فقالت: أيها القاضي، اني جئتك مخاصمة. قال: و أين خصمك قالت: أنت أيها القاضي فأخلى المجلس، و قال لها: تكلمي.
- قالت: اني امرأة ولي احليل، ولي فرج فقال لها: قد كان لأمير المؤمنين علي -عليه السلام- في هذه فضية ورث من حيث جاء البول. فقالت: انه يجيء منها. فقال لها: فمن ابن سابق البول؟
- قالت: ليس منها. يستوجبان في وقت واحد، و ينقطعان في وقت واحد. فقال لها: انك لتخبريني بعجب.
- قالت: و أخبرك بما هو أعجب من هذا. تزوجني ابن عم لي، و أخدمني خادما فوطئتها فأولجتها، و انما جئتك لما ولد لي اتفرق بيني و بين زوجي. فقام من مجلس القضاء، فدخل علي -عليه السلام- فأخبره. فقال علي: علي بالمرأة. فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال:
- قال: فدعا بزوجها فقال: هذه امرأتك و ابنة عمك؟ قال: نعم. قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم. قال أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها، ثم وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم. قال: لأنت أحسن من خاصي أسد. علي بدينار الخادم و امرأتين، فجيء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، ان كانت امرأة، فأدخلوها بيتنا

و ألبسوها ثيابا، وعدوا أضلاع جنبها. ففعلوا. فقال: عدد الأيمن أحد عشر، و عدد الأيسر اثنا عشر.

فقال: علي عليه السلام: الله اكبر. فأمر لها برداء و حذاء، و ألحقها بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني و بينها.

فألحقها بالرجال، عن أخذت هذه القصة؟ قال: اني أخذتها عن أبي

آدم عليه السلام ان الله عزوجل خلق حواء ضلعا من أضلاع آدم، فأضلاع الرجال

أقل من أضلاع النساء بضع.

ثم أمر بهم فأخرجوا

٢- ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف

عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا ينكح الخصى حرة

مسلمة.

المنايع:

(١) الاخبار الموفقيات: ٨٨، (٢) المصنف: ٤٠٦/٤.

٢٦- باب المفقود

١- ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي عليه السلام قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أن يموت.

٢- عنه ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهيمة ابنة عمير الشيبانية قالت: نعى إليّ زوجي من قنابل فنزوجت بعده العباس بن ظريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان و هو محصور فقال:

كيف أقضى بينكم علي حالي هذه؟ قلنا: قد رضينا بقضاءك فخير الزوج بين الصداق و بين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي عليه السلام و قصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق و بين المرأة فاختر الصداق فأخذ مني ألفين و من الآخر ألفين.

٢٧- باب نكاح اليتيمة

- ١- البيهقي عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي عليه السلام قال إذا بلغ النساء تص الحقائق فالعصبة أولى و من شهد فليشفع بخير.
- ٢- ابن أبي شيبه قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا رفعت اليتيمة فان سكتت فهو رضاها وإن كرهت لم تزوج.

المنابع:

- (١) سنن الكبرى: ١٢١/٧ (٢) المصنف: ١٣٨/٤.

٢٨- باب نكاح الولي

١- البيهقي أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها اولياؤها بالجزيرة من عبيدالله بن الحر وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي عليه السلام ففرق بينها وبين زوجها الاخر وردها إلى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وأمر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تنقضي عدتها -

(١) سنن الكبرى: ١٤١/٧.

٢٩- باب ادبار النساء

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال سألت رجلاً علياً عليه السلام عن ذلك فقال سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين - والصواب عن الصلت ابن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدى عن أبي المعتمر قال:

سأل رجل علياً عليه السلام وهو على المنبر عن اتیان النساء في ادبارهن - فذكره وكذلك رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن ابن مسعود العبدى عن أبي المعتمر وهو فيما أنبأني أبو عبد الله اجازة ان ابا على الحافظ أخبرهم أنبأ ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المحرمى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا أبو أسامة - فذكره.

٢- ابن حجر الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إنا نكون بالبادية وتكون من أحدنا الرويحة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله لا يستحي من الحق إذا فعل أحدكم ذلك فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن، وقال مرة في أدبارهن. رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب

السنن من طريق علي بن طلق الحنفي.

المنايع:

(١) سنن الكبرى: ١٩٨/٧، (٢) مجمع الزوائد: ٢٩٩/٤.

٣٠- باب نكاح المحرم

البيهقي أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن ان علياً عليه السلام قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه - وهو قول الحسن وقتادة.

(١) سنن الكبرى: ٢١٣/٧.

٣١- باب حقوق الزوجين

١- البيهقي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال سليمان اظنه عن علي عليه السلام قال شكت فاطمة عليها السلام ما تلقي من اثر الرحى في يدها قال فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأله خادما فلم تره قال:

فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم إذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكم من خادم - وقال خالد عن ابن سيرين التسبيح اربعا وثلاثين.

٢- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام انه فرض لامرأة وخادمتها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ودرهما من الثمانية للقطن والكتان - هذا اسناد ضعيف والله اعلم.

٣- أهيتمي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مرضات أزواجكن فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداءه وعشاءه.

٤- أبو نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر البزار في مسند علي حدثني أبو طاهر الاصبهاني عبد الله بن عبد ربه ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا الحكم ابن يعلى بن عطاء ثنا عبد الغفار بن القاسم عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أتقين الله عز وجل والتمسوا مرضاة أزواجكن فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداءه وعشاءه.

٥- ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعة عن علي قال: أتاه رجل يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتسوء عيناه من ذمامها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره فراقه فإن وضعت له من حقها شيئاً حلت له وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٢٩٣/٧ - ٤٦٩، (٢) اخبار اصفهان: ٢٧/٢،

(٣) مجمع الزوائد: ٣٠٩/٤، (٤) المصنف: ٢٣/٤.

٣٢- باب التقسيم بين الحرائر و الإماء

١- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال: قال علي عليه السلام إذا نكحت الحررة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه.

(١) سنن الكبرى: ٢٩٩/٧.

٣٣- باب الشقاق و الملاعنة

١- البيهقي أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال: قال علي عليه السلام كلا والله لا تتقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به وباسنادهنا سعيد نا هشيم نا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي عليه السلام ليس ذلك لك لست بيارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به.

٢- عنه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر المحافظ نا أحمد بن علي بن العلاء نا زياد بن ايوب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة فذكر الحديث بمعناه الا انه قال ثم اقبل على المرأة وقال أرضيت بما حكما قالت نعم قد رضيت بكتاب الله على ولى.

ثم اقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا فقال له علي عليه السلام كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به.

٣- عنه أخبرنا أبو علي الرودباري و أبو الحسين بن بشران، قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الحجاج

عن أبي اسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال: اذا حكم أحد الحكمين و لم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا.

(١) سنن الكبرى: ٢٩٩/٧.

٣٤- باب العفاف

١- عبدالله حدثني أبو السرى ثنا شريك و ثنا علي بن حكيم الاودي أنبأنا شريك عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال قال علي بن حكيم في حديثه أما تغارون ان يخرج نساءكم وقال هناد في حديثه ألا تستحيون أو تغارون فانه بلغني ان نساءكم يخرجن في الاسواق يزاحمن العلوج.

٢- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا علي ان لك كنزاً في الجنة و انك ذوقرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الاولى وليست لك الآخرة.

٣- الرافعي القزويني عن أبي الفرج، محمد بن إسماعيل المذكر النساج في داره بقزوين بطريق الري ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي حماد الأسدي ثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا الحسين بن أبي كبشة ثنا إبراهيم بن زكريا ثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن الأصبع ابن نباته عن علي قال:

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ببقع العرقد في يوم مطير دجن إ أقبلت امرأة على حمار و معها مكار فهوت يدالحمار في هوة من الأرض، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال يا رسول الله: إنها متسرولة فقال: يرحم الله المتسرو لابت ثلاثا يا أيها الناس البسوا سراويلات و خصوا به نساءكم فانها استر لثيابكم.

٤- عنه عن إسماعيل بن هبة الله بن عبدالله بن أحمد بن جعفر القزويني، أبو البركات بن أبي القاسم أجاز له أبو معشر الطبري المقرئ: رواية مسموعاته، سنة أربع و سبعين و أربعائة، و سمع أبا منصور المقومى و أبا زيد الواقد ابن الخليل الخليلي و أبا إسحاق الشحاذي، سنة ست أو سبع و سبعين و أربعائة و مما سمع أبا منصور، حديثه عن أبي الفتح الراشدي.

ثنا أبو بدر أحمد بن عمر بن محمد بالدينور ثنا عبدالرحمن بن حمدان ثنا محمد بن غالب ثنا محمد ابن إسماعيل بن أبي سمينة ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينظر أحدكم إلى فرج أخيه.

٥- عنه عن الحجازي بن إسماعيل أبو عبدالله البلوي القزويني، سمع أبا إسحاق الشحاذي، بقرائه عليه في الجامع سنة سبع و ثمانين و أربعائة، حديثه عن أبي معشر الطبري، أنباء القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخرة الأزدي، في المسجد الحرام سنة أربع و ثلاثين، و أربعائة ثنا عبدالجبار بن أحمد الفسطاطي.

ثنا أبو الحسن بن إسماعيل بن محمد بن أحمد بن مروان، ثنا محمد بن إسماعيل العلوي، ثنا عمي أبو الحسين ابن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه علي ابن الحسن، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أربع خصال من سعادة المرء أن يكون زوجته سالحة، و أولاده أبرار، و خلفاؤه صالحين، و معيشته في بلاده.

المنايع:

- (١) مسند احمد: ١/١٣٣، (٦) مجمع الزوائد: ٦٣/٨.
- (٢) التدوين في اخبار قزوين: ١/٢٢٤ - ٢/٣٠٧ - ٣٨٩.

٣٥- باب ماجرى لمارية القبطية

١- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كثر على مارية أم ابراهيم في قبطى ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا السيف فانطلق فان وجدته عندها فاقتله قال: قلت يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضى لما أمرتني به أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب قال:

بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب فأقبلت متوشحا السيف فوجدته عندها فاخرطت السيف فلما رأني أقبلت نحوه عرف أني أريده فأتي نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ثم شغل برجله فإذا هو أجب أمسح ماله قليل ولا كثير فعمدت السيف ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال الحمد لله الذى يصرف عنا أهل البيت.

(١) مجمع الزوائد: ٣٢٩/٤.

٣٦- باب الدف و اللعب في النكاح

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني شمر بن نمير الاموى عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا.

فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان قال حسين وحدثني عمرو بن يحيى المازنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف.

٢- النويري روى عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صرب الدف و لعب الصنج و صوت الزمارة، و هو حديث رواه عبد الله ابن ميمون عن مطر بن سالم عن علي عليه السلام قال: و عبد الله هو القداح ذاهب الحديث؛ و مطر هذا شبه المجهول.

٣- عنه روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وله قينة فلا تصلوا عليه و هو حديث روى بإسناد مجهول عن خارجة بن مصعب عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علي. و خارجة متروك الحديث من أهل سرخس.

المنايع:

(١) سنن الكبرى: ٢٩٠/٧، (٢) نهاية الارب: ١٥٢/٤ - ١٥٧.

٣٧- باب النفقة

١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
 أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله
 الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي عليه السلام بين امي وعمي ثم قال لاخ
 لي اصغر مني وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال
 ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي عليه السلام مثله وقال في الحديث وكنت ابن
 سبع أو ثمان سنين

(١) سنن الكبرى: ٤/٨.

٣٨- باب مضاجعة الحائض

١- ابن ابي شيبة عن عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن
 علي عليه السلام قال: ما فوق الازار.
 ٢- عنه عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن
 علي عليه السلام قال: يأتيها زوجها.

(١) المصنف: ٢٥٤/٤ - ٢٧٩.

كتاب الطلاق

١- باب كراهية الطلاق

١- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي عليه السلام حدثتها.

قالت كنت أصب على علي عليه السلام الماء وهو يتوضأ فقال يا أم سعيد قد اشتقت إن أكون عروساً قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين قال بعد أربع قالت فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى قال إن الطلاق قبيح أكرهه.

٢- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق.

٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل.

المنايع:

(١) سنن الكبرى: ٥٠/٧، (٢) المصنف: ٢٥٣/٥.

٢- باب المطلقات ثلاثا

- ١- عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: هي على ما بقي من الطلاق.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة ابن شعبة - وكان أميرا على الكوفة - فقال عروة: لعلك أتيتنا زائرا مع امرأتك؟ قال: وأين امرأتي؟ قال: تركتها عند بيضاء - يعني امرأته - قال: فهي إذا طالق البتة، قال: وإذا هي عندها، قال: فسأل، فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب عليه السلام جعلها الواحدة، وهو أحق بها، ثم سأل، فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي، أن عليا عليه السلام جعلها ثلاثة.

فقال عروة: إن هذا هو الاختلاف، فأرسل إلى شريح فسأله، وقد كان عزل عن القضاء، فقال شريح: الطلاق سنة، والبتة بدعة، فنقف عند بدعته، فننظر ما أراد بها.

- ٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال في البتة، والبرية، والبيائة، هي ثلاث تطليقات، وهو قول قتادة.

- ٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال في قوله: أنت طالق طلاق المخرج: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال

معمر: وكان الحسن يقوله.

٥- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج، قال: تأخذ من العرفج ثلاثا، وتدع سائره، قال إبراهيم: وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك.

٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا عليه السلام قال في قول الرجل: أنت علي حرام: حرمت حتى تنكح زوجا غيره.

٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: هي ثلاث.

٨- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان الأعرج أن عدي بن قيس - أحد بني كلاب - جعل امرأته عليه حرام، فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك.

٩- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا عليه السلام وزيدا، فرقا بين رجل وامرأته، قال: هي علي حرام، وقاله الحسن أيضا.

١٠- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي قال: سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي عليه السلام في الحرام.

١١- مالك عن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

١٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر

عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا طلق البكر واحدة فقد بتها وإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي عليه السلام قال: هي ثلاث.

١٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، إنها واحدة بائن وقال علي عليه السلام هي ثلاث.

١٥- عنه حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان أن علياً عليه السلام كان يقول: ثلاث،

١٦- عنه حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن علياً عليه السلام قال في طلاق الحرج: ثلاثاً،

١٧- عنه حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث.

١٨- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي عليه السلام قال: ثلاث.

١٩- عنه حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: كل حل علي فهو حرام قال: تحرم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويكفر يمينه من ماله.

٢٠- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا يهدم الزواج إلا الثلاث.

٢١- عنه حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزينة

بن جابر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: علي ما بقي .

٢٢- البيهقي أخبرنا أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو أحمد عبد الله

بن عدى المحافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام نا علي بن سلمة الليثي
ثنا أبو أسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي
طالب عليه السلام يقول:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد إلى واحدة
والناس عنقا واحدا إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه
الباب فخرج إلى شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول
فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال:

سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول إذا طلق رجل امرأته ثلاثا في
مجلس واحد فانه يرد إلى واحدة قال فقلت له اين سمعت هذا من علي عليه السلام
قال اخرج اليك كتابا فأخرج فإذا فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول إذا
طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال: قلت ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو
هذا ولكن هؤلاء ارادوني على ذلك.

المنايع:

(١) المصنف: ٣٥٢/٦ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٥ - ٣٩٤ - ٤٠٣.

(٢) الموطأ: ١٧/٢، (٣) المصنف: ٢٢/٥ - ٦٦ - ٧١ - ٧٥ -

١٠٢، (٤) سنن الكبرى: ٣٣٩/٧.

٣- باب الرجوع

١- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد، ومنصور، والاعمش، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف - رجلا من عبد القيس - امرأته واحدة، أو اثنتين، ثم أشهد على الرجعة، فلم يبلغها، حتى انقضت العدة، ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب.

فكتب إليه - إلى أمير مصر - إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول، قال إبراهيم: وقال علي عليه السلام: هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أن عليا عليه السلام قال: هي امرأة الآخر، دخل بها الأول أو لم يدخل بها.

٣- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام قال: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: قال علي عليه السلام: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها.

٥- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال: قال علي عليه السلام: تشوف له، وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها.

المنابع:

٤- باب طلاق المرأة المرضعة

١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ، طلق امرأته وهي ترضع، وهو يوم طلقها صحيح، فكثت سبعة أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع الحيضة، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر، فقبل له: إن امرأتك تترك إن مت، فقال لهم:

احملوني إلى عثمان، فحملوه، فذكر شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب عليه السلام، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ قالا: نرى أنها تركته إن مات، وأنه يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، وليست من الابكار اللاتي لم يحضن، فهي عنده على عدة حيضتها، قلت أو كثرت.

فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم أخرى، في الهلال، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفي عنها، وورثته.

٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، وأيوب ابن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدي امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الانصارية، ثم مات على رأس الحول، وكانت ترضع، فلما مات قالت: إن لي ميراثا، وإني لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان فقال: هذا أمر ليس لي به علم، ارفعوه إلى علي ابن أبي طالب عليه السلام، فرأى

علي أن يحلفها عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض، ورثت، فحلفت، فقال عثمان للهاشمية - كأنه يعتذر إليها - : هذا قضاء ابن عمك، يعني علياً عليه السلام.

(١) المصنف: ٦/٣٤٠ - ٣٤١.

٥- باب المحلل

١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: رأيت علياً عليه السلام وسئل عنها، فأخرج ذراعاً له شعراء فقال: لا، حتى يهزها به.

(١) المصنف: ٣٤٨/٦.

٦- باب من قال لامرأته وهبتك لاهلك

١- عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في الموهوبة قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي عليه السلام.

٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

٤- عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي عليه السلام.

٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

٦- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عليه السلام في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتها.

٧- عنه أخبرنا عبد الله نا أبو سعيد نا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا

ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي عليه السلام انه قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها إليه - كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي عليه السلام في التخيير والتملك وكذا قول عمر و عبد الله بن مسعود فيها متفق.

واما زيد بن ثابت فقد اختلف قوله فيها كما روينا وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وامرك بيدك سواء في قول علي عليه السلام وزيد بن ثابت وابن مسعود وكأنه علم منه قولاً آخر في احدي المسئلتين يوافق قوله في المسألة الاخرى والله اعلم.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٣٤٨/٧، (٢) المصنف: ٣٧٠/٦.

٧- باب طلاق العبد

١- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي اسماعيل، عن علي عليه السلام و عبد الرحمن ابن عوف و حذيفة من العبد يتزوج باذن مواليه فالطلاق بيد العبد.

(١) المصنف:

٨- باب طلاق المكره

١- عبد الرزاق عن حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن علي عليه السلام أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئاً، أخبرني عبد الوهاب، وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عن سمع عليا يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم عن علي بن ربيعة عن علي عليه السلام قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

٣- البيهقي اما الرواية عن علي عليه السلام فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال: قال الشافعي يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علياً عليه السلام قال لا طلاق لمكره.

المنايع:

(١) المصنف: ٤٠٩/٦. (٢) سنن الكبرى: ٣٥٧/٧.

٩- باب الطلاق قبل النكاح

١- عبد الرزاق عن معمر عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا رضاع بعد الفصال، ولا وصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح، فقال له الثوري: يا أبا عروة إنما هو عن علي عليه السلام موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: لا رضاع بعد الفصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح.

٣- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا طلاق قبل النكاح، وإن سمي.

٤- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك عن الحسن قال: سألت رجلاً علياً عليه السلام قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس بشيء.

٥- ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ولا طلاق قبل النكاح.

٦- الخطيب أخبرنا محمد بن عمر بن القاسم النرسي أخبرنا محمد

بن عبد الله الشافعي أخبرنا إسحاق بن الحسن الحرابي وأحمد بن بشر المرثدي قالا حدثنا علي بن الجعد أخبرنا عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

٧- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر في معصية ولا يتم بعد حلم ولا صمات يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن الزغال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

المنايع:

- (١) المصنف: ٤١٦/٦، (٢) سنن ابن ماجة: ٦٦٠/١،
- (٣) تاريخ بغداد: ٤٥٥/٩، (٤) مجمع الزوائد: ٣٣٤/٤،
- (٥) المصنف: ٢٢٤/١٤.

١٠- باب الظهار

- ١- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي عليه السلام قال: إذا ظاهر مرارا في مجلس واحد، فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى، فكفارات شتى، والايان كذلك.
- ٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال علي عليه السلام: إذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى، فعليه كفارات شتى، وإن ظاهر في مجلس واحد مرارا، فعليه كفارة واحدة، والايان كذلك.
- ٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن علي عليه السلام أنه قال: لا يدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء.
- ٤- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي عليه السلام قال: لا يدخل إيلاء في الظهار و لا ظهار في إيلاء.

المنابع:

(١) المصنف: ٤٣٧/٦ - ٤٣٩، (٢) المصنف: ٩٤/٥.

١١- باب الرجل يحلف ان لا يقرب زوجته

١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد ابن جبير أخبره قال: بلغني أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال له رجل: حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين، فأمره باعتزالها، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع، فحلى بينه وبينها.

٢- عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال: حلف أن لا يقرب امرأته حتى تظلم ابنه قعنبا، قال: فمر بالقوم، فقالوا: ما أحسن ما غذا به قعنب، فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تظلمه.

فقال القوم: ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك، فأتى عليا عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إن كنت آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك، وإن كان غير ذلك فهي امرأتك.

١٢- باب الايلاء

- ١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام وابن مسعود، وابن عباس، قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها، قال قتادة: قال علي وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة.
- ٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام وابن مسعود قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة.
- ٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال علي عليه السلام وابن مسعود: تعتد بعد الأربعة عدة المطلقة.
- ٤- عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي عليه السلام قال: إذا مضت الأربعة، فإنه يحبس حتى يفيء، أو يطلق. قال مروان: ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء علي عليه السلام.
- ٥- عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي عليه السلام قال: إذا مضت الأربعة، فإنه يوقف حتى يفيء، أو يطلق.
- ٦- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق. وإن مضت الأربعة الأشهر. حتى يوقف. فإما أن يطلق. وإما أن يفيء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٧- البيهقي أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يوقف المؤلى.

٨- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول في الأيلاء إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف.

٩- عنه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالنا سفیان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال يوقف بعد الأربعة فاما ان ينفى واما ان يطلق.

١٠- عنه أخبرنا الفقيه أبو الفتح أنا الشريحي أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت علياً عليه السلام اوقف رجلاً عند الأربعة أشهر قال فوقفه في الرحبة اما ان ينفى واما ان يطلق هذا اسناد صحيح موصول ويذكر عن أبي البختري عن علي عليه السلام قال إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة فليل له اما ان تنفى واما ان تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك.

١١- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي عليه السلام قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي

تطبيقه بائنة.

١٢- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب أن علياً عليه السلام كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق.

١٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً عليه السلام أوقفه.

١٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي عليه السلام: بوقف عند الأربعة حتى تبين طلاق أو رجعة.

١٥- عنه حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام قال أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة فيما أن يفى وإما أن يطلق، وقال مروان: ولو وليت لفعلت مثل ما يفعل.

١٦- عنه أبو بكر نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليه السلام و ابن مسعود و ابن عباس قالوا: الفى الجماع.

المنايع:

(١) المصنف: ٤٥٦/٦ - ٤٥٧، (٢) المؤطأ: ١٨/٢،

(٣) سنن الكبرى: ٣٧٧/٧، (٤) المصنف: ١٢٩/٥ - ١٣١ - ١٣٩.

١٣- باب الرجل يتزوج ولم يجعل لها صداقا

١- عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي، وعن قتادة أيضا، أن رجلا أتى ابن مسعود فسأله عن امرأة توفي عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال له ابن مسعود: سل الناس فإن الناس كثير، أو كما قال، فقال الرجل: والله لو مكثت حولا ما سألت غيرك، قال: فردده ابن مسعود شهرا،

ثم قام فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم ما كان من صواب فمك، وما كان من خطأ فمني، ثم قال: أرى لها صداق إحدى نسائها، ولها الميراث مع ذلك، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، كانت تحت هلال بن أمية، فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد، قال: نعم، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك، قال: فما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله ﷺ.

قال عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم قال: فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال: لا تصدق الاعراب على رسول الله ﷺ.

١٤- باب المرأة تختار زوجها أو نفسها

١- ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء، قال علي عليه السلام: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها.

٢- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.

٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا جلوسا عند علي عليه السلام فسئل عن الخيار فقال: سألتني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت، إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.

٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء.

٥- عنه حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو بيده حتى تتكلم.

١٥- باب العدة

- ١- ابن ابي شيبه حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام وعبد الله قالوا: ثلاث حيض إذا مات عنها.
- ٢- عنه حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي عليه السلام: عدة الامة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف.
- ٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من يوم يأتيها الخبر.
- ٤- عنه حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي عليه السلام قال: ثلاث حيض.
- ٥- عنه حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي عليه السلام مثله.

١٦- باب الرجل يأخذ للطلاق ثمناً

- ١- عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي أن علياً عليه السلام قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً، فهي واحدة.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها.

(١) المصنف: ٤٨٢/٦ - ٥٠٣.

١٧- باب خلع المرأة

- ١- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: يحل خلع المرأة ثلاث: إذا أفسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك، أو خرجت بغير إذنك.
 - ٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي عليه السلام قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: لا أغتسل من الجنابة ولا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أكرم نفساً.
- (١) المصنف: ٤٩٧/٦، (٢) المصنف: ١٠٨/٥.

١٨- باب عدة المختلعة

١- عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة.

(١) المصنف: ٥٠٧/٦.

١٩- باب الحكمين

١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام، وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحدة منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما من الناس، وهؤلاء حكما، فقال علي عليه السلام: للحكمين:

أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي عليه السلام: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ: كانت عنده امرأتان: امرأة من بني هاشم وامرأة من الانصار وإنه طلق الانصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض، فمات حبان عند رأس السنة فورثها عثمان وقال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال: اكتما عليه، حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي عليه السلام فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة.

المنابع:

(١) المصنف: ٥١٢/٦، (٢) المصنف: ٢١١/٥.

٢٠- باب المرأة تجعل أمرها بيدها

١- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام قال: إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت، هي وغيرها سواء.

٢- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عليه السلام في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بآئنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتها.

٣- عنه أخبرنا عبد الله انا أبو سعيد نا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي عليه السلام انه قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها إليه - كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي عليه السلام في التخيير والتملك وكذا قول عمر و عبد الله بن مسعود فيهما متفق.

المنابع:

(١) المصنف: ٥١٩/٦، (٢) سنن الكبرى: ٣٤٩/٧.

٢١- باب الخيار

١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام قال: إذا خيرها، فاخترته، فهي واحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها، فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وكان قتادة يفتي به.

٢- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً عليه السلام قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة عليها، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وقال عمر، وعبد الله بن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وله الرجعة عليها.

٣- عبد الرزاق عن الثوري قال: حدثني مخول عن أبي جعفر محمد ابن علي عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام في الرجل يخير امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، قال مخول: فإنه يتحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف، قال الثوري: وهذا القول أعدل الاقويل عندي وأحبها إلي.

٤- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي عليه السلام فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها

فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها
 فقال عمر ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان
 اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين
 عمر فلما خلاص الامر إلى وعلمت اني مسئول عن الفروج أخذت بالذى
 كنت أرى فقالوا والله لئن جامعته عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك
 الذى رأيت انه لا حب الينا من أمر تفردت به بعده.

قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا
 فخالفتني واياه فقال زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها
 فواحدة وهو احق بها قال نالزعفراني نا عبد الوهاب عن جرير عن
 عيسى عن زاذان عن علي عليه السلام - نحوه.

٥- عنه أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد
 ابن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل
 ابن أبي خالد عن عامر عن علي عليه السلام قال إذا خير الرجل امرأته فاختارت
 زوجها فهي تطليقة وهو املك برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة
 وهو خاطب من الخطاب.

٦- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن
 الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر و عبد الوهاب
 ابن عطاء قالانا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان علياً عليه السلام قال ان
 اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها
 وبه كان يأخذ قتادة و روى عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي عليه السلام في
 ذلك روايتان مختلفتان في انفسها مخالفتان لما مضى.

٧- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا أبو نصر

العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان
عن مخلول عن أبي جعفر عن علي عليه السلام انه كان يقول ان اختارت نفسها
فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء.

٨- عنه أخبرنا أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله
البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا اسمعيل هو ابن أبي
خالد عن ابي اسحاق قال دخلت انا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن
التخيير عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق
برجعته قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء.

قلنا فان ناسا يروون عن علي عليه السلام انه قال ان اختارت زوجها
فتطليقة وزوجها احق بها أي برجعته وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة
وهي املك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف.

قال المؤلف:

قد تم بحمد الله و توفيقه المجلد الرابع و العشرون من مسند الإمام
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و يتلوه انشاء الله المجلد الخامس و
العشرون و أوله:

باب النفقات

المنابع:

(١) المصنف: ٩/٧ - ١١، (٢) سنن الكبرى: ٣٤٥/٧ - ٣٤٦.

فهرست

	عدد الاحاديث	الصفحة	العنوان
			كتاب الصلاة
٣	٣		٥٠- باب السجدة في سور العزائم.....
٢	٤		٥١- باب الدعاء في السجود.....
١٢	٥		٥٢- باب الدعاء في الركوع.....
٢	٩		٥٣- باب الدعاء بعد التشهد.....
١	١٠		٥٤- باب رفع اليد في الصلاة.....
٢	١١		٥٥- باب وضع اليدين في الصلاة.....
٢	١٣		٥٦- باب عدم الاعتماد على اليد في القيام.
٢	١٥		٥٧- باب التسمية في التشهد
٢	١٦		٥٨- باب قضاء الصلاة.....
١	١٧		٥٩- باب سجدة الشكر.....
١	١٨		٦٠- باب اكمال الصلوة.....
١	٢٠		٦١- باب الصلوة في شهر رمضان.....
١	٢١		٦٢- باب من لا تجب عليه الصلاة.....
٢	٢٢		٦٣- باب الاهتمام بالصلاة.....

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٦٤- باب التنحنح في الصلاة.....	٢٣	٦
٦٥- باب فضل الصلاة.....	٢٥	٥
٦٦- باب النوم قبل صلاة العشاء.....	٢٧	١
٦٧- باب اعادة الصلاة.....	٢٧	١
٦٨- باب التشهد.....	٢٧	١
٦٩- باب النهي عن رفع الصوت في المسجد	٢٨	١
٧٠- باب الصلاة عند الرجوع من السفر...	٢٨	١
٧١- باب فضل الصلاة في الحجر.....	٢٩	١
٧٢- باب اوقات الصلاة.....	٣٠	١
٧٣- باب قراءة الفاتحة في الصلاة.....	٣٠	١
٧٤- باب نوافل شهر رمضان.....	٣١	١
٧٥- باب ادب الراكع.....	٣٢	٢
٧٦- باب ذكر الركوع و السجود.....	٣٢	١
٧٧- باب الصلاة على الراحلة.....	٣٣	١
٧٨- باب السهو في الصلاة.....	٣٣	٣
٧٩- باب من فات عنه الصلاة.....	٣٤	١
٨٠- باب الصلاة في مسجد الكوفة.....	٣٤	١
كتاب الصوم.....	٣٥	
١- باب فضل الصيام.....	٣٥	١
٢- باب اعمال شهر رمضان.....	٣٥	١
٣- باب الإستهلال.....	٣٦	٧

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٤- باب القبلة للصائم.....	٣٨	٢
٥- باب الحجامة للصائم.....	٣٨	٢
٦- باب ان الصائم تقياً.....	٣٩	٣
٧- باب الصائم يدخل الحمام.....	٣٩	٢
٨- باب ليلة القدر.....	٤٠	١
٩- باب قضاء شهر رمضان.....	٤١	٤
١٠- باب صوم الوصال.....	٤٢	٤
١١- باب السفر في شهر رمضان.....	٤٣	١
١٢- باب صوم التطوع.....	٤٤	٨
١٣- باب الإعتكاف.....	٤٦	١٠
١٤- باب الرجل يأكل ناسياً.....	٤٨	١
١٥- باب من صام ثمانية و عشرين يوماً.....	٤٩	١
١٦- باب العمل في العشر الاواخر.....	٥٠	١٠
١٧- باب صوم المحرم.....	٥٢	٤
١٨- باب صوم يوم العيد.....	٥٤	٣
١٩- باب السحور.....	٥٥	٢
٢٠- باب الإفطار.....	٥٦	٢
٢١- باب صوم يوم عاشور.....	٥٧	٥
٢٢- باب من افطر متعمداً.....	٥٨	١

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
كتاب المعيشة.....	٥٩	
١- باب طلب الرزق.....	٥٩	١٣
٢- باب الرهن و الكفيل.....	٦٥	٧
٣- باب النسية.....	٦٧	٥
٤- باب الإستزادة و الاستبضاع.....	٦٨	٢
٥- باب الخلاص بالبيع.....	٦٩	١
٦- باب بيع الأشياء النفيسة.....	٧٠	١
٧- باب مال الولد.....	٧٠	١
٨- باب الجوار و الخليط.....	٧١	١
٩- باب بيع الولاء.....	٧١	١
١٠- باب المزارعة.....	٧٢	٢
١١- باب شراء الجارية.....	٧٣	٢
١٢- باب بيع المجهول و الغرر.....	٧٤	٣
١٣- باب الأجر على التعليم.....	٧٥	٢
١٤- باب الشرط في البيع.....	٧٦	٢
١٥- باب بيع الدراهم و الدينانير.....	٧٧	٤
١٦- باب الهدايا و التحف.....	٧٩	١٠
١٧- باب العيوب في البيع.....	٨٢	٣
١٨- باب العارية.....	٨٣	٤
١٩- باب الوديعة.....	٨٤	١
٢٠- باب بيع العبيد.....	٨٤	٢

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٢١- باب العبد الأبق.....	٨٥	٤
٢٢- باب المضاربة.....	٨٦	٤
٢٣- باب الجائحة.....	٨٧	١
٢٤- باب التفليس.....	٨٨	٢
٢٥- باب الرجلين يدعيان على سلعة.....	٨٨	١
٢٦- باب العبد يتجر لصاحبه.....	٨٩	١
٢٧- باب الضمان.....	٩٠	٣
٢٨- باب المكاسب المحرمة.....	٩٤	١٦
٢٩- باب الهبة.....	٩٨	١
٣٠- باب اللقطة.....	٩٩	١٣
٣١- باب بيع الغنيمة.....	١٠٤	١
٣٢- باب الوكالة للبيع.....	١٠٥	٤
٣٣- باب كسب الحجام.....	١٠٦	٧
٣٤- باب النهى عن السوم.....	١٠٨	١
٣٥- باب بيع السبي.....	١٠٩	١٤
٣٦- باب بيع النخل.....	١١٤	١
٣٧- باب الربح في البيع.....		١٢٥
٣٨- باب المحكرة.....	١١٥	١
٣٩- باب الغصب.....	١١٦	١
٤٠- باب الاجارة.....	١١٧	٢
٤١- باب بيع امهات الاولاد.....	١١٩	١

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٤٢- باب الحلف في البيع.....	١٢٠	١
٤٣- باب الشفعة.....	١٢٠	٢
٤٤- باب الصرف.....	١٢١	١
٤٥- باب الدراهم المزيفة.....	١٢١	١
٤٦- باب السعر.....	١٢٢	١
كتاب الزكاة.....	١٢٣	
١- باب فرض الزكاة.....	١٢٣	٧
٢- باب منع الزكاة.....	١٢٦	١
٣- باب الفطرة.....	١٢٧	٩
٤- باب زكاة الغنم و البقر و الابل.....	١٢٩	٤٢
٥- باب ما يؤخذ من الزكاة.....	١٤٢	١٧
٦- باب ما حال عليه الحول.....	١٤٥	٦
٧- باب زكاة الذهب و الورق.....	١٤٧	٩
٨- باب زكاة الدين.....	١٥١	٢
٩- باب الكنز.....	١٥٢	٥
١٠- باب من لا زكوة له.....	١٥٤	٢
١١- باب زكاة ما تسقى السماء.....	١٥٦	٩
١٢- باب من يعطى الصدقة بطيب نفسه.....	١٥٨	٣
١٣- باب قبض الصدقات.....	١٦٠	١
١٤- باب عامل الصدقة.....	١٦١	٧
١٥- باب خراج الآجام.....	١٦٤	٢

العنوان	الصفحة	عددا لحاديث
١٦- باب صدقات المجوس.....	١٦٥	٢
١٧- باب سبي اهل الردة.....	١٦٦	٣
١٨- باب تقسيم السواد.....	١٦٧	١٠
١٩- باب عمارة الارض.....	١٦٩	١
٢٠- باب زكاة البر والشعير و النخل.....	١٦٩	٢
٢١- باب حكم ارض الخراج.....	١٧٠	٣
٢٢- باب الخمس و الصدقات.....	١٧١	٦
٢٣- باب تقسيم الغنائم.....	١٧٥	٨
٢٤- باب بني هاشم و الصدقات.....	١٨٠	٩
٢٥- باب زكاة الخيل و الرقيق.....	١٨٤	١٤
٢٦- باب صحيفة الصدقة.....	١٨٧	١
٢٧- باب زكاة مال اليتيم.....	١٨٨	٥
٢٨- باب الوقف.....	١٩٠	٢
٢٩- باب زكاة العبد.....	١٩١	١
٣٠- باب من لا يأخذ الزكاة.....	١٩١	٢
٣١- باب تقسيم بيت المال.....	١٩٢	٣٠
٣٢- باب سهم ذوى القربى.....	٢٠٠	٤
كتاب الحج.....	٢٠٤	
١- باب السفر.....	٢٠٤	٤
٢- باب بناء الكعبة.....	٢٠٦	٤
٣- باب فرض الحج.....	٢١٠	٢

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٤- باب العمرة.....	٢١١	٦
٥- باب التلبية.....	٢١٣	٢
٦- باب دخول المسجد الحرام.....	٢١٤	١
٧- باب دخول الكعبة.....	٢١٤	١
٨- باب الطواف.....	٢١٥	٧
٩- باب السعي.....	٢١٨	٢
١٠- باب التمتع.....	٢١٩	٦
١١- باب الوقوف بعرفة.....	٢٢٢	٧
١٢- باب الوقوف بمزدلفة.....	٢٢٧	٢
١٣- باب الوقوف في وادي محسر.....	٢٢٨	١
١٤- باب لباس المحرم.....	٢٢٨	١
١٥- باب احكام الاضاحي.....	٢٢٩	٦٤
١٦- باب الصيد.....	٢٤٤	١٧
١٧- باب البيت المعمور.....	٢٤٧	١
١٨- باب كسوة الكعبة.....	٢٤٨	٢
١٩- باب زمزم و برهوت.....	٢٥٠	٢
٢٠- باب استكثار الحج.....	٢٥٢	١
٢١- باب القران.....	٢٥٣	١٥
٢٢- باب المحرم يصيب أهله.....	٢٥٨	٣
٢٣- باب الصوم في ايام مني.....	٢٥٩	١
٢٤- باب عقاب من ترك الحج.....	٢٦٠	٢

عدد الاحاديث	الصفحة	العنوان
١	٢٦١	٢٥- باب من كسر بيض نعام.....
٢	٢٦٢	٢٦- باب الحلق.....
٢	٢٦٣	٢٧- باب الحج الاكبر.....
١	٢٦٤	٢٨- باب من لم يقدر على الحج.....
١	٢٦٥	٢٩- باب تعجيل الحج.....
١	٢٦٦	٣٠- باب تمام الحج.....
١	٢٦٦	٣١- باب من يقرد بعيره.....
١	٢٦٧	٣٢- باب الافراد.....
١	٢٦٧	٣٣- باب صيام ثلاثة ايام.....
١	٢٦٨	٣٤- باب من أهل بما أهل به غيره.....
١	٢٦٨	٣٥- باب الطيب للمحرم.....
١	٢٦٩	٣٦- باب الدعاء في يوم عرفة.....
١	٢٧٠	٣٧- باب الحجر الأسود.....
٣	٢٧١	٣٨- باب استلام الحجر.....
١	٢٧٢	٣٩- باب الرعي في الحرم.....
٣	٢٧٣	٤٠- باب اخراج المشركين من المسجد الحرام
١	٢٧٤	٤١- باب ايام التشريق.....
١٣	٢٧٥	٤٢- باب فضل المدينة.....
١	٢٨٠	٤٣- باب فضل مسجد الكوفة.....
٥	٢٨١	٤٤- باب زيارة أهل القبور.....

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
كتاب الجهاد.....	٢٨٤	
١- باب الدعوة.....	٢٨٤	٣
٢- باب قتال أهل البغي و الفتن.....	٢٨٥	٥
٣- باب الفرار من الزحف.....	٢٨٧	١
٤- باب الفيء.....	٢٨٧	٢
٥- باب ما يؤخذ من الأرض.....	٢٨٨	١
٦- باب الهعد والجزية.....	٢٨٩	١٧
٧- باب كسر رباعية النبي ٦.....	٢٩٤	١
٨- باب الدعاء على المشركين.....	٢٩٤	١
٩- باب التجسس.....	٢٩٥	٤
١٠- باب فكاك الأسير.....	٣٠٠	٧
١١- باب الانفاق في سبيل الله.....	٣٠٢	١
١٢- باب تقسيم الغنائم.....	٣٠٣	٣٤
١٣- باب السلاح.....	٣١٨	٥
١٤- باب الطاعة.....	٣٢٠	١٦
١٥- باب التفريق بين السبي.....	٣٢٥	١
١٦- باب عبيد المشركين.....	٣٢٦	٥
١٧- باب ان الحرب خدعة.....	٣٢٨	١٠
١٨- باب طلب البراز.....	٣٣١	١٤
١٩- باب وصيته <small>عليه السلام</small> للمجاهدين.....	٣٣٩	٣
٢٠- باب الأمان.....	٣٤٠	٨

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٢١- باب المداهنة.....	٣٤٤	٣
٢٢- باب جهاده عليه السلام مع المشركين.....	٣٤٥	١
٢٣- باب جهاده عليه السلام مع بنى قريظة.....	٣٤٧	١
٢٤- باب جهاده عليه السلام مع زيد الخيل.....	٣٤٩	١
٢٥- باب جهاده عليه السلام في غزوة بدر.....	٣٥٣	١١
٢٦- باب جهاده عليه السلام في غزوة احد.....	٣٥٨	٤
٢٧- باب ماجرى بينه عليه السلام وبنى ناجية.....	٣٦٠	١
٢٨- باب جهاده عليه السلام في غزوة خيبر.....	٣٦١	٢
٢٩- باب جهاده عليه السلام في غزوة الخندق.....	٣٦٢	١
٣٠- باب الجهاد مع البغاة والمنافقين.....	٣٦٥	٢٨
٣١- باب الرباط بقزوين.....	٣٨٢	٢
٣٢- باب من قتل دون ماله.....	٣٨٤	١
٣٣- باب ان المؤمنين يد على من سواهم.....	٣٨٤	١
٣٤- باب الاتقاء برسول الله ﷺ.....	٣٨٥	١
٣٥- باب كسر الاصنام.....	٣٨٦	١
٣٦- باب السبق والرماية.....	٣٨٧	٢
كتاب النكاح.....	٣٨٩	
١- باب فضل التزويج.....	٣٨٩	٢
٢- باب تزويج فاطمة عليها السلام.....	٣٩٠	١٩
٣- باب الريبة.....	٣٩٦	١
٤- باب الكفو.....	٣٩٦	١

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٥- باب النظر إلى النساء.....	٣٩٧	٧
٦- باب اصناف النساء.....	٣٩٩	٥
٧- باب تزويج الحرة.....	٤٠٢	٩
٨- باب نكاح اهل الكتاب.....	٤٠٥	٤
٩- باب نكاح الصغيرين.....	٤٠٦	٥
١٠- باب الشرط في النكاح.....	٤٠٨	٢
١١- باب الصداق.....	٤٠٩	٢٢
١٢- باب انه لانكاح الابولي و شاهد.....	٤١٣	٢١
١٣- باب الجمع بين الاختين.....	٤١٨	٥
١٤- باب النكاح في العدة.....	٤٢٠	٥
١٥- باب العيب والتدليس.....	٤٢١	٥
١٦- باب الزنا والسفاح.....	٤٢٣	٨
١٧- باب الرجل يتزوج امرأة وترسل اليه غيرها.....	٤٢٦	٢
١٨- باب نكاح الخصى والعنين.....	٤٢٧	٧
١٩- باب المحلل.....	٤٢٩	٦
٢٠- باب الرجل يتزوج ويموت قبل ان يدخل بها.....	٤٣١	٢
٢١- باب الرجل يتزوج وليدة سريره.....	٤٣٢	١
٢٢- باب العزل عن النساء.....	٤٣٣	٢
٢٣- باب نكاح العبيد والاماء.....	٤٣٤	٢
٢٤- باب الرضاع.....	٤٣٧	٢٠
٢٥- باب نكاح الخنثى.....	٤٤٣	٢

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٢٦- باب المفقود.....	٤٤٥	٢
٢٧- باب نكاح اليتيمية.....	٤٤٦	٢
٢٨- باب نكاح الولي.....	٤٤٧	١
٢٩- باب ادبار النساء.....	٤٤٨	٢
٣٠- باب نكاح المحرم.....	٤٥٠	١
٣١- باب حقوق الزوجين.....	٤٥١	٥
٣٢- باب التقسيم بين الحرائر و الإماء.....	٤٥٣	١
٣٣- باب الشقاق و الملاعنة.....	٤٥٤	٣
٣٤- باب العفاف.....	٤٥٦	١
٣٥- باب ماجرى لما رية القبطية.....	٤٥٩	١
٣٦- باب الدف و اللعب في النكاح.....	٤٦٠	٣
٣٧- باب النفقة.....	٤٦١	١
٣٨- باب مضاجعة الحائض.....	٤٦١	٢
كتاب الطلاق.....	٤٦٢	
١- باب كراهية الطلاق.....	٤٦٢	٣
٢- باب المطلقات ثلاثا.....	٤٦٤	٢٢
٣- باب الرجوع.....	٤٦٨	٤
٤- باب طلاق المرأة المرضعة.....	٤٦٩	٢
٥- باب المحلل.....	٤٧١	١
٦- باب من قال لامرأته وهبتك لاهلك.....	٤٧٢	٧
٧- باب طلاق العبد.....	٤٧٤	١

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٨- باب طلاق المكره.....	٤٧٥	٣
٩- باب الطلاق قبل النكاح.....	٤٧٦	٨
١٠- باب الظهار.....	٤٧٨	٤
١١- باب الرجل يحلف ان لا يقرب زوجته.	٤٧٩	٢
١٢- باب الايلاء.....	٤٨٠	١٦
١٣- باب الرجل يتزوج ولم يجعل لها صداقا	٤٨٣	١
١٤- باب المرأة تختار زوجها أو نفسها.....	٤٨٤	٥
١٥- باب العدة.....	٤٨٥	٥
١٦- باب الرجل يأخذ للطلاق ثمنًا.....	٤٨٦	٢
١٧- باب خلع المرأة.....	٤٨٦	٢
١٨- باب عدة المختلعة.....	٤٨٧	١
١٩- باب الحكيمين.....	٤٨٨	٢
٢٠- باب المرأة تجعل أمرها بيدها.....	٤٨٩	٣
٢١- باب الخيار.....	٤٩٠	٨
الجمع		١٢٧٩





انستار است عطارو

دوره ۲۷ جلدی ۱۵۰۰۰۰ تومان